من لا يحضره الفقيه

للشيخ الثقة الامين خاتم
المحدثين ابى جعفر محمد
بن على بن الحسين بن
موسى بن بابويه
القمى الملقب
بالصدوق
رض

١٣٠٧ هـ
طبع فى المطبع الجعفريه
الواقع بنخاس جديد
لكهنؤ



ترجمة مصنف الكتاب رضوان الله عليه

رئيس المحدثين الشيخ الثقة الوجيه والامام الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري المكنى بابي جعفر والملقب بالصدوق شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن كان جليلاً حافظاً للاحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف منها كتاب دعائم الاسلام في معرفة الحلال والحرام كتاب التوحيد والنبوة كتاب اثبات الوصية لعلي عليه السلام واثبات خلافته كتاب اثبات النص عليه كتاب اثبات النص على الائمة عليهم السلام كتاب المعرفة في فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام كتاب مدينة العلم كتاب المقنع في الفقه كتاب العوض عن المجالس كتاب علل الشرائع كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الاوائل كتاب الاواخر كتاب المناهي كتاب الفرق كتاب خلق الانسان كتاب الرسالة الاولى في الغيبة كتاب الرسالة الثانية كتاب الرسالة الثالثة كتاب الرسالة في اركان الاسلام كتاب المياه كتاب السواك كتاب الوضوء كتاب التيمم كتاب الاغسال كتاب الحيض والنفاس كتاب نوادر الوضوء كتاب فضائل الصلوة كتاب فرائض الصلوة كتاب فضل المساجد كتاب مواقيت الصلوة كتاب فقه الصلوة كتاب الجمعة والجماعة كتاب السهو كتاب الصلوة سوى الخمس كتاب نوادر الصلوة كتاب الزكوة كتاب حق الجداد كتاب الجزية كتاب فضل المعروف كتاب فضل الصدقة كتاب فضل الصوم كتاب الفطر كتاب الاعتكاف كتاب جامع الحج كتاب جامع علل الحج كتاب جامع تفسير المنزل في الحج كتاب جامع حج الانبياء كتاب جامع حج الائمة عليهم السلام كتاب جامع فضل الكعبة والحرم كتاب جامع آداب المسافر للحج كتاب جامع فرض الحج والعمرة كتاب جامع فقه الحج كتاب اجعية الموقف كتاب القربان كتاب المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام كتاب جامع نوادر الحج كتاب جامع زيارات قبور الائمة عليهم السلام

کتاب النکاح کتاب الوصایا کتاب الوقف کتاب الصدقة والنحل والهبة کتاب السکنی والعمری کتاب الحدود کتاب الدیات کتاب المعاش والمکاسب کتاب التجارات کتاب العتق والتدبیر والمکاتبة کتاب القضاء والاحکام کتاب اللقاء والسلام کتاب صفات الشیعة کتاب اللعان کتاب الاستسقاء کتاب فی زیارت موسی ومحمد علیهما السلام کتاب جامع الزیارة للرضا علیه السلام کتاب فی تحریم الفقاع کتاب المتعة کتاب الرجعة کتاب الشعر کتاب معانی الاخبار کتاب السلطان کتاب مصادقة الاخوان کتاب فضائل جعفر الطیار کتاب فضائل العلویة کتاب الملاهی کتاب السنة کتاب فی عبد المطلب وعبد الله وابی طالب کتاب فی زید بن علی کتاب الفوائد کتاب الابانة کتاب الهدایة کتاب الضیافة کتاب التاریخ کتاب علامات آخر الزمان کتاب فضل الحسن والحسین علیهما السلام کتاب رسالة فی شهر رمضان جواب رسالة وردت فی شهر رمضان کتاب المصابیح المصباح الاول ذکر من روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم من الرجال المصباح الثانی ذکر من روی عن النبی صلعم من النساء المصباح الثالث ذکر من روی عن امیر المؤمنین علیه السلام المصباح الرابع ذکر من روی عن فاطمة سلام الله علیها المصباح الخامس ذکر من روی عن ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام المصباح السادس ذکر من روی عن ابی عبد الله الحسین بن علی علیه السلام المصباح السابع ذکر من روی عن علی بن الحسین علیه السلام المصباح الثامن ذکر من روی عن ابی جعفر محمد بن علی علیه السلام المصباح التاسع ذکر من روی عن ابی عبد الله الصادق علیه السلام المصباح العاشر ذکر من روی عن موسی بن جعفر علیه السلام المصباح الحادی عشر ذکر من روی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام المصباح الثانی عشر ذکر من روی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام المصباح الثالث عشر ذکر من روی عن ابی الحسن علی بن محمد علیه السلام المصباح الرابع عشر ذکر من روی عن ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام المصباح الخامس عشر ذکر الرجال الذین خرجت الیهم التوقیعات کتاب المواعظ وکتاب الرجال المختارین من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم کتاب الزهد کتاب زهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم کتاب زهد امیر المؤمنین علیه السلام کتاب زهد فاطمة

الضیافة

عليها السّلام كتاب زهد الحسن عليه السّلام كتاب زهد الحسين عليه السلام كتاب زهد علي بن الحسين عليه السّلام كتاب زهد ابي جعفر عليه السّلام كتاب زهد الصّادق عليه السّلام كتاب زهد ابي ابراهيم عليه السّلام كتاب زهد الرّضا عليه السّلام كتاب زهد ابي جعفر الثاني عليه السّلام كتاب زهد ابي الحسن علي بن محمد عليه السّلام كتاب زهد ابي محمد الحسن بن علي عليه السّلام كتاب اوصاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب دلائل الائمة عليهم السّلام ومعجزاتهم كتاب الروضة كتاب نوادر الفضائل كتاب امتحان المجالس كتاب غريب حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السّلام كتاب الخصال كتاب مختصر تفسير القرآن كتاب اخبار سلمان وزهده وفضائله كتاب اخبار ابي ذر وفضائله كتاب التقية كتاب حذو النعل بالنعل كتاب نوادر الطب كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط كتاب الطرائف كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين كتاب جوابات مسائل وردت من مصر كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة جواب مسئلة وردت عليه من المدائن في الطلاق كتاب علل غير مبوب كتاب فيه ذكر من لقيه من اصحاب الحديث وعن كل واحد منهم حديث ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة ذكر مجلس آخر ذكر مجلس ثالث ذكر المجلس الرابع ذكر المجلس الخامس كتاب الحذ والخف كتاب الخاتم كتاب علل الوضوء كتاب الشورى كتاب اللباس كتاب المسائل كتاب الخطاب كتاب فضل العلم كتاب الموالاة كتاب مسائل الوضوء كتاب مسائل الصّلوة كتاب مسائل الزكوة كتاب مسائل الخمس كتاب مسائل الوصايا كتاب مسائل المواريث كتاب مسائل الوقف كتاب مسائل النكاح ثلثة عشر كتابا كتاب مسائل الحج كتاب مسائل العقيقة كتاب مسائل الرّضاع كتاب مسائل الطلاق كتاب مسائل الديات كتاب مسائل الحدود كتاب ابطال الغلو والتقصير كتاب السّر المكتوم الى الوقت المعلوم كتاب مختار بن ابي عبيدة كتاب الناسخ والمنسوخ كتاب جواب مسئلة نيسابور كتاب رسالة الى ابي محمد الفارسي في شهر رمضان كتاب رسالة الثانية اليه

اهل بغداد فی معنی شهر رمضان کتاب ابطال الاختیار واثبات النص کتاب المعرفة بالرجال البرقی کتاب مولد امیر المؤمنین علیه السلام کتاب مصباح المصلی کتاب مولد فاطمة علیها السلام کتاب الجمل کتاب تفسیر القرآن جامع کبیر کتاب اخبار عبد العظیم بن عبد الله الحسنی کتاب تفسیر قصیدة فی اهل البیت علیهم السلام مات رضی الله عنه بالری سنة احدی وثلثین وثلثمائة انتهی ما اردنا نقله

من کتاب الرجال للشیخ الجلیل والثقة
النبیل الشیخ احمد بن علی
بن احمد بن
العباس
المعروف بالنجاشی رضوان الله علیه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه

صفحه

فهرس الجزء الاوّل

ے



فهرس الجزء الثانى

فهرس الجزء الثاني

١٦

فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني





من كتاب

من لا يحضره الفقيه

للشيخ الثقة الوجيه والامام الفقيه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي المكنى بابي جعفر والملقب بالصدوق ورد
بغداد سنة خمس وخمسين وثلثمائة سمع منه شيوخ الطائفة
وهو حديث السن كان جليلا حافظا للاحاديث
بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في
القميين مثله في حفظه
وكثرة علمه
له
نحو من ثلثمائة مصنف وفهرس كتبه معروف رضوان الله
عليه

الطبعة الاولى

طبع في المطبعة الجعفرية
سنة ١٣٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واقرّ بذنبى اليك واشهد
انى مقرّ بوحدانيتك ومنزّهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبّهك
والحدّ فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت
لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلّفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما و
عرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع
عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت
رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة
والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بيّنة
ويحيى من حىّ عن بيّنة فعظمت بذلك منّتك على بريّتك واوجبت عليهم حمدك فلك
الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا
قال الشيخ الامام الفقيه السعيد ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى
الفقيه نزيل الرى مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقنى القضا
الى بلاد الغربة وحصّلنى القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين
ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق
ابن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام فدام
بمجالسته سرورى وانشرح بمذاكرته صدرى وعظم بمودته تشرفى لاخلاق قد جمعها
الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرنى
بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازى وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر

انه شاف فی معناه وسألنی ان اصنّف له کتابا فی الفقه بالحلال والحرام والشرایع والاحکام موفیا علی جمیع ما صنفت فی معناه وأترجمه بکتاب من لا یحضره الفقیه لیکون الیه مرجعه وعلیه معتمده وبه اخذه ویشترک فی اجره من ینظر فیه وینسخه ویعمل بمودعه هذا مع نسخه لاکثر ما صحبنی من مصنفاتی وسماعه لها وروایتها عنی ووقوفه علی جملتها وهی مائتا کتاب وخمسة واربعون کتابا فاجبته ادام الله توفیقه الی ذلک لانی وجدته اهلاً له وصنفت له هذا الکتاب بحذف الاسانید لئلا تکثر طرقه وان کثرت فوائده ولم اقصد فیه قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه بل قصدت الی ایراد ما افتی به واحکم بصحته واعتقد فیه انه حجة فیما بینی وبین ربی تقدّس ذکره وتعالت قدرته وجمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهورة علیها المعوّل والیها المرجع مثل کتاب حریز بن عبد الله السجستانی وکتاب عبید الله بن علی الحلبی وکتب علی بن مهزیار الاهوازی وکتب الحسین بن سعید ونوادر احمد بن محمد بن عیسی وکتاب نوادر الحکمة تصنیف محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری وکتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شیخنا محمد بن الحسن بن الولید رضی الله عنه ونوادر محمد بن ابی عمیر وکتب المحاسن لاحمد ابن ابی عبد الله البرقی ورسالة ابی رضی الله عنه الیّ وغیرها من الاصول والمصنفات التی طرقی الیها معروفة فی فهرس الکتب التی رویتها عن مشائخی واسلافی رضی الله عنهم وبالغت فی ذلک جهدی مستعینا بالله ومتوکلا علیه ومستغفرا من التقصیر وما توفیقی الا بالله علیه توکلت والیه انیب وهو حسبی ونعم الوکیل

باب المیاه واحکامها وطهرها ونجاستها

قال الشیخ السعید الفقیه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی الفقیه مصنف هذا الکتاب رحمة الله علیه ان الله تبارک وتعالی یقول وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ویقول عزّ وجل وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ویقول عزّ وجل وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ فاصل الماء کله من السماء وهو طهور کله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام کل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال علیه السلام الماء یطهر ولا یطهر فمتی وجدت ماء ولم تعلم فیه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فیه ما ینجسه

والحلال ... صنف ... معنی ... کتاب

فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني **وقال** الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان و لا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس **وسأل** هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه **وسئل** عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به **وسأله** عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به **وسأل** عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال **واتى** اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف **واما** الماء الآجن

فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء بماء يشرب منه السنور
ولا باس بشربه **وقال** الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور
ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا
والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة **وقال** الصادق عليه السلام في الماء الذي
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه
شئ **وقال** الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب
من الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير **وسئل** الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به **وسئل** الصادق عليه السلام عن جلود الميتة
يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب
والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه
اعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل
رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله و
هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء
القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك **وسئل**
علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض
مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير
بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله
عليه وعليهم وهو اشرهم **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء

المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن
به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به **وسئل** الصادق
عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم
في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا
بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره
اناءه دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه
منها والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان
يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء
منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء
فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار **وقال** الصادق عليه السلام
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة
فارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة
في دهن غير جامد فلا بأس بأن يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت
استقي فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم **وسئل** الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضأ
به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلاة
والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض
التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي
باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله
منه قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون
الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او
ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء
الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه

فإن انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فإن ترشش من
يده في الإناء أو انصب في الأرض فوقع منه في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة
فإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق
عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب
الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح
منه فتوضأ واغتسل ومن أجنب في سفره فلم يجد إلا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ولا بأس بأن
يتوضأ به أيضا يدلك به جلده ولا بأس بأن يغرف الجنب الماء من الحب بيده وإن اغتسل الجنب فنزا
الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من يده في الإناء فلا بأس به ولا بأس بأن يغتسل
الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وأكبر ما يقع في البئر الإنسان
فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين
الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا تفسخت
فسبعة دلاء فإن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا
وإن وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء
وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله وإن قطر فيها قطرات من دم استقي
منها دلاء وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلوا وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي
منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعا استقي منها دلو واحد فإن وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة
أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا إذا كان في
زبيل ولم ينزل شيء منه في البئر ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت
فيها استقي منها أربعون دلوا إلى خمسين دلوا والبئر إذا كانت إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض
صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وقال الرضا عليه
السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن أبي بصير
أنه قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها فشق ذلك علينا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال توضؤوا منها فإن
لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء وتغير ريح الماء وجب أن
ينزح الماء كله وإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى عليه أربعة رجال يستقون منها

زنبيل

على البئر او صعد من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى
ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة
الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد
فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وجد في انائه فأرة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيء وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه او يتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح
رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل
يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال
ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي
ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب
ابن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له
فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن و
يقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال
الصادق عليه السلام كان في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي
صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة

الحميات / الحمامات
يحل
شيئا
من الجنب / يجنب نسخه
اجزأه
ينزح لتسعة
كانت في

فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد
فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد
يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس
توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم
واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال
اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله
عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه
السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول
اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا
دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج
عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه
السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى
سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني
هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين
طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من
الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وقد وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى

الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول ولغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة و جرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد والتمجيد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك

١ على اثر الريح ... ٢ اي المطلع الذي ... ٣ ... ٤ ... الميل ... ٥ ... ٦ الباسور ... البواسير ...

فان ذكر الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلام يا رب انى يكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا
اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ
الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى
والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن
اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات
فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب
على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط
ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط
حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر
وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا
يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك **وروي** ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت
الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل

ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء **وروى** ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال علي عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس **وسئل** ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتري ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير **وقال** ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان

الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزى ٢ مد
عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء
من ثلثة اكف ملاء من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف
واحد فرقه ثلاث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة
وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب صفة وضوء رسول الله**
صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل له بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى بجبهته جبينيه
فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم
غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله توضا ثم
مسح على نعليه فقال المغيرة انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي فقال له
وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضا
النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واما الاخبار التي فاما
رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه برواية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين
هذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه
وآله وتعداه وقال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال
الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا
اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد
الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده
النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد

التجدید لا اجر له كالاذان من صلی الظهر والعصر باذان واقامتین اجزأه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روی ان مرتین افضل معناه التجدید وكذلك ما
روی فی مرتین انه اسباغ وروی ان تجدید الوضوء لصلوة العشاء یمحو لا والله وبلی والله وروی
فی خبر آخر ان الوضوء علی الوضوء نور علی نور ومن جدد وضوءه من غیر حدث آخر جدد الله عز وجل
توبته من غیر استغفار وقد فوض الله عز وجل الی نبیه علیه السلام امر دینه ولم یفوض الیه تعدی حدوده
وقول الصادق علیه السلام من توضأ مرتین لم یوجر یعنی به انه اتی بغیر الذی امر به ووعد الاجر علیه
فلا یستحق الاجر وكذلك كل اجیر اذا فعل غیر الذی استوجر علیه لم تكن له اجرة **باب صفة وضوء
امیر المومنین** علیه السلام قال الصادق علیه السلام بینا امیر المومنین علیه السلام ذات یوم جالس
مع محمد بن الحنفیة اذ قال له یا محمد ائتنی باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بیده الیمنی
علی یده الیسری ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذی جعل الماء طهورا ولم یجعله نجسا قال ثم استنجی
فقال اللهم حصن فرجی واعفه واستر عورتی وحرمنی علی النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنی حجتی یوم
القاك واطلق لسانی بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علی ریح الجنة واجعلنی ممن
یشم ریحها وروحها وطیبها قال ثم غسل وجهه وقال اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه الوجوه ولا تسود
وجهی یوم تبیض فیه الوجوه ثم غسل یده الیمنی وقال اللهم اعطنی كتابی بیمینی والخلد فی الجنان
بیساری وحاسبنی حسابا یسیرا ثم غسل یده الیسری فقال اللهم لا تعطنی كتابی بیساری ولا
تجعلها مغلولة الی عنقی واعوذ بك من مقطعات النیران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنی برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجلیه فقال اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام واجعل
سعیی فیما یرضیك عنی ثم رفع راسه فنظر الی محمد فقال یا محمد من توضأ مثل وضوئی وقال
مثل قولی خلق الله تبارك وتعالی من كل قطرة ملكا یقدسه ویسبحه ویكبره فیكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الی یوم القیمة **وكان** امیر المؤمنین علیه السلام اذا توضأ لم یدع احدا یصب
علیه الماء فقیل له یا امیر المؤمنین لم لا تدعهم یصبون علیك الماء فقال لا احب ان اشرك
فی صلوتی احدا وقال الله تبارك وتعالی فمن كان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا ولا یشرك
بعبادة ربه احدا **وقال** ابو جعفر علیه السلام مسح امیر المؤمنین علیه السلام علی النعلین ولم یستبطن
الشراكین **وقال** امیر المومنین اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخیر الاسماء لله واكبر الاسماء
لله وقاهر لمن فی السماء وقاهر لمن فی الارض الحمد لله الذی جعل من الماء كل شیء حی

وَاَحْيِ قَلْبِی بِالْاِیْمَانِ اَللّٰهُمَّ تُبْ عَلَیَّ وَطَهِّرْنِی وَاقْضِ لِیْ بِالْحُسْنٰی وَاَرِنِیْ کُلَّ الَّذِیْ اُحِبُّ وَافْتَحْ لِیْ بِالْخَیْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ یَا سَمِیْعَ الدُّعَاءِ

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك و تمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين **وقال** ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة **وروى** في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره **وقد** روى انه يعيد على يساره **وقال** الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا **وقال** الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان **وقال** امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى

واحي
يتوضأ
٢ من الوجه
قال
٢ احاط به الشعر
شماله
يغسلها

بالمسح من ظاهرهما ومن كان به فی المواضع التی یجب علیها الوضوء قرحة او جراحة او دمامیل
ولم یؤذه حلها فلیحلها ولیغسلها فان اضر به حلها فلیمسح یده علی الجبائر والقروح ولا یحلها
ولا یعبث بجراحته وقد روی فی الجبائر عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال یغسل ما حولها
ولا یجوز المسح علی العمامة ولا علی القلنسوة ولا علی الخفین والجوربین الا فی حال التقیة والخیفة
من العدو او فی ثلج یخاف منه علی الرجلین یقام الخفان مقام الجبائر فیمسح علیهما وقال
العالم علیه السلام ثلاثة لا اتقی فیها احدا شرب المسكر والمسح علی الخفین ومتعة الحج وروت
عائشة عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال اشد الناس حسرة یوم القیمة من رأی وضوءه علی
جلد غیره وروی عنها انها قالت لان امسح علی ظهر عیر بالفلاة احب الی من ان امسح علی خفی
ولم یعرف للنبی صلی الله علیه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشی وكان موضع ظهر القدمین منه
مشقوقا فمسح النبی صلی الله علیه وآله علی رجلیه وعلیه خفاه فقال الناس انه مسح علی خفیه علی ان الحدیث
فی ذلك غیر صحیح الاسناد وسئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یكون خفه مخرقا فیدخل
یده ویمسح ظهر قدمیه ایجزیه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن رجل قطعت
یده من المرفق كیف یتوضأ قال یغسل ما بقی من عضده وكذلك روی فی قطع الرجلین اذا توضأت
المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها فی صلوة الغداة والمغرب وتمسح علیه ویجزیها فی سائر
الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح علی رأسها من غیر ان تلقی قناعها وقال الرضا علیه السلام
فرض الله عز وجل علی الناس فی الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعیها والرجل بظاهر الذراع وقال
الصادق علیه السلام من ذكر اسم الله علی وضوئه فكانما اغتسل وروی ان من توضأ فذكر اسم
الله طهر جمیع جسده وكان الوضوء الی الوضوء كفارة لما بینهما من الذنوب ومن لم یسم لم یطهر من جسده
الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضی من ذنوبه فی نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضی من ذنوبه فی لیلته الا الكبائر وقال رسول الله صلی الله علیه وآله افتحوا عیونكم عند
الوضوء لعلها لا تری نار جهنم وقال الصادق علیه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن
توضأ ولم یتمندل حتی یجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا بأس بان یصلی الرجل بوضوء واحد صلوة
اللیل والنهار كلها ما لم یحدث وكذلك بتیمم واحد ما لم یحدث او یصیب ماء وقال الصادق
اذا توضأ الرجل فلیصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستیقظ وان كان البرد فزع فلم یجد

ویغسلها (نسخة) — والجوربین (نسخة) — فیمسح (نسخة) — خفا الا خف (نسخة) — لیلته (نسخة) — ٢ الله (نسخة) — بصیب (نسخة)

١ الجرموق كعصفور خف واسع قصیر یلبس فوق الخف والجمع جرامیق كعصافیر والجورب لفافة الرجل والجمع جواربة [illegible] ویقال الجوارب ایضا [illegible]

٢ العیر بالفتح الحمار الوحشی والاهلی ایضا والعیر بالكسر الابل التی تحمل المیرة والمیرة الطعام [illegible] ١٢ ص

٣ الصفق الضرب یسمع له صوت

٤ النعاس بالضم الوسن واول النوم وهی ریح لطیفة تأتی من قبل الدماغ تغطی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلت الیه كان نوما [illegible] ١٢ مجمع البحرین

البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره فی الوضوء ويحوّله عند الغسل **وقال** الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم فی الصلوة فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده فی الاناء حتى يغسلها فانه لا يدری اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضی اللهمّ انّی اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه واله ما زال جبريل عليه السلام يوصينی بالسواك حتى خشيت ان احفی او ادرد وما زال يوصينی بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصينی بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه **وفی** خبر اخر وما زال يوصينی بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغی طلاقها **وقال** الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال **وقال** موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلی الجسد والسواك فی الخلاء يورث البخر **وقال** الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء **وقال** امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك **وقال** النبی صلى الله عليه واله فی وصيته لعلی عليه السلام يا علی عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة **وقال** عليه السلام السواك شطر الوضوء **وقال** الصادق عليه السلام لما دخل الناس فی الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال لانها كانت تستاك فی الجاهلية **وقال** عليه السلام لكل شیء طهور وطهور الفم السواك **وقال** ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه فی فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم فی شهر رمضان ای النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك فی الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهی عشر سنن خمس فی الراس وخمس فی الجسد فاما التی فی الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طوّل شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التی فی الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين **وقال** الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام فی السواك لا تدعه فی كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة **وقال** النبی صلى الله عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت **وسأل** علی بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل

وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به **وقال** النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة **وروى** لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف **وروى** ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى قرّي يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك **وقال** الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب علة الوضوء** جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام فمشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة **وكتب** ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين لقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه** قال ابي في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف **باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه** قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور **وروى** ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى

اللحاف

اثنتا

البصر

الجوارح

فامره

فلقيامه

سه صفوة الاسنان ٣ سفه بالحفر سنوس بين مجمع الاسنان ان الملائكة تتأذى لصلوة غير ... الملائكة التي ... حفظ ... ١١ شوال

ردّوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدوني فيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا **وقال** النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته **وسئل** ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده **وقال** الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته **وفي** رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه و[برأسه] هو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء و[تيقن] الحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء **وقال** الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين

من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول وغائط او ريح وودي
او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد
خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث
ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء اظافيره
قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء
وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى
الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك عنه
بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك
حتى يبلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء يبلغ
وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
ومن احتقن او حمل شيئا فقذره فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا شيأ فقذره
بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء **باب ما ينجس الثوب والجسد** كان امير المؤمنين عليه السلام والبدن
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق
والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما
المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد
المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل
ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام البدن

عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس به واذا عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول ولا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسئل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسأل ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة

الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شئ اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع
يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ فى الحمام وفى رجليه الشقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى وطأ بها ايجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق
بعد غسله ولا بأس ان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما
الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار
درهم واف والوافى ما يكون وزنه درهما وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان
كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلا
كان او كثيراً وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال على عليه السلام ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم وقد
روى فى المنى انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شئ عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان
يغسله ويعيد صلوته ولا بأس بدم السمك فى الثوب ان يصلى فيه الانسان قليلا كان او كثيراً ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه منى او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم فى شئ
من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس ان
يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحى مكان سنه ومن اصاب ثوبه
كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان
كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شئ وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلوة فى
ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته فاما فى بيت فيه خمر فلا يجوز
الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
وان وقعت فارة فى الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه
بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسل حتى يبرأ او ينقطع
الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة وسأل على بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلى فيه ولا بأس باب العلة التى
من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال لاى شئ امر الله تعالى بالاغتسال

من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل
من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
في جسده فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة ٢ عز وجل
الشراب الذي يشربه الانسان والغائط من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك في
الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان
الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط
انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب الاغتسال قال ابو جعفر الباقر عليه ولا كراهة وعلة الاغسال
السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او
مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام
غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا
ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر
اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة و
غسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل مس الميت
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة و
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة

لا تتركه فانه يجزي في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل
الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما
يا لله تب هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول
كأنني إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم
فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر
الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن
اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل
سنة والوضوء فريضة ولا يجزي السنة عن الفرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي
اذا رضي الله عنه في رسالته الي ان اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك
من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما
الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به بأس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل فرجك ثم ضع على راسك ثلاث اكف من ماء
وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصب على راسك
وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء
فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة
يتردد من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية
الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد
ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله
ابن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضأ وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام

اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجماع حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وقال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس
به وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان — الرجل امير المؤمنين
الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليهما غسل ان هو
انزل ولم ينزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم
يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل و
روي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل
عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فرأى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما — فيرى
الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء — ارتمس
اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزأه غسل واحد — ارتماسة
الا ان يكون يجنب بعد الغسل ويحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام و
لا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم — سورة
السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز
له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب
ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه
لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة ان
تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح
ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم
يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي توبق — بعده
فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك
ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان — وتؤخر

الحدث ثم احدث ثانياً من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك **باب**
غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء
في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن
فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد
معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن
فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض
وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة
قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم
فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة
الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك
وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دماً في حيض
ولا نفاس كالحورية **وسئل** الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة
قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن **وقال** ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان
ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ
وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوماً او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
وان دام لها الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان
لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل و
صلوة الغداة بغسل واحد وسائر الصلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة
بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت
الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له

محاسن مجازنهن — معهن — بنات — هؤلاء — واحد منكن — رات

والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو
حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد
ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمه الله عليه
امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها
رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت بالدم وذلك اذا رأت الدم
كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان
تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلاة وفي ذلك علتان احداهما ليعلم الناس ان السنة
لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل
عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند
التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه
ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام قرئها فان اقراءها مثل اقراء نسائها وان كن
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان
المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند
العصر فليس عليها ان تصلي عند الظهر انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في
وقت صلاة فاخرت الغسل حتى تدخل وقت صلاة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك
الصلاة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها القضاء
انما تصلي الصلاة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من
مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها
ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلاة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وسئل موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لا تطمث وليس ذلك من كبر
وذكر النساء انه ليس بها حمل هل يجوز ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير

حبل فلا بأس ان یمسها فی الفرج واذا احتبس عن المرأة حیضها شهرا فلا یجوز ان تسقی دواء الطمث
من یومها لان النطفة اذا وقعت فی الرحم تصیر الی علقة ثم الی مضغة ثم الی ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت فی غیر الرحم لم یخلق منها شیء فاذا لم تغر طمثها شهرا وجاوز وقتها التی کانت لطمث
فیه لم تسق دواء و اذا اشتری الرجل جاریة مدرکة ولم تحض عنده حتی مضی لذلک ستة
اشهر ولیس بها حبل فان کانت مثلها تحیض ولم یکن ذلک من کبر فهذا عیب ترد به ولیس علی الحائض
اذا طهرت ان تغسل ثیابها التی لبستها فی طمثها او عرقت فیها الا ان یکون اصابها شیء من الدم
فتغسل ذلک منها فان اصاب ثوبها دم الحیض فغسلته فلم یذهب اثره صبغته بمشق حتی یختلط
ویذهب فان انقطع الحیض عن المرأة فخضبت رأسها بالحنا فانه یعود الیها الحیض ولا بأس ان تسکب
الحائض الماء علی ید المتوضی وتناوله الخمرة ولا یجوز مجامعة المرأة فی حیضها لان الله عز وجل نهی عن
ذلک فقال ولا تقربوهن حتی یطهرن یعنی بذلک الغسل من الحیض فان کان الرجل شبقا وقد طهرت
المرأة واراد ان یجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم یجامعها ومتی جامعها وهی حائض فی اول
الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار فان کان فی وسطه فنصف دینار وان کان فی آخره فربع دینار و
روی انه اذا جامعها وهی حائض تصدق علی مسکین بقدر شبعه ومن جامع امته وهی حائض
تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها فی الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شیء علیه
وقال النبی صلی الله علیه وآله من جامع امرأته وهی حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا یلومن
الا نفسه وسئل الصادق علیه السلام عن المشومین فی خلقهم فقال هم الذین یأتی اباؤهم نساءهم
فی الطمث وقال الصادق علیه السلام لا یبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه فی حیضها
وتستبرئ الامة اذا اشتریت بحیضة ومن اشتری امة فدخل بها قبل ان یستبرأها فقد زنی باله
وان ارادت المرأة الغسل من الحیض فعلیها ان تستبرأ والاستبراء ان تدخل قطنة فان کان هناک دم
خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم یخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعلیها
ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها الیسری کما تری الکلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فیها
دم فهی حائض وان لم یخرج فلیست بحائض وان اشتبه علیها دم الحیض ودم القرحة فربما
کان فی فرجها قرحة فعلیها ان تستلقی علی قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الایمن
فهو من القرحة وان خرج من الجانب الایسر فهو من الحیض وان افتضها زوجها ولم یرقأ دمها ولا
تدری دم الحیض هو ام دم العذرة فعلیها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو

كان توده منه

واذا اراد

من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الي فاذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت
الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون
يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة واذا رأت
صفرة توضأت والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت
وحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن
الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك **وسأل** عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار **و**
ذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت
حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا تقضين
الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد
فيذكرون الله عز وجل **وقال** امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة **وسأل** عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت
بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على رأسها
وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام
الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما
وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة واوسطه خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار
التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها

الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا بدأت

باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغى لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال الله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ومن الآية

يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه
كلما أراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فان أصاب الماء وقد
دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين
ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان أصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه **وقال** زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر
عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء اينقض
الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان
الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم **وقال** زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم **وسأل**
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض
للنساء سواء فقال نعم **وسأل** محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة
يجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل **وقال** الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان
ولا يغسلان **وقيل** لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا أصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه ان شفاء العي السؤال **وسئل** الصادق عليه السلام
عن مجدور أصابته جنابة فقال ان كان أجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف
على نفسه من البرد تيمم **وسأله** معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم
ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي
على صلاته فان رب الماء هو رب التراب **وأتى** أبو ذر رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا
به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين **واذا** أجنب الرجل
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته
وقت الصلاة **وسأل** عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن

لان
ماء
ولا يغتسلان
سألوه يمموه
فليتيمم
ثلثة

الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنّة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به فإن الله تبارك وتعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمماً

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء أهلاً وسكاناً وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن لم يجد أجزأه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء غداً بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للمرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

منه
يتيمم ويصلي
إذا
النبي
للرواح
نسخة علي

ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهوراً من الجمعة الى الجمعة **وقال** الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **وقال** الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة **وروى** ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة **وروى** يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر **وسأل** محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس **وقال** علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه **وسئل** الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ فقال كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه **وروى** عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **وقال** امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن **وقال** عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء **وقال** الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي

طهوراً

خرجت

الاذى

فهو

بيت

العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر
الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته
الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة قال تدعوه
الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة و
لا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك
طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام
وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويتسرح ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله عز وجل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا
تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام
فتلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر
عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام
يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس
ان يلقي الستر عنه لان النورة ستر ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام
نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله المرافقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت له يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن
علي فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي ساير جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان
اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدة ان كنت في الحمام في
البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم
فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن
عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت

النايحات
يذهب
راسك
ليتزين
عليك
الكاظم
يذيب
المئزر
الواقفي
له علي

انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة واذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل
العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه واله قال عورة المومن على المومن حرام
قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار
صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال لجدي ادركت من هو خير مني ومنك
لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه
وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله قد خضب وهو خير
من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل
في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام
ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه
النظر الى عورة في الحمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال امير المومنين
عليه السلام النورة طهورة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس و
قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم
ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله عز وجل وروي ان من جلس وهو
متنور خيف عليه الفتق وقال امير المومنين عليه السلام احب للمومن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال
الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء
فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك
عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال
رسول الله صلى الله عليه واله احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه واله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المومنين
عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي
انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور

یوم الجمعة فاصابه البرص فلا یلومن الا نفسه ولا بأس ان یتدلک الرجل فی الحمام بالسویق والدقیق و بتدلیک
النخالة ولا بأس بان یتدلک بالدقیق الملتوت بالزیت ولیس فیما ینفع البدن اسراف انما الاسراف فیما اتلف
المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من اطلی واختضب بالحناء امنه الله تعالی من
ثلاث خصال الجذام والبرص والآکلة الی طلیة مثلها وقال الصادق علیه السلام الحناء علی اثر النورة
امان من الجذام والبرص وروی ان من اطلی وتدلک بالحناء من قرنه الی قدمه نفی الله عنه الفقر
وقال رسول الله صلی الله علیه وآله اختضبوا بالحناء فانه یجلو البصر وینبت الشعر ویطیب الریح ویسکن
الزوجة وقال الصادق علیه السلام الحناء یذهب بالسهک ویزید فی ماء الوجه ویطیب النکهة ویحسن
الولد ولا بأس ان یمس الرجل الخلوق فی الحمام ویمسح به یدیه من شقاق یدیه ورجلیه ولا یستحب ادمانه ولا ان
یری اثره علیه وقال امیر المؤمنین علیه السلام الخضاب هدی الی محمد صلی الله علیه وآله وهو من السنة
وقال الصادق علیه السلام لا بأس بالخضاب کله ودخل الحسن بن الجهم علی ابی الحسن موسی بن
جعفر علیه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان فی الخضاب اجرا والخضاب والتهیئة مما یزید الله عز وجل فی
عفة النساء ولقد ترکن نساء العفة بترک ازواجهن التهیئة فقال له بلغنا ان الحناء تزید فی الشیب فقال ترکت
ای شیء یزید فی الشیب الشیب یزید فی کل یوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام عن الخضاب
فقال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یختضب وهذا شعره عندنا وروی انه علیه السلام کان فی رأسه
ولحیته سبع عشرة شیبة وکان النبی صلی الله علیه وآله وسلم والحسین بن علی وابو جعفر محمد بن علی
علیهم السلام یختضبون بالکتم وکان علی بن الحسین یختضب بالحناء والکتم وقال الصادق علیه
السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال علیه السلام فی قول الله تعالی واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وقد صفر لحیته فقال اغنی
له رسول الله ما احسن هذا ثم دخل علیه بعد هذا وقد اقنی بالحناء فتبسم رسول الله صلی الله علیه وآله وقال هذا احسن من
ذاک ثم دخل علیه بعد ذلک وقد خضب بالسواد فضحک الیه فقال هذا احسن من ذاک وذاک وقال
الصادق علیه السلام لا ینبغی للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق فی عنقها قلادة ولا ینبغی لها ان
تدع یدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسحا وان کانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر علیه السلام نفسها
ان الاظافیر اذا اصابتها النورة غیرتها حتی انها تشبه اظافیر الموتی فلا بأس بتغیرها وقد خضب
١٠ الائمة علیهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الایمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد
اسلام وایمان ونور وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام یا علی درهم فی الخضاب افضل

من الف درهم فی غیره فی سبیل الله عزّ وجلّ وفیه اربع عشرة خصلة یطرد الریح من الاذنین ویجلو البصر ویلیّن الخیاشیم ویطیب النکهة ویشدّ اللثة ویذهب بالضناء ویقلّ وسوسة الشیطان وتفرح به الملائکة ویستبشر به المؤمن ویغیظ به الکافر وهو زینة وطیب ویستحیی منه منکر ونکیر وهو براءة له فی قبره وقال الصّادق علیه السّلام انّی لاحلق فی کلّ جمعة فیما بین الطّلیة الی الطّلیة وقال رسول الله صلّی الله علیه وآله للرّجل احلق فانّه یزید فی جمالک وقال الصّادق علیه السّلام حلق الرّاس فی غیر حجّ ولا عمرة مثلة لاعدائکم وجمال لکم ومعنی هذا فی قول النّبی صلّی الله علیه وآله حین وصف الخوارج فقال انّهم یمرقون من الدّین کما یمرق السّهم من الرّمیة وعلامتهم التّسبید وهو الحلق وترک التّدهّن وقال الصّادق علیه السّلام اخذ الشّعر من الانف یحسّن الوجه وقال الصّادق علیه السّلام غسل الرّاس بالخطمی فی کلّ جمعة امان من البرص والجنون وقال علیه السّلام غسل الرّاس بالخطمی ینفی الفقر ویزید فی الرّزق وفی خبر آخر قال علیه السّلام غسل الرّاس بالخطمی نشرة قال امیر المؤمنین علیه السّلام غسل الرّاس بالخطمی یذهب بالدّرن وینقّی الاقذاء وانّ رسول الله صلّی الله علیه وآله اغتمّ فامره جبرئیل علیه السّلام ان یغسل راسه بالسّدر وکان ذلک سدرًا من سدرة المنتهی قال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام غسل الرّاس بالسّدر یجلب الرّزق جلبًا وقال الصّادق علیه السّلام اغسلوا رؤوسکم بورق السّدر فانّه قدّسه کلّ ملک مقرّب وکلّ نبیّ مرسل ومن غسل راسه بورق السّدر صرف الله عنه وسوسة الشّیطان سبعین یومًا ومن صرف الله عنه وسوسة الشّیطان سبعین یومًا لم یعص الله ومن لم یعص الله دخل الجنّة ومن غسل رجلیه بعد خروجه من الحمّام فلا باس وان لم یغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علیّ بن ابی طالب علیه السّلام من الحمّام فقال له رجل طاب استحمامک فقال یا لکع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمیمک قال اذا طاب الحمّام فما راحة البدن منه فقال طاب حمیمک فقال ویحک اما علمت انّ الحمیم العرق قال له کیف اقول قال قل طاب ما طهر منک وطهر ما طاب منک وقال الصّادق علیه السّلام اذا قال لک اخوک وقد خرجت من الحمّام طاب حمّامک فقل له انعم الله بالک وقال رسول الله صلّی الله علیه وآله الدّاء ثلثة والدّواء ثلثة فامّا الدّاء فالدّم والمرّة والبلغم فدواء الدّم الحجامة ودواء البلغم الحمّام ودواء المرّة المشی قال الصّادق علیه السّلام ثلثة یهدمن البدن وربّما قتلن اکل القدید الغابّ ودخول الحمّام علی البطنة ونکاح العجوز وروی الغشیان علی الامتلاء وروی هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السّلام انّه قال تقلیم الاظفار یوم الجمعة یؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمی فان لم تحتج فحکّها حکًّا وفی خبر آخر فان لم تحتج فامرّ علیها السّکّین او المقراض وروی عبد الرّحیم القصیر

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل
له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروى في خبر آخر انه من يقلم اظافيره يوم الجمعة
يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من
شاربه وقلم اظافيره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم
اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلام من قص اظافره يوم الخميس وترك واحدا
ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل
الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك
اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه
السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق
عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت
يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه
السلام يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروى ان من السنة دفن الشعر والظفر
والدم وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد
الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه
الشيطان اربعين يوما ولا بأس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام
تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء

المرض (نسخة)
مخبأ (نسخة) — من تقليم اظفاره — من قص من اظافيره
له قوله لم تشعث انامله اي لم تتفرق
بكير (نسخة)
ويعدها (نسخة)

وقال الصادق علیه السلام لبعض اصحابه استأصل شعرک یقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتک ویجلو بصرک ویستریح بدنک وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته او لیجزه و قال علیه السلام الشعر الحسن من کسوة الله تعالی فاکرموه وقال الصادق علیه السلام من اتخذ شعرا ولم یفرقه فرقه الله تعالی بمنشار من نار وکان شعر رسول الله صلی الله علیه وآله وفرة لم یبلغ الفرق وقال رسول الله صلی الله علیه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحی ولا تشبهوا بالیهود ونظر رسول الله صلی الله علیه وآله الی رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیأ من لحیته فبلغ الرجل ذلک فهیأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی النبی صلی الله علیه وآله فلما رآه قال هکذا فافعلوا وقال رسول الله صلی الله علیه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفی اللحی وهی الفطرة وقال الصادق علیه السلام ما زاد من اللحیة عن القبضة فهو فی النار وقال محمد بن مسلم رأیت ابا جعفر الباقر علیه السلام یأخذ من لحیته فقال دوروها وقال الصادق علیه السلام تقبض بیدک علی لحیتک وتجز ما فضل وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الشیب فی مقدم الرأس یمن وفی العارضین سخاء وفی الذوائب شجاعة وفی القفا شوم وقال الصادق علیه السلام اول من شاب ابراهیم الخلیل علیه السلام وانه ثنی لحیته فرأی طاقة بیضاء فقال یا جبرئیل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهیم اللهم زدنی وقارا وقال علیه السلام من شاب شیبة فی الاسلام کانت له نورا یوم القیمة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الشیب نور فلا تنتفوه وکان علی علیه السلام لا یری بجز الشیب باسا ویکره نتفه والنهی عن نتف الشیب نهی کراهیة لا نهی تحریم لان الصادق علیه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الی من نتفه واخبارهم علیهم السلام لا تختلف فی حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالی ذکره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق علیه السلام اربع من اخلاق الانبیاء علیهم السلام التطیب والتنظیف بالموسی وحلق الجسد بالنورة وکثرة الطروقة وقال علیه السلام قلموا اظفارکم یوم الثلثا واستحموا یوم الاربعاء واصیبوا من الحجامة حاجتکم یوم الخمیس وتطیبوا باطیب طیبکم یوم الجمعة

باب غسل المیت

قال الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله دخل علی رجل من بنی هاشم وهو فی النزع فقال له قل لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله العلی العظیم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما فیهن وما بینهن وما تحتهن ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین فقالها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله الحمد لله الذی استنقذه من النار وهذه الکلمات هی کلمات الفرج وقال ابو جعفر علیه السلام انکم تلقنون موتاکم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله و قال

رسول الله صلی الله علیه و اله لقنوا موتاکم لا اله الا الله فان من کان آخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق علیه السلام اعقل ما یکون المؤمن عند موته وقال الصادق علیه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدینة علی عهد رسول الله صلی الله علیه و اله فی مرضه الذی مات فیه فدخل علیه رسول الله صلی الله علیه و اله فقال قل لا اله الا الله فلم یقدر علیه فاعاد علیه رسول الله صلی الله علیه و اله فلم یقدر علیه وعند رأس الرجل مرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم یا رسول الله انا امه فقال لها افراضیة انت عنه ام لا فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلی الله علیه و اله فانی احب ان ترضی عنه فقالت قد رضیت عنه لرضاک یا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر واعف عنی الکثیر انک انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا تری فقال اری اسودین قد دخلا علی قال اعدها فاعادها فقال ما ذا تری فقال قد تباعدا عنی ودخل ابیضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابیضان منی الان یاخذان بنفسی فمات من ساعته وسئل الصادق علیه السلام عن توجیه المیت فقال استقبل بباطن قدمیه القبلة وقال امیر المؤمنین علیه السلام دخل رسول الله صلی الله علیه و اله علی رجل من ولد عبد المطلب وهو فی السوق وقد وجه لغیر القبلة فقال وجهوه الی القبلة فانکم اذا فعلتم ذلک اقبلت علیه الملائکة واقبل الله عز وجل علیه بوجهه فلم یزل کذلک حتی یقبض وقال الصادق علیه السلام ما من احد یحضره الموت الا وکل به ابلیس من شیاطینه من یامره بالکفر ویشککه فی دینه حتی یخرج نفسه فاذا حضرتم موتاکم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتی یموتوا وقال رسول الله صلی الله علیه و اله فی آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله علیه ثم قال وان السنة لکثیر من تاب قبل موته بشهر تاب الله علیه ثم قال ان الشهر لکثیر من تاب قبل موته بجمعة تاب الله علیه ثم قال ان الجمعة لکثیر ومن تاب قبل موته بیوم تاب الله علیه ثم قال وان یوما لکثیر ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله علیه ثم قال وان الساعة لکثیر ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوی بیده الی حلقه تاب الله علیه وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل ولیست التوبة للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الان قال ذاک اذا عاین امر الاخرة واتی رسول الله صلی الله علیه و اله رجل من اهل البادیة له جسم وجمال فقال یا رسول الله اخبرنی عن قول الله عز وجل الذین امنوا وکانوا یتقون لهم البشری فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة فقال اما قوله تعالی لهم البشری فی الحیوة الدنیا فهی الرؤیا الحسنة یراها المؤمن فیبشر بها فی دنیاه واما قول الله عز وجل وفی الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت یبشر بها عند موته ان الله قد غفر لک ولمن یحملک

قوله اعقل ما یکون یحتمل ان یکون من العقل بمعنی الفهم ویحتمل ان یکون اشارة الی ما جاء من قول الصادق علیه السلام ما من میت یحضره الوفاة الا رد الله عز وجل علیه من بصره وسمعه وعقله ... (حاشية غير واضحة جزئياً)

لها

قبل موته

جسم

الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب و
بعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت عليه السلام ان الدنيا
بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم
يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا منه وذلك ان الله
تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن
ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلم
بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت
الفجاءة تخفيف على المؤمن واخذ واسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة
ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت
وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائه عند موته عن يمينه وعن شماله
ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت
وان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال ما ترى الرجل يرى ما يسره
وما يحب فتدمع عيناه ويضحك قال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن قد شخص بصره و
سالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رأيت فحسبك به وقال
ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح
جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه
سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته
طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك
الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه
حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره
الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى
الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان
غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَاَنْتُمْ

حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ٥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ وقال الصادق علیه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اری مکانه من الجنة فیقول ردونی الی الدنیا حتی اخبر اهلی بما اری فیقال له لیس الی ذلک سبیل وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وعن قول الله عز وجل قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وعن قول الله عز وجل الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ والَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ وعن قوله عز وجل تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وعن قوله عز وجل وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وقد تموت فی الساعة الواحدة فی جمیع الآفاق ما لا یحصیه الا الله عز وجل فکیف هذا فقال ان الله تبارک وتعالی جعل لملک الموت اعوانا من الملائکة یقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس یبعثهم فی حوائجه فتتوفاهم الملائکة ویتوفاهم ملک الموت من الملائکة مع ما یقبض هو ویتوفاها الله عز وجل من ملک الموت وقال الصادق علیه السلام ان ولی علی علیه السلام یراه فی ثلث مواطن حیث یسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملک الموت یدفع الشیطان عن المحافظ علی الصلوة ویلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلی الله علیه وآله فی تلک الحالة العظیمة وقال امیر المؤمنین علیه السلام ان العبد اذا کان فی آخر یوم من الدنیا واول یوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فیلتفت الی ماله فیقول والله انی کنت لک حریصا شحیحا فما لی عندک فیقول خذ منی کفنک فیلتفت الی ولده فیقول والله انی کنت لکم محبا وانی کنت علیکم لحامیا فما ذا عندکم فیقولون نؤدیک الی حفرتک ونواریک فیها فیلتفت الی عمله فیقول والله انی کنت علی لثقیلا وانی کنت فیک لزاهدا فما ذا عندک فیقول انا قرینک فی قبرک ویوم حشرک حتی اعرض انا وانت علی ربک وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من مات یوم الجمعة او لیلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق علیه السلام من مات ما بین زوال الشمس من یوم الخمیس الی زوال الشمس من یوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر علیه السلام لیلة الجمعة لیلة غراء ویومها یوم ازهر ولیس علی وجه الارض یوم تغرب فیه الشمس فیه اکثر معتقا من النار من یوم الجمعة ومن مات یوم الجمعة کتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات یوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق علیه السلام ما من میت تحضره الوفات الا رد الله عز وجل علیه من بصره وسمعه وعقله للوصیة اخذ الوصیة او ترکها وهی الراحة التی یقال لها راحة الموت واذا تحرک الانسان فی حالة النزع یدیه ورجلیه ورأسه فلا یمنع من ذلک کما یفعل بها جهال الناس فاذا اشتد علیه نزع روحه حول الی مصلاه الذی کان یصلی فیه او علیه ولا یمس فی تلک الحالة فاذا قضی نحبه یجب ان یقال انا لله وانا الیه راجعون وسئل الصادق علیه السلام

بلغت. له.
علیه السلام ... الا ... قرب ...
فیه.
دفع.
فیه من کتبت له ...

لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد
من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار **وقال** الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله
ملبيا **وقال** عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة **وقال** عليه السلام
المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **وقال** عليه السلام موت الغريب شهادة **وقال**
عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم
الى قدم **وقال** عليه السلام اذا مات المومن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها وابواب السماء التي
كان يصعد منه عمله وموضع سجوده **وقال** الصادق عليه السلام من عدّ غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت
ودخل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت
على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة
فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله **وقال** امير المومنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله
الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل
خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم
فمات فله الجنة **وقال** رسول الله صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله **وقال** رسول الله صلى الله
عليه واله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر
به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله **وقال** ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران
عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال وكل به ملكا يعوده في
قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسّل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه **وقال** عليه السلام
من غسل ميتا مومنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
حتى الى ان يدفن الميت **وقال** الصادق عليه السلام ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له
ذنوب سنة الا الكبائر **وقال** الصادق عليه السلام ما من عبد مومن يغسل ميتا مومنا ويقول وهو
يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه **وقال** امير المومنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به
من يامره الولي بذلك **وقال** الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم
ولدته امه **وكتب** محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل

بالميت كما رووا انّ الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حدّ من الماء الذى يغسّل به فوقّع عليه السلام حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته عندى بخطه عليه السلام فى صحيفة **وقال** ابو جعفر لا يسخن الماء للميت **وروى** فى حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقّى الميت مما توقّى منه نفسك **وقال** الصادق عليه السلام لا تدعنّ ميّتك وحده فانّ الشيطان يعبث به فى جوفه **وسأل** على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل فى الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احبّ الىّ **وسأل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما تفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه منها **وسئل** الصادق عليه السلام عن فاطمة الزهراء عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق

باب المسّ ومن مسّ قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مسّ عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فى مسه **و**من مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك فى الانسان وحده **و**من مسّ ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل **و**من مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس **ومن** اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وشبر فلا بأس ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا **وسئل** الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة **ومرّ** رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه **وروى** ان صاحب القبر كان قيس بن الفهد الانصارى **وروى** قيس بن قميرة وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين **وسئل** الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع فى القبر فقال لا بأس يعنى ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث امكن **وكتب** على بن بلال الى ابى الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت فى بلاد ليس فيها

بثوب
كراهة
عنه
قال
نميرة
كانتا

نخل فهل يجوز مكان الجريدتين شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين فانهما تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم **وروى** عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة **وسأل** الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر **وقال** زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى **وقال** الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها **وقال** عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم **وقال** ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن **وقال** الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله **وسئل** ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس **وسئل** موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا **وقال** الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرر **وسئل** الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا ازراره فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوقه الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى

جاء آبائك
اليدين
لذلك
القصب
مزرور
منه الا ازرار
تصعب

خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من
فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبعده
بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن
الى حيث بلغت واليسرى على جانبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى
الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى
قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من
جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا
يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ
للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه واله ثلاثة اثلاث ثلثاً له وثلثاً
لفاطمة عليها السلام وثلثاً لعلي عليه السلام ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط
الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء
غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه و
يديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ
الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوباً ينشف به الماء
عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بلاليع وحفيرة
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئاً من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم
يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من
عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن
ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا
يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر
عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئاً على قبله ويضم رجليه جميعاً ويشد فخذيه الى وركه
بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على
سريره ويحمل على جنازته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذيه

الى
القراح
يصير
من
يصب على
يعممه

عند المصيبة يحبط اجره فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع
فى اللحد فان خرج منه شئ فى لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشئ الذى خرج منه ويمد
احد الثوبين على الآخر **وقال** الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزى (ن بوّأه)
عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة **وسئل** ابو الجارود ابا جعفر عليه
السلام عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من مرض لموت فقال لا واذا (ن المرض)
سقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن
بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة
والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس
وكفن النبى صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب فى بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو
ثوب قطن **وروى** انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور **وقال** الصادق عليه السلام كتب ابى عليه السلام
فى وصيته ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص **وسئل**
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن فى ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك و (۲-اکفان)
القميص احب الى **وسأل** عمار بن موسى الساباطى اباعبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت
فى نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
واحدا **وسئل** ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم **وقال**
الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة فى الادم او مثل الادم نظيف
ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك **وسئل** الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
وسأل عبد الله بن ابى يعفور عن الرجل يموت فى السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع
به قال يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **وسأل** الحلبى عن المرأة تموت فى السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هى بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجل قال (ن رجال)
يدفن كما هو بثيابه **وسأل** ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال (ن وسأل)
الى ثلث سنين **وذكر** شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال (ن وذكر)
فى السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من

خمس سنین غسلته وذکر عن الحلبی حدیثاً فی معناه عن الصادق علیه السلام وسأله منصور بن
حازم عن الرجل یسافر مع امرأته فتموت أیغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما یلقی علی عورتها خرقة ویغسلها
وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات ولیس معه الا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء
علیها الماء ولا تخلع ثوبه وان کانت امرأة ماتت مع رجال ولیس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن کما هی فی   فلتدفن
ثیابها فان کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها وسأله عمار بن موسی الساباطی عن الصبیة
لا تصاب امرأة تغسلها قال یغسلها اولی الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم یموت فی السفر
ولیس معه رجل مسلم ومعه رجال نصاری وعمته وخالته مسلمتان کیف یصنع فی غسله قال تغسله عمته
وخالته فی قمیصه ولا یقربه النصاری وعن المرأة تموت فی السفر ولیس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
نصاری ومعها عمها وخالها مسلمان فقال یغسلانها ولا تقربها النصرانیة غیر انه یکون علیها درع
فیصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت قال لا
یغسله مسلم ولا یدفنه ولا کرامة ولا یقوم علی قبره وان کان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت
فداک ما تقول فی المرأة تکون فی السفر مع الرجال لیس فیهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما یصنع بها قال یغسل منها ما اوجب الله علیه التیمم ولا یمس ولا یکشف لها شیء من محاسنها التی امر
الله عز وجل بسترها فقال له کیف یصنع بها قال یغسل باطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها
وسأله عمار بن موسی الساباطی عن رجل مات ولیس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوی
قرابته ومعه رجال نصاری ونساء مسلمات لیس بینهن وبینه قرابة قال یغتسل النصرانی ثم یغسله
فقد اضطر وسأله عن المرأة المسلمة تموت ولیس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوی قرابتها
ومعها نصرانیة ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانیة ثم تغسلها وخمسة ینتظر بهم ثلثة ایام الا ان یتغیروا
الغریق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات یصب علیه الماء صباً اذا خیف
ان یسقط من جلده شیء عند المس وکذلک الکسیر والمحترق والذی به القروح وقال امیر المؤمنین
علیه السلام اذا مات المیت فی البحر غسل وحنط وکفن ثم یوثق فی رجله حجر ویرمی به فی الماء وقد روی
انه یجعل فی خابیة ویوکی رأسها ویرمی بها فی الماء هذا کله اذا لم یقدر علی الشط وقال امیر المؤمنین
علیه السلام المرجوم والمرجومة یغسلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان ویصلی علیهما
والمقتص منه بمنزلة ذلک یغسل ویحنط ویلبس الکفن ثم یقاد ویصلی علیه فاذا کان المیت مصلوباً
انزل عن الخشبة بعد ثلثة ایام وغسل وکفن ودفن ولا یجوز صلبه اکثر من ثلثة ایام

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه وسأل أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرد واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله فقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة وقال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل إلا أنه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق ثم لا يدري ما كان ومن كان جنبا وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وإن غسل ميتا وخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر فإنه ينقطع وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته

فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه ايّاها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكا من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيّع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربّع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خفّ على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من ايها شاء وسئل عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصلّ على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت ابرّهم فتقدم فكبّر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبّر وتشهد ثم كبّر فصلى على النبي وآله ثم كبّر

ودعا للمؤمنین والمؤمنات ثم کبر الرابعة وانصرف فلم یدع للمیت ومن صلی علی میت فلیقف
عند رأسه بحیث ان هبت ریح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ویکبر ویقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شریک له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعة
ویکبر الثانیة ویقول اللهم صل علی محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد
کما صلیت وبارکت وترحمت علی إبراهیم وآل إبراهیم إنک حمید مجید ویکبر الثالثة ویقول اللهم اغفر
للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الأحیاء منهم والأموات ویکبر الرابعة ویقول اللهم
هذا عبدک ابن عبدک ابن أمتک نزل بک وأنت خیر منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیراً وأنت
أعلم به منا اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه وإن کان مسیئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندک
فی أعلی علیین واخلف علی أهله فی الغابرین وارحمه برحمتک یا أرحم الراحمین ثم یکبر الخامسة
ولا یبرح عن مکانه حتی یری الجنازة علی أیدی الرجال والعلة التی من أجلها یکبر علی المیت خمس
تکبیرات ان الله تبارک وتعالی فرض علی الناس خمس فرائض الصلوة والزکوة والصوم والحج والولایة
فجعل للمیت عن کل فریضة تکبیرة وروی ان العلة فی ذلک ان الله تعالی فرض علی الناس خمس صلوات
فجعل لکل صلوة فریضة للمیت تکبیرة ومن صلی علی المرأة وقف عند صدرها ولیس علی الصلوة فی المیت تسلیم إلا
فی حال التقیة وکبر رسول الله صلی الله علیه وآله علی حمزة سبعین تکبیرة وکبر علی علیه السلام علی سهل
ابن حنیف خمساً وعشرین تکبیرة وقال أبو جعفر علیه السلام کان أمیر المؤمنین علیه السلام یکبر خمساً خمساً
کان إذا أدرکه الناس قالوا یا أمیر المؤمنین لم ندرک الصلوة علی سهل بن حنیف فیضعه فیکبر علیه خمساً حتی
انتهی إلی قبره خمس مرات ومن کبر علی جنازة تکبیرة أو تکبیرتین فوضعت جنازة أخری معها فإن شاء
کبر الآن علیهما خمس تکبیرات وإن شاء فرغ من الأولی واستأنف الصلوة علی الثانیة ومن صلی
علی جنازة وکانت مقلوبة فلیسوها ولیعد الصلوة علیها وروی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام
أنه قال إذا أدرک الرجل التکبیرة أو التکبیرتین من الصلوة علی المیت فلیقض ما بقی متتابعاً وروی
عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنین
وقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارک وتعالی قد أجزت شهاداتکم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله المفضل بن عبد الملک هل یصلی علی المیت فی المسجد
قال نعم وسأله أبو بصیر عن المرأة تموت من أحق بالصلوة علیها قال زوجها فقال له الزوج أحق من
الأب والولد والأخ قال نعم ویغسلها وقال أبی رحمه الله فی رسالته إلی اعلم یا بنی أن أولی الناس بالصلوة

کما فضل ما صلیت

على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه
ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا
فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بأن تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله (أن)
عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف
الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهن (الرجل)
وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد
الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا
في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي (وعلى من قتل)
بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم
اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار
فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق (فليستر)
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت
وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته
صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو من اعضائه تاما صلي على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط
الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى
زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى
عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على الطفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر
عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون

على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى يجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذى لا يعرف مذهبه يصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال فى الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان
هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليه
السلام يمشى فلقى مولى له فقال له الى اين تذهب فقال فر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال له
الحسين عليه السلام قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك فى عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل له الى النار فانه كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم
ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك
لا على وجه الولاية وكان على عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى
هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم
المرأة ويؤخر الرجل يعنى فى الصلوة على الميت وافضل المواضع للصلوة على الميت الصف الاخير والعلة فى
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلوة على الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وآله افضل المواضع
فى الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام واذا
دعى الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة وليدع الوليمة لانها تذكر الدنيا
وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال
ابى رضى الله عنه فى رسالته الى لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى
رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و

فى الصلوة

من

بيمينه

غلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلى الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعا صلوة واحدة **وسأل** يونس بن يعقوب اباعبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هى تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك **وفى** خبر آخر انه يتيمم ان احب **وروى** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ان الحائض تصلى على الجنازة ولا تصف معهم **وفى** رواية سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام فى الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعنى انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا تقدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ الحامل بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران **وقال** الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة فقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه **وقد روى** عن ابى الحسن الثالث عليه السلام اطلاق فى ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شئ باب وباب القبر عند رجلى الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها فى موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا **وقال** ابى رحمه الله عليه فى رسالته الى اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسى فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه فى لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا **وقد** روى سالم بن مكرم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمى الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم

حاشية: ١ المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اى مصعده ومنه قوله لو ان لى ما فى الارض جميعا لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال ١٢ نهايه

نسخة بدل: تتيمم — تقدم — حامله — ٢ نار — بعقد واحد

ائمتك ائمة هدی بی ابراً ثم تعید علیه التلقین مرة اخری واذا وضعت علیه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسکن الیه من رحمتك رحمة تستغنی بها عن رحمة من سواك واحشره مع من کان یتولاه ومتی زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ویداك علی القبر فاذا اخرجت من القبر فقل وانت تنفض یدیك من التراب انا لله وانا الیه راجعون ثم احث التراب علیه بظهر کفیك ثلث مرات وقل اللهم ایماناً بك وتصدیقاً بکتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الکلمات کتب الله له بکل ذرة حسنة فاذا استوی قبره فصب علی قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به علی قبره من اربع جوانبه حتی ترجع الی الرأس من غیر ان تقطع الماء فان فضل من الماء شیء فصبه علی وسط القبر ثم ضع یدك علی القبر وادع للمیت واستغفر له وروی عن یحیی بن عبد الله انه قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول ما علی اهل المیت منکم ان یدرؤا عن میتهم لقاء منکر ونکیر فقلت وکیف نصنع فقال اذا افرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به فیضع فاه علی رأسه ثم ینادی باعلی صوته یا فلان ابن فلان او یا فلانة بنت فلان هل انت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمداً صلی الله علیه وآله عبده ورسوله سید النبیین وان علیاً امیر المؤمنین وسید الوصیین وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور فاذا قال ذلك قال منکر لنکیر انصرف بنا عن هذا فقد لقن بها حجته

باب التعزیة والجزع عند المصیبة وزیارة القبور والنوح والماتم

قال رسول الله صلی الله علیه وآله من عزی حزیناً کسی فی الموقف حلة یحبر بها وروی عن هشام بن الحکم انه قال رأیت موسی بن جعفر علیه السلام یعزی قبل الدفن وبعده وقال الصادق علیه السلام التعزیة الواجبة بعد الدفن وقال کفاك من التعزیة بان یراك صاحب المصیبة واتی ابوعبد الله علیه السلام قوماً قد اصیبوا بمصیبة فقال جبر الله وهنکم واحسن عزاکم ورحم متوفاکم ثم انصرف وقال رسول الله صلی الله علیه وآله التعزیة تورث الجنة وعزی الصادق علیه السلام رجلاً بابن فقال له الله خیر لابنك منك وثواب الله خیر لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد الیه فقال له قد مات رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم افما لك به اسوة فقال له انه کان مراهقاً فقال له ان امامه

الابرار
تنقیح ۱۹۵۸ء
ن ۲ سوی
ن اربعة
ن عند
ن فارقتنا
ن ان
ن متوفاکم

ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلی الله علیه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروی ابو بصیر عن الصادق علیه السلام انه قال ینبغی لصاحب الجنازة ان لا یلبس رداء وان یکون فی قمیص حتی یعرف وینبغی لجیرانه ان یطعموا عنه ثلثة ایام وقال علیه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه فی مصیبة غیره ولما قبض علی بن محمد العسکری رؤی الحسن بن علی علیه السلام قد خرج من الدار وقد شق قمیصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلی الله علیه وآله رداءه فی جنازة سعد بن معاذ رحمة الله علیه فسئل عن ذلک فقال انی رایت الملئکة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائی وقال الصادق علیه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المومن کما تنفطر البیضة علی الصفا وقال رسول الله صلی الله علیه وآله اربع من کن فیه کان فی نور الله عز وجل الاعظم من کان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله ومن اذا اصابته مصیبة قال انا لله وانا الیه راجعون ومن اذا اصاب خیرا قال الحمد لله رب العالمین ومن اذا اصاب خطیئة قال استغفر الله واتوب الیه وقال ابو جعفر علیه السلام ما من مومن یصاب بمصیبة فی الدنیا فیسترجع عند مصیبته ویصبر حین تفجأه المصیبة الا غفر الله له ما مضی من ذنوبه الا الکبائر التی اوجب الله عز وجل علیها النار وکلما ذکر مصیبته فیما یستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له کل ذنب اکتسبه فیما بین الاسترجاع الاول الی الاسترجاع الاخیر الا الکبائر من الذنوب وروی ابو بصیر عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ان ملکا موکل بالمقابر فاذا انصرف اهل المیت من جنازتهم عن میتهم اخذ قبضة من تراب فرمی بها فی آثارهم ثم قال انسوا ما رأیتم فلولا ذلک ما انتفع احد بعیش وقال الصادق علیه السلام من اصیب بمصیبة جزع علیها او لم یجزع صبر علیها او لم یصبر کان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال علیه السلام ثواب المومن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم یصبر وقال علیه السلام من قدم ولدا کان خیرا له من سبعین یخلفهم بعده کلهم قد رکب الخیل وقاتل فی سبیل الله عز وجل وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یدخل الجنة رجل لیس له فرط فقال له رجل فمن لم یولد له ولم یقدم ولدا یا رسول الله او کلنا له فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المومن اخاه فی الله عز وجل وقال علیه السلام لفاطمة علیها السلام حین قتل جعفر بن ابی طالب لا تدعی بذل ولا ثکل ولا حزن وما قلت فیه فقد صدقت وروی مهران بن محمد عن الصادق علیه السلام انه قال ان المیت اذا مات بعث الله عز وجل ملکا الی اوجع اهله علیه فمسح علی قلبه فانساه لوعة الحزن

تعالی | ردائه | عظمة | الا | الثانی | او عنه | ممن | بویل ای ویل

له الفطور شق والتفطر التشقق ١٢ منه | قوله فی الدعاء والحفظ الحرب الشر وجلب ما یکره وجمعه اذی وقوله تعالی ان لا تشرکوا به شیئا ... منه | قوله منه الرجل من فرط ... منه | حزن حزنا

لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال
العبد فيسأل الملئكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن
فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل
خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى
جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا و
قال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى
الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم وانا انهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا وان
لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام
فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسئل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيامة وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله
عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام يا اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة
اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا وليت
شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم ان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة

زباد المأتم وانتهينا
تقف و على اهل
المستقدمين منا والمتأخرين
يقول
اخر

عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال (فتترحم)
الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبانة[ه] فقل السلام على أهل الجنة وقال أبو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه
وروى عن محمد بن مسلم أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا
إذا أتيناهم فقال إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم قال قلت فأي شيء نقول إذا أتيناهم
قال قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضواناً وأسكن إليهم
من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر
وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور أهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر
فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام قال
ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول أدناهم جمعة فقال له في أي ساعة قال عند زوال الشمس وقبل
ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سروراً ويرجع إلى قرة عين
وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن الكافر يزور أهله فيرى ما يكره ويستر
عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني أن المؤمن إذا أتاه
الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال أبو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم
ثلاثة أيام من يوم مات وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من (بثلثمائة)
السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا
وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام
الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله
في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع (ولتأتيها بنسائها)
لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من
ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن أجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول
الله صلى الله عليه وآله وروى أنه قال لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً وفي خبر آخر قال تستحل
بضرب إحدى يديها على الأخرى وإنما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة أحد إلى المدينة

[ه] الجبانة بالتشديد المقبرة ١٢

[illegible] ١٢

سمع من کل دار قتل من اهلها قتیل نوحا وبکاء ولم یسمع من دار حمزة عمه فقال علیه السلام لکن حمزة لا بواکی علیه فآلی اهل المدینة ان لا ینوحوا علی میت ولا یبکوه حتی یبدؤا بحمزة فینوحوا علیه ویبکوه فهم الی الیوم علی ذلک **وقال** عمر بن یزید قلت لابی عبد الله علیه السلام نصلی عن المیت فقال نعم حتی انه یکون فی ضیق فیوسع الله علیه ذلک الضیق ثم یؤتی فیقال له خفف عنک هذا الضیق بصلوة فلان اخیک عنک قال فقلت له فاشرک بین رجلین فی رکعتین قال نعم **فقال** علیه السلام ان المیت لیفرح بالترحم علیه والاستغفار له کما یفرح الحی بالهدیة تهدی الیه ویجوز ان یجعل الحی حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو میت وینتفع به حتی انه لیکون مسخوطا علیه فیغفر له ویکون مضیقا علیه فیوسع له ویعلم المیت بذلک ولو ان رجلا فعل ذلک عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج یجعل للمیت والحی فاما الصلوة فلا یجوز عن الحی **وقال** علیه السلام ستة یلحق المؤمن بعد وفاته ولد یستغفر له ومصحف یخلفه وغرس یغرسه وصدقة ماء یجریه وقلیب یحفره وسنة یؤخذ بها من بعده **وقال** علیه السلام من عمل من المسلمین عن میت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به المیت **وقال** علیه السلام یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ویکتب اجره للذی یفعله وللمیت **ولما** مات ذر بن ابی ذر رحمة الله علیه وقف ابو ذر علی قبره فمسح القبر بیده ثم قال رحمک الله یا ذر والله ان کنت بی لبرا ولقد قبضت وانی عنک لراض والله ما بی فقدک وما علی من غضاضة وما لی الی احد سوی الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرنی ان اکون مکانک ولقد شغلنی الحزن لک عن الحزن علیک والله ما بکیت لک ولکن بکیت علیک فلیت شعری ما قلت وما قیل لک اللهم انی قد وهبت له ما افترضت علیه من حقی فهب له ما افترضت علیه من حقک فانت احق بالجود منی والکرم

باب النوادر قال الصادق علیه السلام ما من احد یموت احب الی ابلیس من موت فقیه **وسئل** عن قول الله عز وجل اولم یروا انا نأتی الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء **وسئل** عن قول الله عز وجل اولم نعمرکم ما یتذکر فیه من تذکر قال توبیخ لابن ثمانیة عشر سنة **وسئل** عن قول الله عز وجل وان من قریة الا نحن مهلکوها قبل یوم القیمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت **وقال** الصادق علیه السلام لیس لکم ان تعزونا ولنا ان نعزیکم انما لکم ان تهنونا لانکم تشارکونا فی المصیبة **وسئل** ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یقول لابنه او لابنته بابی انت وامی او بابوی انت اتری بذلک بأسا فقال ان کان ابواه مؤمنین حیین فاری ذلک

عفوا وان کانا قد ماتا فلا بأس وقال الصادق علیه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصیبة حسن
جمیل وافضل من ذلک الصبر عمّا حرّم الله عز وجل علیک فیکون لک حاجزا وقال علیه السلام ان الله عنه
تبارک وتعالی تطوّل علی عباده بثلثة القی علیهم الریح بعد الروح ولولا ذلک ما دفن حمیم حمیما والقی علیهم بثلث
السلوة بعد المصیبة ولولا ذلک لانقطع النسل والقی علی هذه الحبة الدابة ولولا ذلک لکنزها ملوکهم کما
یکنزون الذهب والفضة وقال علیه السلام انا اهل بیت نجزع قبل المصیبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضینا اهل البیت
بقضائه وسلمنا لامره ولیس لنا ان نکره ما احب الله لنا وقال علیه السلام من خاف علی نفسه من وجد بمصیبة
فلیفض من دموعه فانه یسکن عنه فقال ابن ابی لیلی للصادق علیه السلام ای شیء احلی مما خلق الله عز الشار
وجل قال الولد الشاب فقال ای شیء امرّ مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انکم حجج الله علی خلقه وقال له
علیه السلام ما من عبد یمسح یده علی رأس یتیم ترحّما له الا اعطاه الله عز وجل بکل شعرة نورا یوم القیمة وروی
انه یکتب الله عز وجل له بعدد کل شعرة مرت علیها یده حسنة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من انکر منکم قساوة
قلبه فلیدن یتیما فیلاطفه ولیمسح رأسه یلین قلبه باذن الله عز وجل فان للیتیم حقا وروی انه قال یقعده
علی خوانه ویمسح رأسه یلین قلبه وقال الصادق علیه السلام اذا بکی الیتیم اهتز له العرش فیقول الله تبارک فیمسح
وتعالی من هذا الذی ابکی عبدی الذی سلبته ابویه فی صغره فوعزتی وجلالی وارتفاعی فی مکانی
لا یسکته بجشیم لا یسکته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة وقال الصادق علیه السلام من قدم اولادا یحتسبهم عند الله
حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الله تبارک وتعالی کره
لی ست خصال وکرهتهن للاوصیاء من ولدی واتباعهم من بعدی العبث فی الصلوة والرفث فی
الصوم والمن بعد الصدقة واتیان المساجد جنبا والتطلع فی الدور والضحک بین القبور وقال
الصادق علیه السلام کلما جعل علی القبر من غیر تراب القبر فهو ثقل علی المیت وروی ان السندی
بن شاهک قال لابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام احب ان تدعنی علی ان اکفنک فقال انا اهل بیت
حج صرورتنا ومهور نسائنا واکفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق علیه السلام ان اعداءنا یموتون
بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فیکم یا معشر الشیعة وقال امیر المؤمنین ع
من جدّد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشایخنا فی معنی هذا الخبر فقال محمد
بن الحسن الصفار رحمة الله علیه هو جدّد بالجیم لا غیر وکان شیخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید
رضی الله عنه یحکی عنه انه قال لا یجوز تجدید القبر ولا تطیین جمیعه بعد مرور الایام علیه وبعد ما طیّن
فی الاول ولکن اذا مات میت وطیّن قبره فجائز ان یرمّ سائر القبور من غیر ان یجدد ق

ذکر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه کان یقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غیر المعجمة یعنی به من
سنّم قبرا وذکر عن احمد بن ابی عبد الله البرقی انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسیر الجدث القبر فلا ندری
ما عنی به والذی اذهب الیه انه جدد بالجیم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج
الی تجدیده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجدید علی المعنی الذی ذهب الیه محمد بن الحسن الصفار
والتحدید بالحاء غیر المعجمة الذی ذهب الیه سعد بن عبد الله والذی قاله البرقی من انه جدث کله داخل
فی معنی الحدیث وان من خالف الامام علیه السلام فی التجدید والتسنیم والنبش واستحل شیئا
من ذلک فقد خرج من الاسلام والذی اقوله فی قوله علیه السلام من مثل مثالا یعنی به انه من ابدع
بدعة ودعا الیها او وضع دینا فقد خرج من الاسلام وقولی فی ذلک قول ائمتی علیهم السلام فان اصبت
فمن الله علی السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسی وروی عن عمار الساباطی انه قال سئل ابو عبد الله
علیه السلام عن المیت هل یبلی جسده قال نعم حتی لا یبقی لحم ولا عظم الا طینته التی خلق منها فانها لا تبلی فقال
تبقی فی القبر مستدیرة حتی یخلق منها کما خلق اول مرة وقال الصادق علیه السلام ان الله عز
وجل حرم عظامنا علی الارض وحرم لحومنا علی الدود ان یطعم منها شیئا وقال النبی صلی الله
علیه وآله وسلم حیاتی خیر لکم ومماتی خیر لکم قالوا یا رسول الله وکیف ذلک فقال ص اما حیاتی فان الله
عز وجل یقول وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم واما مفارقتی ایاکم فان اعمالکم تعرض علیّ کل یوم فما
کان من حسن استزدت الله لکم وما کان من قبیح استغفرت الله لکم قالوا وقد رممت یا رسول
الله یعنون صرت رمیما فقال کلا ان الله تبارک وتعالی حرم لحومنا علی الارض ان تطعم
شیئا منها وروی ان اعمال العباد تعرض علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعلی الائمة
علیهم السلام کل یوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلک قول الله عز وجل وقل اعملوا فسیری الله
عملکم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق علیه السلام عن المصلوب یصیبه عذاب القبر فقال
ان رب الارض هو رب الهواء فیوحی الله عز وجل الی الهواء فیضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وروی
عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ان غسلت رأس المیت ولحیته بالخطمی فلا بأس
وذکر هذا فی حدیث طویل یصف فیه غسل المیت وقال ابو جعفر الباقر علیه السلام غسل المیت مثل
غسل الجنب فان کان کثیر الشعر فرد علیه ثلث مرات وقال الصادق علیه السلام لا بأس ان
تجعل المیت بین رجلیک وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته یمینا وشمالا تضبطه برجلیک کی لا یسقط برجلیک
لوجهه وان رسول الله صلی الله علیه وآله مشی خلف جنازة رجل من الانصار فقیل له الا ترکب یا رسول الله

قال انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام فى خبر حديث يذكر فيه غسل
الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم
تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام فى خبر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره و
قال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهى مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره
ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على سريره وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت
فيه فيمد له فى بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادى باعلى صوته ان كان من اهل
الجنة عجلونى عجلونى وان كان من اهل النار ردونى ردونى وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع
الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح فى صفة الاجساد فى شجرة من الجنة تتسائل و
تتعارف فاذا قدمت الروح على الروح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان
وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا اهوى هوى وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف
عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له
ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت
نعم قال فاخبرينى بموضعه قالت لا افعل حتى تعطينى خصالا تطلق رجلى وتعيد الى بصرى
وترد الى شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطى
على فاعطها ما سألت ففعل ودلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق
مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو
يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف فى القرآن غيره وقال الصادق
عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام
ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال عليه السلام
اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها

ابواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها
اربعة آلاف حد **باب فرض الصلوة** قال زرارة بن اعين قلت لابى جعفر عليه السلام اخبرنى
عما فرض الله من الصلوات قال خمس صلوات فى الليل والنهار قلت له هل سماهن الله

يصنع
يصنع
الاجساد
فعل
الصادق

وبینهن فی کتابه فقال نعم قال الله عزوجل لنبیه صلی الله علیه وآله اقم الصلوة لدلوک الشمس الی
غسق اللیل ودلوکها زوالها ففیما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل اربع صلوات سماهن الله
وبینهن ووقتهن وغسق اللیل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشهودا فهذه الخامسة
وقال فی ذلک اقم الصلوة طرفی النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من اللیل وهی الصلوة
العشاء الآخرة وقال حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وهی صلوة الظهر وهی اول صلوة
صلاها رسول الله صلی الله علیه وآله وهی وسط صلوتین بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال
فی بعض القراءة حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی صلوة العصر وقوموا لله قانتین فی صلوة
الوسطی وقیل نزلت هذه الآیة یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وآله فی سفر فقنت فیها وترکها
علی حالها فی السفر والحضر واضاف للمقیم رکعتین وانما وضعت الرکعتان اللتان اضافهما النبی صلی
الله علیه وآله یوم الجمعة للمقیم لمکان الخطبتین مع الامام فمن صلی یوم الجمعة فی غیر جماعة فلیصلها
اربعا کصلوة الظهر فی سائر الایام وقال الصادق علیه السلام فی قول الله عزوجل ان الصلوة کانت
علی المؤمنین کتابا موقوتا قال مفروضا وقال علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما اسری
به امره ربه بخمسین صلوة فمر علی النبیین نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی انتهی الی موسی بن
عمران علیه السلام فقال بای شیء امرک ربک فقال بخمسین صلوة فقال سل ربک التخفیف فان
امتک لا تطیق ذلک فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر
بموسی بن عمران علیه السلام فقال بای شیء امرک ربک فقال باربعین صلوة فقال سل ربک
التخفیف فان امتک لا تطیق ذلک فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن
شیء حتی مر بموسی بن عمران علیه السلام فقال بای شیء امرک ربک فقال بثلثین صلوة فقال
سل ربک التخفیف فان امتک لا تطیق ذلک فسأل ربه عزوجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبیین
نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر بموسی بن عمران علیه السلام فقال بای شیء امرک ربک فقال
بعشرین صلوة فقال سل ربک التخفیف فان امتک لا تطیق ذلک فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر بموسی بن عمران علیه السلام فقال بای شیء
امرک ربک فقال بعشر صلوات فقال سل ربک التخفیف فان امتک لا تطیق ذلک فانی جئت
الی بنی اسرائیل بما افترض الله عزوجل علیهم فلم یأخذوا به شیئا ولم یقروا علیه فسأل النبی صلی الله
علیه وآله ربه عزوجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی

موسى عليه السلام فقال له باى شئ امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سئل ربك التخفيف
عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربى فجاء رسول الله صلى
الله عليه واله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه واله جزى الله موسى بن عمران
عن امتى خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عليه السلام عنا خيرا وروى
عن زيد بن على بن الحسين عليه السلام انه قال سألت ابى سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا
ابت اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسئله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه
عز وجل فلا يراجعه فى شئ يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له ان يرد صار ردّ
شفاعة اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات
قال فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل فيسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه ولم يسأله
السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بنى اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط لقوله
الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدىّ وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابت اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان
فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله
عليه واله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام انى ذاهب الى ربى سيهدين
ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعنى حجوا
الى بيت الله يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلى ما دام فى صلوته فهو واقف بين يدى الله
عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا فى سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا
تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول عز وجل فى قصة عيسى بن مريم عليه
السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد
اخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعراج والصلوة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة
منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع

ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة
المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر
واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا
الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين
من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين
ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام
كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القرأة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القرأة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على
يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت
قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن
داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى
توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني
عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب
فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة
والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم
بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي
صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان
ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت

ما كان
عشاء
الفضل
بروية
فطفق
سلم

الخبر عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث
مسنداً في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام
حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله
تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي ابن ابيطالب
عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلعم ومرة بعد وفاته عليه السلام
اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات
يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان علياً كان في طاعتك
وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل
ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام وتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وآله فانه روي جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي ابن ابيطالب عليه السلام
من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه
السلام ونزل الناس فقال علي ع ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات
وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي
ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون
وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلعم قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عليه السلام
ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق
بكلام لا احسنه الا كانه العبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين
لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال
يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل
باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان
ابن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة

وكان امير المومنين عليه السلام يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفى الخطيئة وتطفى غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم **وروى** عن معمر بن يحيى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوة لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم **وروى** عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن **وروى** عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبدالله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى **وروى** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر **وقال** الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك

له دخنت جهنم محو ضابطات ١٢ ص

بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله و
رسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ
عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت
له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد عن الصلوة فاذا
قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام ان
العبد اذا صلى الصلوة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك
الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك ن ٢ رجعت عليه
الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد
واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من
خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته وروى عن الصادق عليه السلم
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى و
قال عليه السلم اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله ن ٢ يصلي
تعالى فيدخله الله بهما الجنة فانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله تعالى عز وجل فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق لا
تجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجب الله له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من ن ٢ وجبت
عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه و
ايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء
وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب
اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني
بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته حفت
به الملائكة من قدميه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل

به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل
او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا
سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب
احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات ولم يبق
الذنوب مع الصلوة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه لم
ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس
نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها
ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج
والمعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب
فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت
على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل
فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي
تصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك
الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي
الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه
الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان
احفظها من بين الصلوة واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على
آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة
سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى

آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله
عز وجل هذه الثلث ركعات على امتى وهي من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء
فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله
تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما الصلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة
وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي
النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها
على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة
الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس
صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل
وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهي ما روى
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت
به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له ما يبكيك يا آدم قال من هذه الشامة التي ظهرت لي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت
الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم
فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في
الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت
الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة
فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل
هذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلام
يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم و
ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة
كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة
الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة
والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على
الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكن ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا

علة تأخير العتمة الى ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت الصلوة العشاء الآخرة ١٣

فقال ٢ نسخة

علة اخرى في وجوب الصلوة ١٣ في

متن للا راغبا طالبا للزيادة فى الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والملل او فتر على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لعله لا ينسى لعبده سبيله وملازمته وخالفه فيبطر ويطغى ويكون ذلك فى ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصى ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة فى كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سأل مالك الجهنى اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة اباجعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لابى بصير ما خدعوك فيه من شئ فلا يخدعونك فى العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابى عبدالله عليه السلام فى المغرب

انا ربما صلینا و نحن نخاف ان تکون الشمس خلف الجبل و قد سترنا منها الجبل فقال لی لیس
علیک صعود الجبل وقت المغرب لمن کان فی طلب المنزل فی سفر الی ربع اللیل و المفیض من عرفات
الی جمع کذلک وروی بکر بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب
فقال ان الله تبارک و تعالی یقول فی کتابه لابراهیم علیه السلم فلما جن علیه اللیل رأی کوکبا قال هذا
ربی فهذا اول الوقت و آخر ذلک غیبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة
و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل وفی روایة معویة بن عمار وقت العشاء الآخرة
الی ثلث اللیل وکان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروی فیمن نام عن
العشاء الآخرة الی نصف اللیل انه یقضی ویصبح صائما عقوبة و انما وجب ذلک علیه لنومه
عنها الی نصف اللیل وروی محمد بن یحیی الخثعمی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال کان
رسول الله صلی الله علیه و آله یصلی المغرب و یصلی معه حی من الانصار یقال لهم بنو سلمة منازلهم
علی نصف میل فیصلون معه ثم ینصرفون الی منازلهم وهم یرون مواضع سهامهم
وقال الصادق علیه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقیل له ان اهل العراق
یؤخرون المغرب حتی تشتبک النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابی الخطاب وقال ابو اسامة
زید الشحام صعدت مرة جبل ابی قبیس والناس یصلون المغرب فرأیت الشمس لم تغب و انما
توارت خلف الجبل عن الناس فلقیت ابا عبد الله علیه السلام فاخبرته بذلک فقال لی ولم فعلت
ذلک بئس ما صنعت انما تصلیها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم یتجللها
سحاب او ظلمة تظلها فانما علیک مشرقک ومغربک ولیس علی الناس ان یبحثوا وقال الصادق
ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة واذا صلیت المغرب فقد حل وقت العشاء
الآخرة الی انتصاف اللیل وقال ابو جعفر علیه السلم ملک موکل یقول من بات عن العشاء الآخرة
الی نصف اللیل فلا انام الله عینیه وقال الصادق علیه السلام من صلی المغرب ثم عقب و
لم یتکلم حتی یصلی رکعتین کتبتا له فی علیین فان صلی اربعا کتبت له حجة مبرورة و وقت الفجر
حین یعترض الفجر ویضیء حسنا ویتجلل الصبح السماء ویکون کالقباطی او مثل نهر سوراء
ومن صلی الغداة فی اول وقتها اثبتت له مرتین اثبتها ملائکة اللیل و ملائکة النهار
ومن صلاها فی آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل و قرآن الفجر ان قرآن
الفجر کان مشهودا یعنی انه تشهدها ملائکة اللیل و ملائکة النهار وقال ابو جعفر

قوله والمفیض من عرفات [illegible] افاض [illegible] الناس [illegible] ۱۲

قوله فلما جن علیه اللیل ای غطا علیه و اظلم و اجنه اللیل ای ستره و منه [illegible] ۱۲ مجمع البحرین

عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد
وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن
رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم
تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد برأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن
الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف
هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن
فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلاة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان
قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد
ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول
له رسول الله صلعم ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من التبريد باب
معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي
النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فيجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب
السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب

شعبة ن ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة فمن بين
جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ
شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا
الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها
يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة
ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام فقال لانه لا يعذب
المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده **وروى** عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
تنقضي ن فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر
امر ٢ن تزول او لا تزول **باب معرفة زوال الليل** سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال الليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا
ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم
لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى
فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات
واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين
الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت
فيقبل ن فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **باب فضل
المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها** روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم
الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف
درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابيطالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة

والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها
بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام
صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة يصليها الى ان يموت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا في مسجد الحرام فان الصلوة
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام
كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة
وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل
عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مسجدي مسجد
قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام
ابراهيم عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح و
يستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فلهو
موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما
سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان
الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما
مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به
في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلعم على عهده عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر

ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفا **وقال** الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان **وقال** عليه السلام كأني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه **وقال** ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان **وقال** امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمارا بين كل مرتين خمسمائة سنة **وروي** عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج **واما مسجد السهلة** فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس عليه السلام الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب وقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام **واما** مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام

لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل
اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف
سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هاهنا قال صلى
عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي عليه السلم افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلم وقال الصادق
عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال
الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة
وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روينا في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما
جاء فيها وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق
تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته تعدل صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلم
من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو عبد الله عليه السلم انا
بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر
عليه السلم اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى و
كان علي عليه السلم اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي عليه
السلم مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه
السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان
الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا
عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه
فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم
اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول من

واخرجناه معنا
تنخم
تسبح

اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد
انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في
ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق
عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا
على بيوت النار وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي
ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك
وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات و
الولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكونة ووقار
فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد
فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد و
آل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع
التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في
المواضع التي خصت بالمنع عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء
ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم
يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام انما يكره في الحمام لانه

مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما الطرق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد واما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس ثم قال رايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قلت افصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود و النصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلم ايوب بن نوح انه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وقال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى

تصح

ابا عبد الله

المحمل على المحمل

التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصلّ في دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد اغلقت دونه بابا فلا باس وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلم فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك

مالم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذا البول وقال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روى ذلك عن امير المؤمنين ع وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن الرجل وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلم فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال ص يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة

فقال

اذا النابتة

جف

بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلم ما طهر الله
يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا
تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة ارادبه تتختم
حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس يوم تلقاه
الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسئل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه الطير
النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي امامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل تحرك
بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي
كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله صلوته
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل بان
طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس خيل
وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسئل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين
يديه ثور منبوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه عليه

نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلم فقال له
انى رجل كثير السهو فما احفظ صلوتى الا بخاتمى احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا و ملتثم
سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة
او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس
بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة و
سأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة
فقال لا بأس وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة وازارها ويعتم
بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه
الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلى وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلى قائما وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف وقال ابو بصير لابى عبد الله عليه السلم ما يجزى الرجل من
الثياب ان يصلى فيه فقال صلى الحسين بن على صلوات الله عليه فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد [illegible] عنقه يناله
فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام
قال صلت فاطمة عليها السلم فى درعها وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وروى زرارة عنه انه قال لرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلى هل يقتلها قال ان الرجل
نعم ان شاء فعل وسأل سليمان ابن جعفر الجعفرى العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء ولا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم عليكم
ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عن الجلود والفراء الجبل الختل الخيل
يشتريه الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف
قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وان رأيتموهم يصلون
فلا تسئلوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله
عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال هاشم

سمعت موسی بن جعفر علیه السلم یقول ما اکل الورق والشجر فلا باس بان تصلی فیه وما اکل الجیف فلا تصل فیه وقال زرارة قال ابو جعفر علیه السلم خرج امیر المومنین علیه السلم علی قوم فراهم یصلون فی المسجد قد سدلوا اردیتهم فقال لهم ما لکم قد سدلتم ثیابکم کانکم یهود قد خرجوا من فهرهم یعنی بیعتهم ایاکم وسدل ثیابکم وقال زرارة قال ابو جعفر علیه السلم ایاک والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد وروی فی الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلوة انه یصلی عریانا قائما ان لم یره احد وان راه احد صلی جالسا وروی ابو جمیلة عن ابی عبد الله علیه السلم انه سئله عن ثوب المجوسی البسه واصلی فیه قال نعم قال قلت یشترون الخمر قال نعم نحن نشتری الثیاب السابریة فنلبسها ولا نغسلها وروی زیاد بن المنذر عن ابی جعفر علیه السلم انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل یخرج من الحمام او یغتسل فیتوشح ویلبس قمیصه فوق ازاره فیصلی وهو کذلک قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه یتوشح فوق القمیص قال هذا من التجبر قلت ان القمیص رقیق یلتحف به قال هو حل الازار فی الصلوة والخذف بالحصی ومضغ الکندر فی المجالس وعلی ظهر الطریق من عمل قوم لوط وقد رویت رخصة فی التوشح بالازار فوق القمیص عن العبد الصالح علیه السلم وعن ابی الحسن الثالث وعن ابی جعفر الثانی علیه السلم وبها اخذ وافتی وسأل عبد الله بن بکیر ابا عبد الله علیه السلم فی الرجل یصلی ویرسل جانبی ثوبه قال لا باس به وسأله ابو بصیر عن الرجل یصلی فی حر شدید فیخاف علی جبهته من الارض قال یضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمی ابا الحسن علی بن محمد علیهما السلم فقال له انی اخرج فی هذا الوجه وربما لم یکن موضع اصلی فیه من الثلج فکیف اصنع قال ان امکنک ان لا تسجد علی الثلج فلا تسجد علیه وان لم یمکنک فسوه واسجد علیه وقال ابراهیم بن ابی محمود للرضا علیه السلم الرجل یصلی علی سریر من ساج ویسجد علی الساج قال نعم وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم انه قال لا بأس بالصلوة علی البوریاء والخصفة وکل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله علیه السلم عن لحوم السباع من الطیر والدواب قال اما اکل لحومها فانا نکرهه واما الجلود فارکبوا علیها ولا تلبسوا منها شیئا تصلون فیه وقال الرضا فی رسالته الی بعضهم لا باس بالصلوة فی شعر وبر کل ما اکلت لحمه وان کان علیک غیره من سنجاب او سمور او فنک واردت الصلوة فانزعه وقد روی فی ذلک رخص وایاک ان تصلی فی ثعلب ولا فی الثوب الذی یلیه من تحته وفوقه وقد روی عن سلیمان

المبیتة (ن)
ثمان (ن)
یشربون (ن)
الازار (ن)
فانه (ن)
الصیرفی (ن)
لحومها (ن)

بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه
السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه
الي صل فيها وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور وراده ماثوم والاصل
ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في
ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم بن
مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلم يساله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله
قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض
وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم
وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت
الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في ابريسم المحض على العموم للرجال
والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج
الا في الحرب ولا باس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم وروى
يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير
المبهم للرجال وروي عن مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله
غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء
الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم
عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث
عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك و
روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه

نسـ طارئ
نسـ النمري
نسـ يغش
نسـ مطلقا
نسـ الطاقية

الولا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن ياخذ فى حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم وذلك فى اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبى وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل فى صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفى رواية الحلبى اذا سمع الهمهمة وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى فى خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس بان تصلى المرأة وهى مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطى عن الصادق عليه السلم وروى على بن جعفر وعلى بن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن ابى جعفر ع انه قال لا بأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلعم دين حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بى ابو الحسن عليه السلام وانا اصلى على الطبرى وقد القيت عليه شيئا فقال لى ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابى رحمه الله عليه فى رسالته الىّ اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك

ن عنه

ن السجود من اجلها

فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من
قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين و
الابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك وضع
كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل معلى بن خنيس ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان النار والماء الموتى
قد طهراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل
معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يوسف بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي يونس
الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه
السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك و
روى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي
من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان
مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه **باب علة النهي عن السجود**
على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما قال هشام بن الحكم
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله
عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد
في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين

اغتر وابغر ورها السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل **باب القبلة**
قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا **وسأل** المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن
التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي
جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت المعمور ومن
كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء **وصلى** رسول الله
صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة
ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله
عليه وآله وسلم فقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال
له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية
ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام
الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة **وبلغ** الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت
اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون
صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني
صلوتكم الى بيت المقدس **وقد** اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة **وروى** عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت
فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد **وروى**
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم

فلما يقلب
فحولوا الى القبلة
ذو
النعو

اين وجه القبلة وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او
حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة ورأى
عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليه بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرا
فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى
عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال
ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره
وتحت قدمه اليسرى قال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته
اورثه الله صحة حتى الممات وقد روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع
جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد
القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم في غير
الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال لزرارة لا تعاد الصلوة الا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة
وانت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها
ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث
توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه
السجود ولا تصلها الا على حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا
انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة

فاستقبل القبلة وصل صلواتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء
وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة **وقال** النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته **وقال** رجل للصادق عليه السلام اني اكون في
السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال فاجعله على يمينك واذا
كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك **باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة**
قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين فامروا صبيانكم بالصلاة
اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام
اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فأمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم فاذا فمروا
غلبهم العطش افطروا **وروي** عن الحسين بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل قارن
وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقال ابن ثماني سنين فقال سبحان يعني من الختان
الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر **وروي** عبد الله بن فضالة عن ابي
عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله
سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال
له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا
فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب
عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل له ولوالديه ان شاء الله
باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت
الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا
رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال
حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه **وروي** منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال هبط جبرئيل ع

بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا
فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا
وايما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان
تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في
سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله
عليه واله وسلم ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه
اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه
انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما
ذكرته وذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال
اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة
واحدر اقامتك حدرا وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى صلوة الفريضة فاذن واقم
وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان
والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي
او على ظهر دابته او على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى عن
زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام وعلى اهل المسجد الا في تقديم امام
وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم

ابي عبد الله
يجتلدون يجتاز
يجتلدون اي يميلون ميلا عظيما ١٢
تتخذن
تنتظر
الصلوة
للتشهد

وفی حدیث اٰخر افصحکم وقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من اذّن فی مصر من امصار المسلمین
سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر علیه السلام المؤذن یغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته فی السماء
ویصدقه کل رطب و یابس سمعه وله من کل من یصلی معه فی مسجده سهم وله بکل من یصلی بصوته حسنة
وقال علیه السلام من اذن سبع سنین محتسبا جاء یوم القیمة لا ذنب له وروی ان الملئکة اذا سمعت
الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحید الله فیستغفرون الله لامة محمد صلی الله علیه واله
علیه واله حتی یفرغوا من تلک الصلوة وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ان ادنی ما یجزی
من الاذان ان یفتتح اللیل باذان واقامة ویفتتح النهار باذان واقامة ویجزیک فی سائر الصلوة
اقامة بغیر اذان وجمع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بین الظهر والعصر بعرفة باذان واحد
واقامتین وجمع بین المغرب و العشاء بجمع باذان واحد واقامتین وروی عبد الله بن سنان
عن الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم جمع بین الظهر والعصر باذان واقامتین واحد
وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر علة باذان واحد واقامتین وروی ان من صلی باذان واقامة
صلی خلفه صفان من الملائکة ومن صلی باقامة بغیر اذان صلی خلفه صف واحد وحد الصف
ما بین المشرق والمغرب فی روایة العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه قال
من اذن واقام صلی خلفه صفان من الملائکة وان اقام بغیر اذان صلی عن یمینه واحد وعن شماله
واحد ثم قال اغتنم الصفین وفی روایة ابن ابی لیلی عن علی علیه السلام انه قال من صلی باذان و
اقامة صلی خلفه صفان من الملئکة لا یری طرفاهما ومن صلی باقامة صلی خلفه ملک وقال
الصادق علیه السلام من قال حین یسمع اذان الصبح اللهم انی اسئلک باقبال نهارک وادبار لیلک
وحضور صلواتک واصوات دعائک ان تتوب علی انک انت التواب الرحیم وقال مثل ذلک حین یسمع
اذان المغرب ثم مات من یومه او لیلته مات تائبا وکان ابن النباح یقول فی اذانه حی علی خیر
العمل حی علی خیر العمل فاذا راه علی علیه السلام قال مرحبا بالقائلین عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا
وروی حارث بن المغیرة النضری عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال من سمع المؤذن یقول النضری
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اکتفی بهما عن کل من ابی وجحد واعین بهما من اقر وشهد اکتفی
کان له من الاجر عدد من انکر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر لمحمد بن مسلم یا محمد بن
مسلم لا تدعن ذکر الله علی کل حال ولو سمعت المنادی ینادی بالاذان وانت علی الخلاء فاذکر الله عز وجل

وقل كما يقول المؤذن **وسأل** زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القرائة فليتم صلوته **وروى** عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة **وسأل** معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل **وروى** ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية **وقال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء **وقال** عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي ان يكون بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان **وروى** ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكى هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به قال فاذهب الله

عني وعن عيالي السلام والحمد لله وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي عن زياد
بن ملجي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد فبينا
الأدمة أبيض الرأس واللحية عليه طمران أحدهما أبيض والآخر أسود فقلت من هذا فقالوا هذا
بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت ألواحا فأتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك الواهي
أيها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال وما يدريك من أنا فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى مولى
اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من أي البلاد أنت قلت من أهل العراق قال بخ بخ ثم سكت هنيئا
ثم قال اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون
أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا إلا أعطاهم ولا يشفعون
في شيء إلا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل
أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت فزدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة
السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل ع في قبته أو في درجته قلت زدني
يرحمك الله عز وجل قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت
مثل زنة جبل أحد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول من أذن في سبيل الله صلوة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله
حدثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت أنياط
قلبي وبكى وبكيت حتى أني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول إذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله
عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور معهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر ملئكة بنجائب
وحقائبها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون حقائقها حقائبها

باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مونبا واولاه فقال ويحك ذكرتني
اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في
الدنيا فيقال لهم صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا
جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين
فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا
وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله
بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان
سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت
فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب
صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها
مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل
يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو
باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة
صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال
يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم
ثياب خضر شديد خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب
خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم

ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي وسط الجنان واما
جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ فقلت وهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس
قلت فكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قال ما انا بكاف
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال هي من نور رب
العالمين عزوجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله
من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن بهذا او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا
ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد و
لا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات
ثم قال فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه واله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة
ثم قال النجاء النجاء الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال
ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت فقلت له انت في حل مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما اديت
وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد ص ما اديت اليك فقلت افعل
انشاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد
اذن رسول الله صلى الله عليه واله فكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد
ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى كان يؤذن قبل الصبح وكان
بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه واله ان ابن ام مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه
عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني
اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله
اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقا

الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت بنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان انى اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتى بالاذان فاعفته عن ذلك **وقال** الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن **وروى** انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة **وفى** خبر اخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس فى صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس **وقال** الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا **وقال** عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى **وقال** الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه **وقال** عليه السلام كان اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكرر فى الاذان فاول من حذفه ابن اروى هو عثمان **وروى** انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **وفيما** ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافلين وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا لعبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله فى التكبير فى اول الحرف وفى التهليل فى آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير فى اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين لما بعده من الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو شهادتان فجعل شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان

اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة
وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات فاستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع
واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس و
هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد
ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف
فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على
هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا
يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك
محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها
متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك

فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول
وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
لا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا
ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها
للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل فاعلم انك
بين يدى من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك
ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وفاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر
ثلث اصابع الى شبر ولا تمطأ ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله
عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر
فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم
بصلوتك ولا تشتغل عنها بنفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة
الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدى الى من تلتفت اتلتفت
الى من هو خير لك منى فان التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك
ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث
نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا
لله تعالى في صلوته اورثه الله تعالى صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز
بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق
المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت
سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من

للمشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت
كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقد كان
الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة فكبر
الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين حتى
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله
عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة **وذكر** الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة اخرى وهي
انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية و
تكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح
من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة **وكان** رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله
الرحمن الرحيم **وسأل** رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك
في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور
قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة
ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة
ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا
من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ

شيئا من العزائم الاربع فليسجد فليقل الهي امنّا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا
الهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا
اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا
مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ
العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا
ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان
الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين فان جاز ان يقرأ في العشاء
الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة
الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمّم
السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت
رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال
السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما
اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في
هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء
الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله
عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة
في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة
متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه
يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرض الله

تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال لاى علة يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر
لا يجهر فيهما ولاى علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه
الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف
اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره
بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فافترض الله عز وجل عليه الفجر فامره
بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم
القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة
الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه
السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين
اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة
وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه
وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر
لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون
من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من
الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع
الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر

ثم فرض

التغليس ظلمة آخر الليل ١٢ ق

لئلا يكون

هو الخالق

في بعض الصلوة دون البعض لان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم بعض
المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا اديت
الحمد وسورة واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع
راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين
قدميك الى موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما
معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل و
يجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل
ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود
وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان
على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين
الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه
الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء
من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك
كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له ويقول في سجوده اللهم لك سجدت و
بك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع

راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين
اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وعافنى واعف عنى وبجزيك اللهم اغفر لى وارحمنى وارفع
يديك وكبر واسجد الثانيه وقل فيها ما قلت فى الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين
الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين لان المقعى ليس بجالس
انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم
فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى اذا كان
فى سجوده وذلك قوله عز وجل وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ وسأل رجل امير المومنين عليه السلام فقال له يا ابن عم
خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعنى من الارض وتاويل رفع راسك
ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام
بركعتين من جلوس وانما يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده
لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما
انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبى صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها فى سجودكم ثم ارفع راسك
من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت
بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما
يستحب ان يقرأ فى الاولى الحمد وانا انزلناه وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبى
صلى الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه
بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرأ فى الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب
القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا فى كل صلاة فلا صلوة له قال الله عز وجل وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
يعنى مطيعين داعين وادنى ما يجزى من القنوت انواع منها ان تقول رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ
عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض
بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا بأس ان تدعو فى قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك
وقعودك للدنيا والاخرة وتسمى حاجتك ان شئت وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام انه قال القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال

القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن عبد الله
كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي
اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي
به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي
له اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة
عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر
الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله
عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة
الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل
صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في يوم الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي
واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا
والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكأت على يديك
الى القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان
التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما
طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذه افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماماً واذا صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق وما معنى قول الامام السلام عليكم قال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت فحرك يديك وكبر ثلثاً وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله تعالى له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثاً فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها عليها السلام قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثاً فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك

اسر عند محمد فخشيت ان لو نجيبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مناممكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة راسها وقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله
رضيت عن الله وعن رسوله **فاذا** فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين
السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **ثم** تسلم على الائمة
واحدا واحدا او تدعو بما احببت **باب التعقيب** قال الصادق عليه السلام ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير
احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة **وقال** امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا
وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر صلوات
الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب **ثم قال** امير
المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرني ان اعلم الحسن
والحسين عليهما السلام **وقال** الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن
فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب **وقال** ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **وقال** صفوان بن مهران الجمال رأيت
اباعبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه **وقال** ابو جعفر عليه السلام ما بسط

صلوة

أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً
نعم الرسول أرسل وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع
أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان
وهذا أفضل لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً وإذا
صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت
خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة
إلا أن يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا
تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن
عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت
الباطل وأقم الحق وما معنى قول الإمام السلام عليكم قال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في
ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيمة فإذا سلمت فحت يديك وكبرت ثلثاً
وقلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع
وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فإنه روي عن الصادق عليه السلام أنه
قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر الله له وروي
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد ألا أحدثك عني وعن فاطمة أنها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو أتيت
أباك فسألتيه خادماً يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده
حداثاً فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام أنها عليها السلام قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في
لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام
عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثاً فإن أذن له وإلا انصرف
فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك

امسر عند محمد فخشيت ان لو نجيبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا
ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة راسها وقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله
رضيت عن الله وعن رسوله **فاذا** فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم أنت السّلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السّلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين السّلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام على الائمة الهادين المهديين
السّلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **ثم** تسلم على الائمة
واحدا واحدا او تدعو بما احببت **باب التعقيب** قال الصّادق عليه السّلام ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير
احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة **وقال** امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا
وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر صلوات
الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون
المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب **ثم قال** امير
المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرني ان اعلم الحسن
والحسين عليهما السلام **وقال** الصّادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن
فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث صلوة
لا احتسب **وقال** ابو جعفر عليه السّلام يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **وقال** صفوان بن مهران الجمال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه **وقال** ابو جعفر عليه السلام ما بسط

عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردّها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم

فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه **وفي** خبر آخر على وجهه وصدره **وقال** امير المؤمنين عليه السلام

من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فان له من كل مسلم حسنة **وقال** امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة

فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم

يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من

موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء **وكان** امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا

فرغ من الزوال اللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِجُوْدِكَ وَكَرَمِكَ وَاَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ وَ

اَتَقَرَّبُ اِلَيْكَ بِمَلٰئِكَتِكَ الْمُقَرَّبِيْنَ وَاَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِيْنَ وَبِكَ اَللّٰهُمَّ لَكَ الْغِنَاءُ عَنِّيْ وَبِيَ الْفَاقَةُ اِلَيْكَ

اَنْتَ الْغَنِيُّ وَاَنَا الْفَقِيْرُ اِلَيْكَ اَقِلْنِيْ عَثْرَتِيْ وَاسْتُرْ عَلٰى ذُنُوْبِيْ وَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِيْ وَلَا تُعَذِّبْنِيْ بِقَبِيْحِ

مَا تَعْلَمُ مِنِّيْ بَلْ عَفْوُكَ يَسَعُنِيْ وَجُوْدُكَ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا وَيَقُوْلُ يَا اَهْلَ التَّقْوٰى وَيَا اَهْلَ الْمَغْفِرَةِ

يَا بَرُّ يَا رَحِيْمُ اَنْتَ اَبَرُّ بِيْ مِنْ اَبِيْ وَاُمِّيْ وَمِنْ جَمِيْعِ الْخَلَائِقِ اَقْلِبْنِيْ بِقَضَاءِ حَاجَتِيْ مُجَابًا دُعَائِيْ مَرْحُوْمًا

صَوْتِيْ قَدْ كَشَفْتَ اَنْوَاعَ الْبَلَايَا عَنِّيْ **وقال** الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات اَلْحَمْدُ

لِلّٰهِ الَّذِيْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ اُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيْرًا **وكان** عليه السلام يقول بين العشائين

اَللّٰهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَقَادِيْرُ الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَمَقَادِيْرُ الْمَوْتِ وَالْحَيٰوةِ وَمَقَادِيْرُ

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَقَادِيْرُ النَّصْرِ وَالْخِذْلَانِ وَمَقَادِيْرُ الْغِنٰى وَالْفَقْرِ اَللّٰهُمَّ ادْرَأْ عَنِّيْ شَرَّ فَسَقَةِ

الْجِنِّ وَالْاِنْسِ وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِيْ اِلٰى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيْمٍ لَا يَزُوْلُ **وروى** عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي

ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس

حاجة الا يسّرت له وكفاه الله ما اهمّه بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَاٰلِهٖ وَاُفَوِّضُ اَمْرِيْ اِلَى اللّٰهِ اِنَّ

اللّٰهَ بَصِيْرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقٰيهُ اللّٰهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوْا لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنِّيْ كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِيْنَ فَاسْتَجَبْنَا

لَهٗ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِيْنَ حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ فَانْقَلَبُوْا بِنِعْمَةٍ

مِّنَ اللّٰهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوْءٌ مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ مَا شَاءَ اللّٰهُ

لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللّٰهُ وَاِنْ كَرِهَ النَّاسُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوْبِيْنَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ

مِنَ الْمَخْلُوْقِيْنَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوْقِيْنَ حَسْبِيَ الَّذِيْ لَمْ يَزَلْ حَسْبِيْ حَسْبِيْ مَنْ كَانَ مُذْ كُنْتُ

لَمْ يَزَلْ حَسْبِيْ حَسْبِيَ اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ **وقال** عليه السلام اذا انصرفت

له — وكونه آخر ... — عن العبد ... — عليها ... — ٢ قوله واستر على ذنوبي ... — ٣ ... ولا يفعل ... [illegible]

من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبالقرآن كتابًا وبالكعبة قبلةً وبمحمد نبيًّا وبعلي وليًّا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمةً اللهم وليّك الحجة فاحفظه من
بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم
بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته
وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور
قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت
الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر
والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد
وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا
الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زيّنا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك
شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك
لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم وانت علام الغيوب وقال
الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله
وولده وهي اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل
ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى
اخرها وروى هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك
علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم
وبحمده استغفر الله واسئله من فضله قال هلقام ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت
حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما
ذلك الا مما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام قال زرارة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

الدعاء بعد الفریضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة **وقال** هشام بن سالم لابی عبد الله
علیه السلام انی اخرج واحب ان اکون معقباً فقال ان کنت علی وضوء فانت معقب **وقال** النبی ع
قال الله عز وجل جلاله یا ابن آدم اذکرنی بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اکفك ما اهمك **وقال**
الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة فی التعقیب والدعاء حتی تطلع الشمس ابلغ فی طلب الرزق
من الضرب فی الارض **باب سجدة الشکر والقول فیها** روی عبد الله ابن جندب
عن موسی بن جعفر علیه السلام انه قال یقول فی سجدة الشکر اللهم انی اشهدك واشهد ملئکتك
وانبیائك ورسلك وجمیع خلقك انك انت الله ربی والاسلام دینی ومحمد نبیی وعلی والحسن والحسین
وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن
علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والحجة بن الحسن بن علی ائمتی بهم اتولی ومن اعدائهم
اتبرأ اللهم انی انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انی انشدك بایوائك علی نفسك
لاعدائك لتهلکنهم بایدینا وایدی المؤمنین اللهم انی انشدك بایوائك علی نفسك
لاولیائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل
محمد ثلثا وتقول اللهم انی اسئلك الیسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الایمن علی الارض وتقول
یا کهفی حین تعیینی المذاهب وتضیق علی الارض بما رحبت ویا بارئ خلقی رحمة بی وکنت
عن خلقی غنیا صل علی محمد وآل محمد وعلی المستحفظین من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الایسر
علی الارض وتقول یا مذل کل جبار ویا معز کل ذلیل قد وعزتك بلغ مجهودی ثلثا ثم تعود
الی السجود وتقول مائة مرة شکرا شکرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشکر عند
المخالف واستعمل التقیة فی ترکها **وروی** جعفر بن ابی جهم قال رایت ابا الحسن موسی بن جعفر
علیهما السلام وقد سجد بعد الثلث الرکعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رایتك سجدت بعد
الثلث فقال ورایتنی فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فیها مستجاب **وفی** روایة ابراهیم
بن عبد الحمید ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح یدك علی موضع سجودك
ثم امسح یدك علی وجهك من جانب خدك الایسر وعلی جبهتك الی جانب خدك الایمن قال ابن ابی
عمیر کذلك وصفه لنا ابراهیم بن عبد الحمید ثم قل بسم الله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة
الرحمن الرحیم اللهم اذهب عنی الغم والحزن ثلثا **وروی** عن سلیمن بن حفص المروزی انه قال
کتب الی ابو الحسن الرضا علیه السلام قل فی سجدة الشکر مائة مرة شکرا شکرا وان شئت عفوا

عفوًا **وكان** ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعدما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار **وروى** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام **وسأل** سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **وروى** اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض **وقال** ابو جعفر اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدرى لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادي بطنا وظهرا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب **وقال** الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك **وكان** علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اَللَّهُمَّ اِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَاِنِّي قَدْ اَطَعْتُكَ فِي اَحَبِّ الْاَشْيَاءِ اِلَيْكَ وَهُوَ الْاِيمَانُ بِكَ مَنًّا عَلَيَّ لَا مَنًّا مِنِّي عَلَيْكَ وَتَرَكْتُ مَعْصِيَتَكَ فِي اَبْغَضِ الْاَشْيَاءِ اِلَيْكَ وَهُوَ اَنْ اَدْعُوَ لَكَ وَلَدًا اَوْ اَدْعُوَ لَكَ شَرِيكًا مَنًّا مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنًّا مِنِّي عَلَيْكَ وَقَدْ عَصَيْتُكَ فِي اَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ مُكَابَرَةٍ وَلَا مُعَانَدَةٍ وَلَا اسْتِكْبَارٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا جُحُودٍ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَلَكِنِ اتَّبَعْتُ هَوَايَ وَاسْتَزَلَّنِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّةِ عَلَيَّ وَالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ فَاِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِذُنُوبِي غَيْرَ ظَالِمٍ وَاِنْ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي فَبِجُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض **وفي** رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات **وروى** احمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جرير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مؤمن تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول

للملئکة یا ربنا کفایة مهمه فیقول الرب تبارک وتعالی ثم ماذا قال ولا یبقی شیء من الخیر الا قالته الملئکة فیقول الله تبارک وتعالی یا ملئکتی ثم ماذا فیقول الملئکة ربنا لا علم لنا فیقول الله تبارک وتعالی اشکر له کما شکر لی واقبل الیه بفضلی واریه وجهی قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله من وصف الله تعالی ذکره بالوجه کالوجوه فقد کفر واشرک ووجهه انبیاؤه وحججه صلوات الله علیهم وهم الذین یتوجه بهم العباد الی الله عز وجل والی معرفته ومعرفة دینه والنظر الیهم فی یوم القیمة ثواب عظیم یفوق علی کل ثواب وقد قال الله عز وجل کل من علیها فان ویبقی وجه ربک ذی الجلال والاکرام وقال عز وجل فاینما تولوا فثم وجه الله یعنی فثم الوجه الی الله ولا یجب ان ینکر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما یستحب من الدعاء فی کل صباح ومساء

روی عبد الکریم بن عتبة عن الصادق علیه السلم قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر کانت کفارة لذنوبه فی ذلک الیوم وروی عن حفص بن البختری انه قال کان نوح علیه السلام یقول اذا اصبح وامسی اللهم انی اشهد لک ان ما اصبح وامسی بی من نعمة وعافیة فی دین او دنیا فمنک وحدک لا شریک لک لک الحمد ولک الشکر بها علی حتی ترضی وبعد الرضا یقولها اذا اصبح عشرا واذا امسی عشرا فسمی بذلک عبدا شکورا وان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول بعد صلوة الفجر اللهم انی اعوذ بک من الهم والحزن والعجز والکسل والبخل والجبن وضلع الدین وغلبة الرجال وبوار الایم والغفلة والذلة والقسوة والعیلة والمسکنة واعوذ بک من نفس لا تشبع ومن قلب لا یخشع ومن عین لا تدمع ومن دعاء لا یسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بک من امرأة تشیبنی قبل اوان مشیبی واعوذ بک من ولد یکون علی ربا واعوذ بک من مال یکون علی عذابا واعوذ بک من صاحب خدیعة ان رای حسنة دفنها وان رای سیئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندی یدا ولا منة وروی عدة من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال کان ابی علیه السلام یقول اذا صلی الغداة یا من هو اقرب الی من حبل الورید یا من یحول بین المرء وقلبه ویا من هو بالمنظر الاعلی یا من لیس کمثله شیء وهو السمیع العلیم یا اجود من سئل ویا اوسع من اعطی ویا خیر مدعو ویا افضل مرتجی ویا اسمع السامعین ویا ابصر الناظرین ویا خیر الناصرین ویا اسرع الحاسبین ویا ارحم الراحمین ویا احکم الحاکمین صل علی محمد وآل محمد واوسع علی فی رزقی وامدد لی فی عمری وانشر علی من رحمتک واجعلنی ممن تنتصر به لدینک ولا تستبدل بی غیری اللهم انک تکفلت برزقی ورزق کل دابة فاوسع علی وعلی عیالی من رزقک الواسع الحلال واکفنا من الفقر

الفقرثم يقول مرحباً بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام
كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمداً
وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئاً ولا ادعو
مع الله احداً ولا اتخذ من دونه ولياً اصبحت عبداً مملوكاً لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع
ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهناً بعملي واصبحت فقيراً لا
اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار احد
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا وامسينا والملك والحمد
والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس
والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير التحميد
والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل
والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعاً والامر كله وما سميت وما لم اسم
وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل
وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار
وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك
نحيا وبك نموت واليك المصير واعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم
لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان
الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرءة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك
وارزقني فيهما عملاً متقبلاً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور وروى عن مسمع كردين انه قال مقبولا
صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحاً فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء
وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ
ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث
نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية

وارزقنا الشکر علی العافیة **باب احکام السّهو فی الصّلوة** روی اسمٰعیل بن مسلم عن الصّادق علیه السّلام عن اٰبائه علیهم السّلام ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اتاه رجل فقال یارسول الله الیك اشکو ما القی من الوسوسة فی صلوتی حتی لا اعقل ما صلّیت من زیادة او نقصان فقال له رسول الله صلی الله علیه واله اذا دخلت فی صلوتك فاطعن فخذك الیسری باصبعك الیمنی المسبحة فقل بسم الله وتوکلت علی الله اعوذ بالله السّمیع العلیم من الشیطان الرّجیم فانّك تنحره وتزجره وتطرده عنك **وروی** عن عمر بن یزید انه قال شکوت الی ابی عبدالله علیه السّلام السّهو فی المغرب فقال صلّها بقل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون ففعلت ذلك فذهب عنی **وروی** ابوحمزة الثمالی عن ابی عبدالله علیه السّلام انه قال اتی النبی صلی الله علیه واله رجل فقال یا رسول الله لقیت من وسوسة صدری شدّة وانا رجل معیل مدین محوج فقال له کرر هذه الکلمات توکلت علی الحی الذی لا یموت والحمد لله الذی لم یتخذ صاحبة ولا ولداً ولم یکن له شریك فی الملك ولم یکن له ولی من الذل وکبّره تکبیرا قال فلم یلبث الرّجل ان عاد الیه فقال یا رسول الله اذهب الله عنی وسوسة صدری وقضی دینی ووسع رزقی **وروی** روایة عبدالله بن المغیرة انه قال لا بأس ان یعدّ الرّجل صلوته بخاتمه او بحصا یاخذ بیده فیعدّ به **قال** الرّضاء اذا اکثر علیك السّهو فی الصّلوة فامض علی صلوتك ولا تعد **وروی** محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام اذا اکثر علیك السّهو فدعه فانه یوشك ان یدعك انما هو من الشیطان **وفی روایة** ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة ان الصّادق ع قال اذا کان الرّجل ممّن یسهو فی کل ثلث فهو ممّن کثر علیه السهو **وروی** زرارة عن ابی جعفر ع انه قال لا تعاد الصّلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسّجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفریضة والاصل فی السّهو ان من سهی فی الرکعتان الاولتین من کل صلوة فعلیه الاعادة ومن شك فی المغرب فعلیه الاعادة ومن شك فی الغداة فعلیه الاعادة ومن شك فی الجمعة فعلیه الاعادة ومن شك فی الثانیة والثالثة او فی الثالثة والرابعة اخذ بالاکثر فاذا اسلم اتم ما ظن انه قد نقص **وروی** ابوعبدالله علیه السّلام لعمار بن موسی یا عمار اجمع لك السهو کله فی کلمتین متی ما شککت فخذ بالاکثر فاذا اسلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنی الخبر الذی روی ان الفقیه لا یعید الصّلوة انما هو فی الثلث والاربع لا فی الاولتین ولا تجب سجدتا السهو الا علی من قعد فی حال قیامه او قام فی حال قعوده او ترك التشهد او لم یدر زاد او نقص وهما بعد التسلیم فی الزیادة والنقصان **وقال** امیر المؤمنین

من الانصات
فقل
توکل
ثم
انه

وقوله ای تشهد وسلمت ... (marginal handwritten notes, partly illegible)

عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام اما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني
افتى به في حال التقية وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما انما
سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى
فليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى وصلى الله على محمد وآل محمد
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام
الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن
شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه
وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان
والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته
وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان في نيته ان يكبر
قال نعم قال فليمض في صلوته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي
ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه
في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال الاجهار
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري الفعل
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ

في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع
والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن
انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام فان كان لم يستيقن الا من
بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعتين وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته
من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن خزاعة عنه عليه السلام انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلوة وروى عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا
اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلم
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه
عمار ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب والعشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل
ابو بصير ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام الكتاب ثم تشهد وتسلم وان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في
الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يصلي ثم يسلم ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى واثنتين او ثلثا او اربعا تلبس عليه صلوته قال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذه السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحاق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه كان ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم

قوله عليه السلام ازاد في صلوته ام نقص منها يعني يحتمل الزيادة والنقصان او الزيادة والنقصان معا ...

او

وهو جالس

وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كان الظهر او العصر او العشاء الآخرة يكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب يكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتمّ صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي في من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان تفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احدهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع وان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر اركع ام لم يركع ووهم على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب

يسجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصلّ العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظنّ انها نافلة او قام في نافلة وظنّ انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلّي معه العصر ثم علم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسوله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلّم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك رحمة لهذه الامة لئلا يعيّر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه واله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه واله وسلم كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا عن الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه واله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه واله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه واله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد ب

عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصلّها حين يذكر **باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك** قال الصادق ع يصلّي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً فان لم يقدر ان يصلّي جالساً صلّى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهّد وينصرف **وسئل** عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً فقال نعم لم يكلّفه الله الا طاقته **وسأله** سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً واقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماءً وهو على حاله فقال لا بأس بذلك **وسأل** بزيع المؤذّن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً قال افعل **وقال** رسول الله صلّى الله عليه وآله المريض يصلّي قائماً فان لم يستطع صلّى جالساً فان لم يستطع صلّى على جنبه الايسر فان لم يستطع صلّى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلّي الفريضة على الدابّة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بجبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماءً **وقال** امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلّي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجّهوه الى القبلة ومروه فليومِ برأسه ايماءً ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه **وروى** عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قطّ فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود **وسأل** الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها **وكتب** ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة **وسأله** علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فامّا الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء

عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه
السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس واذا بقي
من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القائم وسأل سهل بن
اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او
حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو
جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام يصلي
الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلام
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء
لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله
عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار
فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمن ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة
ولا يريد ان يستنشقه ايجزيه التفل قال نعم وروى بكير بن اعين انه رأى ابا جعفر ع رأى رجلا رعف
وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسأل
ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف والشمس حتى يذهب الليل قال يومي
ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في

الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال لا عمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف فتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل

باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سأل الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسا او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلتت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسأل عمار الساباطي عن

الرجل یکون فی الصلوة فیری حیة بحیاله هل یجوز ان یتناولها ویقتلها قال ان کان بینها وبینه خطوة
واحدة فلیخط ویقتلها والا فلا وروی حریز عن ابی عبد الله ع قال اذا کنت فی صلوة الفریضة
فرایت غلاما لک قد ابق او غریما لک علیه مال او حیة تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلوة فاتبع غلامک
او غریمک واقتل الحیة **باب المصلی یرید الحاجة** روی عبد الله بن ابی یعفور عن ابی
عبد الله علیه السلام فی الرجل یرید الحاجة وهو فی الصلوة فقال یومی براسه ویشیر بیده والمراة
اذا ارادت الحاجة تصفق بیدیها وروی الحلبی انه سأله عن الرجل یرید الحاجة وهو یصلی فقال
یومی براسه ویشیر بیده ویسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهی تصلی تصفق بیدیها **وسال** حنان
بن سدیر ایومی الرجل فی الصلوة فقال نعم قد اومی النبی صلی الله علیه واله فی مسجد من مساجد
الانصار بمحجن کان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنی عبد الاشهل **وساله** عمار بن موسی عن رجل
یسمع صوتا بالباب وهو فی الصلوة فیتنحنح لیسمع جاریته او اهله لتاتیه فیشیر الیها بیده لیعلمها
من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمرأة یکونان فی الصلوة ویریدان شیئا ایجوز لهما
ان یقولا سبحان الله قال نعم ویومیان الی ما یریدان والمراة اذا ارادت شیئا ضربت علی فخذها وهی
فی الصلوة وروی محمد بن بجیل اخو علی بن بجیل قال رایت ابا عبد الله علیه السلام یصلی فمر به رجل
وهو بین السجدتین فرماه ابو عبد الله بحصاة فاقبل الرجل الیه وروی عنه ابن ابی ذکریا الاعور قال
رایت ابا الحسن ع یصلی قائما والی جنبه رجل کبیر یرید ان یقوم ومعه عصی له فاراد ان یتناولها
فانحط ابو الحسن علیه السلام وهو قائم فی صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الی موضعه
الی صلوته **وقال** ابو حبیب ناجیة لابی عبد الله علیه السلام ان لی رحی اطحن فیها السمسم فاقوم
واصلی واعلم ان الغلام نایم فاضرب الحایط لاوقظه قال نعم انت فی طاعة ربک تطلب رزقک
لا باس **باب آداب المرأة فی الصلوة** لیس علی المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا
جماعة واذا قامت المرأة فی صلوتها جمعت بین قدمیها ولم تفرج بینهما ووضعت یدیها علی
صدرها لمکان ثدییها فاذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیرا
فترتفع عجیزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضم ذراعیها الی الارض فاذا
ارادت النهوض الی القیام رفعت راسها عن السجود وجلست علی الیتیها لیس کما یقعی الرجل ثم
نهضت الی القیام من غیر ان ترفع عجیزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجلیها
وضمت فخذیها والحرة لا تصلی بغیر قناع والامة تصلی بغیر قناع وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع

عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحد وكلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازاء المرأة وفي ثوبها ويتنحى بحذاها قال لا اذا كانت مامونة وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن الغزل وسورة النور واذا سبي المرأة عقد بيدها على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة باب الاداب في الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له من ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى صلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان

[margin notes, handwritten, partly illegible]

جماعة وسال حسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر
المسجد احد فالمومن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن
صلى خلفه صف واحد وقد قال النبى صلى الله عليه وآله المومن وحده حجة والمومن وحده جماعة وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم
باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس
من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذى فيهما لا
توهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة من جماعة فهو فى ذمة الله عز
وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان
يصلى فى رحله ولا يحضر المسجد لقول النبى صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال وقال
ابى رض فى رسالته الى اعلم يا بنى ان اولى الناس بالتقدم فى جماعة اقرأهم للقران فان كانوا فى القراة سواء فافقههم
وان كانوا فى الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلى الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسى الامام او تعايا
فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى الى الامام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وقال ابو ذر رض ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى
الحسين بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص
والمجذوم وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وقال امير المومنين عليه السلام لا
يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين
وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم ولو كان اقرأهم للقران لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل
له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال الصادق عليه السلام لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى عمى القلب

فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور **وقال** الصادق عليه السلام ثلثة لا تصلّ خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً **وقال** علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكوة ولا تصلّوا خلفه **وكتب** ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصلّ وراءه **وسأل** عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً **وروى** محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر **وروى** سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا **وروى** عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه **وقال** اسمعيل الجعفي لابي جعفر رجل يحب امير المومنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه **وقال** ابي رضي في رسالته الي لا تصلّ خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي بسيفه وسطوته وشناعته على الدين وصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة واذّن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها اية ومجّد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصلّ الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صلّ مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصلّ معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام **وقال** ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالساً فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالساً **وقال** الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه واله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالساً في غرفة ام ابراهيم **وسأله** جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلاً ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده ان كان الامام **وسأله** رجل فقال له ان لي مسجداً على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي واطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام

صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عليه السلام قال فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستانفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤن به فيتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا فى ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله فى الصف الاول وروى عنه حفص بن البخترى انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلى الصلوة قال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلى على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلى فى اهلى ثم ادخل الى المسجد فيقدمونى فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه انه قال فى الرجل يصلى الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلى معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمهما وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويله ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابى جعفر انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع فى ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى يصلى معه وسأله جعفر بن سالم اذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة اتقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفى كما اريكم من قدامى ومن بين يدى ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة فى الصف الاول كالجهاد فى سبيل الله عز وجل وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا فى الصف الاول الى الصف الذى خلفك وتمشى متحرفا وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال فقلت ان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلى وخلفه قوم اسفل من الموضع الذى يصلى فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها فى موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه قال لا باس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلى على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى

بصلوته وان كان لها رفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر بجليه ولا يتخطى وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وفي روى ابو اسامة انه سأله عن
رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر فاقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام
ان امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام
ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب
راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم مع اصحابه فيسمع بكاء
الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ القراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان
يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد
بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما
اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله
تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي

رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت بقرائته
ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمومنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأل اسحاق بن عمار قال له ادخل المسجد
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل ياتي
المسجد وقد صلوا اهله يبدأ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع
ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن
الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي
فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
وكان امير المومنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان
ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل ياتي المسجد
وهو في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه

فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان الذى يومى بيده التسليم وتقضى صلوتهم وا تم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى الحسين ابن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو فى الصلوة قال تحوله الى يمينه وقال امير المومنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبى صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن فى النافلة فاما فى المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها وصلاتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأله الحلبى عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموا بهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى الرجل بشىء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان فى صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان فى صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه كان فى صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم

عن الحسين بن بشار

ان كان

معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد
خانهم وروى ابو بصير عن احدهما قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روى عن ابي بكر بن ابي سماك
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان
يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هو شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله
تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم
من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان تم فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت
منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة
وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المومنين عليه السلام ما
كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او أذى في بطنه فليجعل
ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة
وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله
بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوتهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو
ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه
السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل

معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينووها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام
قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه
ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع
بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء
مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي
نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفصل
يحكم على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين
السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا
فاتته مع الامام الركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل
اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
سلم فقال جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من
من خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس
بضامن ليست بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها

عن شئ منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً او وجه آخر وهو انه ليس على
الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حادث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق
ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل ثناء الله ان يكون اخبارهم
مختلفة لاختلاف الاحوال وقال ابو العلاء حميد بن مثنى كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فسأله حفص
الكلبى فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن
ابى عبد الله الارجانى عنه عليه السلام انه قال من صلى فى مسجده ثم اتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم
وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي فى الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو
على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة وقال الحلبى ان على بابى مسجداً يكون فيه قوم مخالفون
معاندون فهم يمسون فى صلوتهم وانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان
تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من
خالفك وروى الحلبى عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد فاقيمت
الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام
اى نافلة قد يطلق التسبيح على النافلة ١٢ منه
انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء
الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع ومن ادرك
الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو فى الركعة الاخيرة
فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد
ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز
جماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابى عمير عن ابى على الحرانى قال كنا عند
ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل وقال صلينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون فى ناحية المسجد
ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سها فسلم قبل الامام
فليس به بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل يسبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمساً قال يقضى تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر
عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها فيها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صليها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه
الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال
ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا في
كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة زوال الشمس ووقتها تزول
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر
الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تدع
الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى
ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عز وجل عبد
فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات فاذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين
بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد
المكتوبة فهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس في يوم
جمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح

وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في الصلوة
الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت
نصف السورة فتمّ السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها
بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة
منها قل هو الله احد فلا يرجع عنها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة و
المنافقين وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهو للمريض و
المستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان
تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان
تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم
الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت
صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير
يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ
الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى
سماعة عنه انه قال صلوة يوم الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى
حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما
يجهر فيهما اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة فيها
وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى
ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيها
اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت

الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهى اربع بمنزلة الجمعة
الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما
ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف و
لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس فى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع فى
الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية ان كان
نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد
يتشهد بها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى
يسار ربعى بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ليس فى السفر جمعة ولا فطر
ابى جعفر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادى كل ليلة جمعة
من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر
فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه
رزقه يسألنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألنى
ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى ان اطلقه من حبسه
فاخلى سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألنى ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته
رضى الله عنه قال فما يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رحمه الله عن
ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس
السماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل فى كل ليلة جمعة الى سماء
الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك
الثلث انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الاخير
وليلة الجمعة فى اول الليل فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل

في آداب عيد الجمعة

١٣٨

من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا
طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى
الله عليه واله وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه
رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام
يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب
لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى سحر ليلة الجمعة وروي ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى
يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروي المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من
وافق منكم يوم الجمعة فلا تشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروي
الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة اغر ويومها يوم ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم كل يوم الجمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية
ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه
من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملئكة من
السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة
الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة
بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وبعد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن

علی بن محمد علیهم السلام و سأل ابو ایوب الخزاز ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة یوم الجمعة والانتشار یوم السبت وقال علیه السلام السبت لبنی هاشم والاحد لبنی امیة فاتقوا الله فی الاحد وقال رسول الله صلی الله علیه واله اللهم بارك لامتی فی بكورها یوم سبتها وخمیسها وقال الرضا علیه السلام ینبغی للرجل الا یدع ان یمس شیئا من الطیب فی كل یوم فان لم یقدر فیوم ویوم وان لم یقدر ففی كل جمعة لا یدع ذلك وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان یوم الجمعة ولم یصب طیبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش علیه الماء ثم مسح بیده ثم مسح به وجهه ویستحب ان یعتم الرجل یوم الجمعة وان یلبس احسن اثوابه وانظفها ویتطیب فیدهن باطیب دهنه وفی روی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال اذا كان بین القریتین ثلثة امیال فلا بأس ان یجمع هولاء وهولاء ولا یكون بین الجماعتین اقل من ثلثة امیال وقال علیه السلام ان الملئكة المقربین یهبطون فی كل یوم الجمعة معهم قراطیس الفضة واقلام الذهب فیجلسون علی كل ابواب المسجد علی كراسی من نور فیكتبون من حضر الجمعة الاول والثانی والثالث حتی یخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلی الله علیه واله من اتی الجمعة ایمانا واحتسابا استانف العمل وقال امیر المومنین علیه السلام لا یشرب احدكم الدواء یوم الخمیس فقیل یا امیر ولم قال لئلا یضعف من اتیان الجمعة وقال النبی صلی الله علیه واله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ یعنی فی الجمعة والعیدین وصلوة الاستسقاء وخطب امیر المومنین ع فی الجمعة فقال الحمد لله الولی الحمید الحكیم المجید الفعال لما یرید علام الغیوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنیا والاخرة ووارث السموات والارض الذی عظم شانه فلا شیء مثله تواضع كل شیء لعظمته وذل كل شیء لعزته واستسلم كل شیء لقدرته وقر كل شیء قراره لهیبته وخضع كل شیء لملكته وربوبیته الذی یمسك السماء ان تقع علی الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان یحدث فی السموات والارض شیء الا بعلمه نحمده علی ما كان ونستعینه من امرنا علی ما یكون ونستغفره ونستهدیه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له ملك الملوك وسید السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبیر المتعال ذو الجلال والاكرام دیان یوم الدین رب ابائنا الاولین ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعیا الی الحق وشاهدا علی الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعدیا ولا مقصرا وجاهد فی الله اعداءه لا وانیا ولا ناكلا ونصح

له في عباده صابراً محتسباً فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبّل سعيه وغفر ذنبه صلّى الله عليه وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبّون تجديدها
فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم
عسى المجرى الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب
حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها ولا تعجبوا من زينتها و
نعيمها ولا تجزعوا من ضرّائها وبؤسها فان عزّها وفخرها الى انقطاع وانّ زينتها ونعيمها الى
زوال وان ضرّها وبؤسها الى نفاد وكلّ مدة منها الى منتهى وكلّ حيّ منها الى فناء وبلاء او ليس
لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين
منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفّون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور او لستم ترون الى اهل الدنيا وهم
يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزّى وصريع يتلوّى وعائد ومعود وآخر
بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي
الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤل الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم
رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان
الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام
بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تبتدئ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا
والجود والكرم يريد به كان في النزع وسياق الموت انتهى

يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يداوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل — ٢ ن وآل محمد
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم
والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم — ٢ ن أجرك
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة
في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله
الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو
لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف
الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك
قدم الخطبة على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رض عما يستعمله العامة من التهليل — ١ ن الخطبتين
والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع بعد صلوة
الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة
افضل باب الصلوة التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف
الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها باب
الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال

الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس قد قال
الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما
واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلعم وذكره الله
تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل
صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلعم في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر
رسول الله صلعم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر العصاة قال هم العصاة الى
يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال له الرجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا
خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي
عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى
كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من
يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء
اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد
ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم
بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت حين دخلت المدينة
وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال
بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك

منّي

نفسك

شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلعم من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعني متعمدا وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق ع الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزلين وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع

المكري
سفينتهم
حرك
عن المنتقى
عن ابي عبد الله

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم
ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصلوة بمكة والمدينة يقصر او يتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه
محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني جيران المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام — خبر من المنزل
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة — من سفره
فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق — خروج
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث — فليتمم
اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا كنا
نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة قال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما
فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه
بك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا
بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابراهيم — مطر
الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة — قال
وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي
وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل
وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه — فليكشفه

حيث ما اومت[1] به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل و في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية ابن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى نحو عير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربع[2] فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان ضياع في اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته

[1] نسـ اومات
[2] نسـ اربعة

فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك

اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة

ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما

الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين

عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق

عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله

فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد

تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم عليه السلام انه سئل

عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن

يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في — من

رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول

في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك

برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة

الليل والوتر في السفر في اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام — من

عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه

عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل — باب الفجر

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله

تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل

صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة

عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين

شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر — للذكر

مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب علة التقصير في السفر

في علة التقصير في السفر

۱۷۳

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في
السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد
تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لا تقصر لانها صلوة مقصرة
في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف
سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها
لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره **وسال** سعيد
بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال
بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار
الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده
ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة** سال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا
دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج
الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس

فيما بعدها من التطوع
يقصر
ليحرز
و
قلنا

به بأس فقال له فيسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس وروى عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسه وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه فقال لا بأس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي ع يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسائفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم

مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب
في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف
فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما
دار فليصل بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم
وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف
قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا (فقال تكبير وتهليل ن)
عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد
رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف (ان ن)
يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا (يتيمم ن)
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايماء حيث دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين (مع ن)

صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قام هم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا
سأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا حين اذا
يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها فرجهما
على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
ولكن ايماء برؤوسهما وان كانوا جماعة صلّوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهّر ثم اوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ولم يزل في صلوة ما ذكر الله عز صلوته
وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل
بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك و
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم يسبّح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين في
وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند
منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين
لامة فذلك الذي عوّذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل هو
الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال حين يأخذ مضجعه ثلث
مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى
الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها
سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن
عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في
الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال هذه الكلمات
فانا الضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ
بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

تمام الآية ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت احبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المومن صلوته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى بحر السقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح
الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز
وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل
لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه
ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل
فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف
الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عن الفضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها
بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المومن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك
وتعالى امير المومنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المومنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله
عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى

وتعالى ضمن صلوة الليل قوة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة
بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر
رحمة الله عليه يا اباذر احفظ وصيتي تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقراءة فقال له ابشر
من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي
هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى
تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر
شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة
البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى
خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط
كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من
الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من
ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر
مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من
الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور
في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث
مع الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليله ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه
السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم فاصلي اول الليل قال لا اقض

بالنهار فانی اکره ان یتخذ ذلک خلقا وروی عن معویة بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من موالیک من صلحائهم شکی الی ما یلقی من النوم وقال لی انی ارید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی اصبح فربما قضیت صلوتی الشهر المتتابع والشهرین اصبر علی ثقله فقال قرة عین والله قرة عین والله لم یرخص فی الوتر اول اللیل فقال القضاء بالنهار افضل وروی عبد الله بن مسکان عن لیث المرادی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الصلوة فی الصیف فی اللیالی القصار صلوة اللیل فی اول اللیل فقال نعم نعم ما رأیت ونعم ما صنعت یعنی فی السفر وقال وسألته عن الرجل یخاف الجنابة فی السفر او فی البرد فیعجل صلوة اللیل والوتر فی اول اللیل فقال نعم وروی ابو جریر بن ادریس عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال قال صل صلوة اللیل فی السفر من اول اللیل فی المحمل والوتر و رکعتی الفجر وکلما روی من الاطلاق فی صلوة اللیل من اول اللیل فانما هو فی السفر لان المفسر من الاخبار یحکم علی المجمل وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال لیس من عبد الا وهو یوقظ فی لیلته مرة او مرتین فان قام کان ذلک و الا جاء الشیطان فبال فی اذنه اولا یری احدکم انه اذا قام ولم یکن ذلک منه قام و هو متخثر ثقیل کسلان وروی الحسن الصیقل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال انی لامقت الرجل یأتینی فیسألنی عن عمل رسول الله صلی الله علیه وآله فیقول أزیدکانه یری ان رسول الله صلی الله علیه وآله قصر فی شیء وانی لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم یستیقظ من اللیل فلا یقوم حتی اذا کان عند الصبح قام یبادر بصلوته وروی ابو حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ما نوی عبد ان یقوم ایة ساعة نوی فعلم الله تعالی ذلک منه الا وکل به ملکین یحرکانه تلک الساعة وروی عیص بن القسم عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو فی الصلوة فلیضع رأسه فلینم فانی اتخوف علیه ان اراد ان یقول اللهم ادخلنی الجنة ان یقول اللهم ادخلنی النار وروی زکریا النقاض عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون قال منه سکر النوم

باب ما یقول الرجل اذا استیقظ من النوم

کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اوی الی فراشه قال باسمک اللهم احیا وباسمک اموت فاذا استیقظ

ای البول...
والخاثر والمتخثر...
الثقیل...

قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب
المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول
الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا قام على آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول
اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني
خير ما بعد الموت وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك
فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم انه
لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين و
الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك
لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم
توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال فلعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت
الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج
النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين و
اتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا
الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه
لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم
جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في آخر
الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين

والحمد لله الذی یحیی الموتی ویبعث من فی القبور فانک اذا قلتها ذهب عنک رجز الشیطان ووسواسه ان شاء الله تعالی **باب القول عند صراخ الدّیک** قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الدیک فقل سبوح قدوس رب الملائکة والرّوح سبقت رحمتک غضبک لا اله الا انت سبحانک وبحمدک عملت سوء وظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت **وقال** تعلموا من الدیک خمس خصال محافظته علی اوقات الصلوة والغیرة والسخا والشجاعة وکثرة الطّروقة **وقال** علیه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبکوره فی طلب الرزق وحذره **وقال** ابو جعفر علیه السلام ان لله تبارک وتعالی ملکا علی صورة دیک ابیض راسه تحت العرش ورجلاه فی تخوم الارض السابعة له جناح فی المشرق وجناح فی المغرب لا تصیح الدیوک حتی یصیح فاذا صاح خفق بجناحیه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظیم الذی لیس کمثله شیء قال فیجیبه الله تبارک وتعالی فیقول لا یحلف بی کاذبا من یعرف ما تقول **وروی** ان فیه نزلت والطیر صافات کل قد علم صلوته وتسبیحه **وروی** ان حملة العرش الیوم اربعة واحد منهم علی صورة الدیک یسترزق الله عز وجل للطیر وواحد علی صورة الاسد یسترزق الله تعالی للسباع وواحد علی صورة الثور یسترزق الله تعالی للبهائم وواحد منهم علی صورة ابن آدم یسترزق الله تعالی لبنی آدم فاذا کان یوم القیمة صاروا ثمانیة قال الله عز وجل ویحمل عرش ربک فوقهم یومئذ ثمانیة **باب القول عند القیام الی صلوة اللیل** قال الصادق علیه السلام اذا اردت ان تقوم الی صلوة اللیل فقل اللهم انی اتوجه الیک بنبیک نبی الرحمة وآله وافدمهم بین یدی حوائجی فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والاخرة ومن المقربین اللهم ارحمنی بهم ولا تعذبنی بهم واهدنی بهم ولا تضلنی بهم وارزقنی بهم ولا تحرمنی بهم واقض لی حوائجی للدنیا والاخرة انک علی کل شیء قدیر وبکل شیء علیم **باب الصلوات التی جرت السنة بالتوجه فیهن** [illegible]

صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة **وقال** النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت **وروى** ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وتفصل بين الشفع والوتر بتسليمة **وروى** ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد لله وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع **وقد** رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء

قنوت الوتر كان النبی صلّی الله علیه و آله یقول فی قنوت الوتر اللهم اهدنی
فیمن هدیت و عافنی فیمن عافیت و تولّنی فیمن تولّیت و بارك لی فیما اعطیت وقنی
شرّ ما قضیت فانك تقضی ولا یقضی علیك سبحانك رب البیت استغفرك
و اتوب الیك و اؤمن بك و اتوكّل علیك لا حول ولا قوّة الا بك یا رحیم
وقال رسول الله صلی الله علیه و آله اطولكم قنوتاً فی دار الدنیا اطولكم راحة
یوم القیمة فی الموقف **وقال** ابو جعفر علیه السلام القنوت فی یوم الجمعة
تمجید الله و الصّلوة علی نبی الله و كلمات الفرج ثم هذا الدّعاء و القنوت فی الوتر
كقنوتك یوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللّهم تمّ نورك فهدیت
فلك الحمد ربنا و بسطت یدك فاعطیت فلك الحمد ربنا و عظم حلمك فعفوت
فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه و جهتك خیر الجهات و عطیتك افضل — ۲ بهـ خیر
العطیّات و اهنأها تطاع ربنا فتشكر و تعصی ربنا فتغفر لمن شئت
تجیب المضطر و تكشف الضر و تشفی السقیم و تنجی من الكرب العظیم لا یجزی
بالائك احد ولا تحصی نعماءك قول قائل اللهم الیك رفعت الابصار و نقلت — ۲ نسـ الاصوات ۲ نسـ بالالسن
الاقدام و مدّت الاعناق و رفعت الایدی و دعیت بالالسنة و الیك سرّهم و نجواهم — ۲ نسـ الاصوات
فی الاعمال ربنا اغفر لنا و ارحمنا و افتح بیننا و بین قومنا بالحق و انت
خیر الفاتحین اللهم انا نشكو الیك غیبة نبینا عنا و شدة الزمان علینا — ۲ نسـ علینا
و وقوع الفتن بنا و تظاهر الاعداء و كثرة عدوّنا و قلة عددنا فافرج ذلك
یا رب بفتح منك تعجله و نصر منك تعزه و امام عدل تظهره اله الحق
رب العالمین ثم تقول استغفر الله ربی و اتوب الیه سبعین مرة و
تعوّذ بالله من النار كثیرا **وروی** عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه
السلام انه قال من قال فی وتره اذا اوتر استغفر الله ربی و اتوب الیه سبعین
مرة و واظب علی ذلك حتی تمضی سنة كتبه الله عنده من المستغفرین بالاسحار و
وجبت له الجنة و المغفرة من الله عز و جل **وروی** عبد الله بن ابی یعفور عن
ابی عبد الله علیه السلام قال استغفر الله فی الوتر سبعین مرة تنصب یدك
الیسری و تعد بالیمنی الاستغفار **وكان** رسول الله صلی الله علیه و آله یستغفر الله

فی الوتر سبعین مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال تدعو فی الوتر علی العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك فی الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علی بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة فی الوتر فی السحر وروی معروف بن خربوذ عن احدهما يعنی ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل فی قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلی العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجی من عذابك الا رحمتك ولا ينجی منك الا التضرع اليك فهب لی من لدنك يا الهی رحمة تغنينی بها عن رحمة من سواك بالقدرة التی بها احييت جميع ما فی البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكنی غما حتی تغفر لی وترحمنی وتعرفنی الاستجابة فی دعائی وارزقنی العافية الی منتهی اجلی واقلنی عثرتی ولا تشمت بی عدوی ولا تمكنه فی رقبتی اللهم ان رفعتنی فمن ذا الذی يضعنی وان وضعتنی فمن ذا الذی يرفعنی وان اهلكتنی فمن ذا الذی يحول بينك وبينی او يتعرض لك فی شیء من امری وقد علمت ان ليس فی حكمك ظلم ولا فی نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الی الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهی فلا تجعلنی للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنی ونفسنی واقلنی عثرتی ولا تتبعنی ببلاء علی اثر بلاء فقد تری ضعفی وقلة حيلتی استعيذ بك الليلة فاعذنی واستجير بك من النار فاجرنی واسئلك الجنة فلا تحرمنی ثم ادع الله

بما اجبت واستغفر الله سبعين مرة **وروى** عن ابى حمزة الثمالى قال كان على بن الحسين عليهما
السلام يقول فى اخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسى وبئس ما صنعت وهذه يداى جزاء بما
صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتى خاضعة لك لما اتت قال ثم
يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسى حتى
ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد **وروى** عبد الرحمن
ابن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت فى الوتر الاستغفار وفى الفريضة الدعاء
وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو فى القنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتنى بتقدير وتدبير
وتبصير بغير تقصير واخرجتنى من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها
ثم ازايلها واتيتنى فيها الكلاء والمرعى وبصرتنى فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمنى
وشرفنى ونعمنى اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل فى النار بين اطباق
النار فى ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم انى اسئلك مقيلا عنده فى الجنة بين انهارها واشجارها
وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم انى اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك
من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك فى
جسدى كله واجعل قلبى اشد مخافة لك مما هو واجعل لى فى كل يوم وليلة حظا ونصيبا من
عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتى ورجائى ومسئلتى وطلبتى اسئلك يا الهى كمال الايمان
وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدى اجعل احسانى مضاعفا وصلواتى
تضرعا ودعائى مستجابا وعملى مقبولا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا ولقنى منك نضرة وسرورا
وصلى الله على محمد وآله **وروى** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال القنوت فى كل ركعتين
فى التطوع والفريضة **وروى** عنه زرارة انه قال القنوت فى كل الصلوات **وروى**
ابان بن عثمان عن الحلبى انه قال لابى عبد الله عليه السلام اسمى الائمة عليهم السلام فى الصلوة فقال
اجملهم **وقال** عليه السلام كلما ناجيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام **وروى** عن ابى ولاد
حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يصلى الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلى ركعة ولا باس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضى ما يشاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلى الركعة قبل ان يصلى الغداة
وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فى الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت

اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلقه ذلك في سائر الصلوة لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة بالضجعة ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم واكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وال محمد مائة مرة فانه روي انه من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين

وبعيده

له قوله عليه السلام يحشوهما في صلوة الليل اي يدخلهما في صلوة الليل

الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها **باب** افضل النوافل **قال** ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب** قضاء صلوة الليل **قال** الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها وان انت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة **وقال** الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون **وقد** روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له **وروى** بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس **وروى** عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبدالله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه **وسأل** سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك **وسأل** حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي فقال مثلا بمثل **وروى** عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة

[illegible] ٢ النبي [illegible]

شيطان

[illegible]

وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين ورزق واسع وصبحني واهل بيتي ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركات السموات والارض رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عليه السلام كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال الصادق عليه السلام ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى

قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشياطين لا تقيل وقال عليه السلام
نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج
الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى عمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع
الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم
يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلعم من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع
الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض
سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عدل وروى سماعة
بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا
بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
وسئل الصادق عم عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في
جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر و
الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته فقال لا وروى علي بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب
الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة و
الفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام
يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن

نسخه: الشيطان
نسخه: الرحبه
نسخه: بنام

زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم شیئاً ولا تأکل یوم الاضحی شیئاً الا
من هدیتك واضحیتك ان قویت علیه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر علیه السلام
کان امیر المؤمنین علیه السلام لا یأکل یوم الاضحی شیئاً حتی یأکل من اضحیته ولا یخرج یوم الفطر حتی
یطعم ویؤدی الفطرة ثم قال وکذلك نفعل نحن وروی حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن
ابیه علیهما السلام قال السنة علی اهل الامصار ان یبرزوا من امصارهم فی العیدین الا اهل مکة
فانهم یصلون فی المسجد الحرام وروی علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا ینبغی ان تصلی صلوة العیدین فی مسجد مسقف ولا فی بیت انما تصلی فی الصحراء او فی مکان
بارز وروی الحلبی عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام انه کان اذا خرج یوم الفطر والاضحی
ابی ان یؤتی بطنفسة یصلی علیها یقول هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج حتی یبرز
لآفاق السماء ثم یضع جبهته علی الارض وروی اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له ارأیت صلوة العیدین هل فیهما اذان واقامة قال لیس فیهما اذان ولا اقامة ولکن
ینادی الصلوة الصلوة ثلث مرات ولیس فیهما منبر المنبر لا یحرك من موضعه ولکن یصنع للامام
شبه المنبر من طین فیقوم علیه فیخطب الناس ثم ینزل وروی حریز عن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال لا تقض وتر لیلتك یعنی فی العیدین ان کان فاتك حتی تصلی الزوال فی ذلك الیوم
وروی محمد بن الفضیل الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال رکعتان من السنة لیس تصلیا
فی موضع الا بالمدینة وتصلی فی مسجد رسول الله صلعم فی العید قبل ان یخرج الی المصلی لیس ذلك الا
بالمدینة لان رسول الله صلی الله علیه وآله فعله وروی اسمعیل بن مسلم عن الصادق عن ابیه
علیهما السلام قال کانت لرسول الله صلی الله علیه وآله عنزة فی اسفلها عکاز یتوکأ علیها و
یخرجها فی العیدین یصلی الیها وسأل الحلبی ابا عبد الله علیه السلام عن الفطر والاضحی اذا
اجتمعا یوم الجمعة قال اجتمعا فی زمان علی علیه السلام فقال من شاء ان یأتی الجمعة فلیأت و
من قعد فلا یضره ولیصل الظهر وخطب علی علیه السلام خطبتین جمع فیهما خطبة العید
وخطبة الجمعة وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزکی قال من اخرج
الفطرة فقیل له وذکر اسم ربه فصلی قال خرج الی الجبانة فصلی وفی روایة السکونی ان النبی صلی الله
علیه وآله کان اذا خرج الی العید لم یرجع فی الطریق الذی بدأ فیه یاخذ فی طریق غیره وروی ابو
بصیر عن ابی عبد الله عم قال اذا اردت الشخوص فی یوم العید فانفجر الفجر وانت فی البلد فلا تخرج حتی

(Margin notes: هدیتك؛ الفضیل؛ اذا؛ and other faint marginal glosses)

تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليه السلام
الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان
مضمار الخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب
كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله الحزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام
في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس و
ضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في
الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود و
الجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى
الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر
ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار

وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء
لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ لملكك
الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا
القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات **وخطب امير المومنين عليه السلام يوم الفطر**
فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في
الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك
واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته
ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض
المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على
حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضائل له المتكبرون ويدين له طوعا
وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة
ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا ظلمات
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون تجزيجزون
ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد
بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم
عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا تستغني العباد عنه ولا يجزي تفقد
انعمه الاعمال العاملين الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه
اعمال العاملين بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق

الهاربين وعند حلول يا بهم اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة وينقطع كل لهو والدنيا دار كتب الله الدنيا
لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت
للطالب والتبست بقلب الناظر وتضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا
منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها الكثير من القليل ولا تسئلوا منها فوق
الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا
توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا
ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت واذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت
واذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار افلا
تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن
يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم و
ادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم
عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم حرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به
من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة و
اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا
الله واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خير الناس لكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة
التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في يوم الاضحى ل ذكرناها ل عيد
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله
الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا ل اولانا
صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في
دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى
المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ

ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد
القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا
قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا
عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي
لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون — يتمتع ٢ فيها
انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى
بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة — سملة بقية الماء [illegible]
الاناء لو تمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها
الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فما حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة
بالمنون ولا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبد والله ايام الحيوة فو الله
لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جوار متبتلي الرهبان وخرجتم الى
الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته و — كتبته
حفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم
انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت — جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا
ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون
جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة
فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع
من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها و
اذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا
ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب
ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا

المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة
وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يقرأ قل يا ايها الكافرون الى اخرها او الهيكم التكاثر الى اخرها
او والعصر وكان ممن يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة
العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة
التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي ويذكر انه
سمعها من الرضا عليه السلام انه قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون
فيه ويبرزون لله عز وجل ويمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم
زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولان اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور
السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه و
يقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله و ٢ نسـ التعظيم
تمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها
اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية
ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ ههنا بسبع ٢ نسـ فلذلك
تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى
فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان ٢ نسـ انت
والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك

من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون الله اكبر الاول كل شیء وآخره وبديع كل شیء ومنتهاه وعالم كل شیء ومعاده ومصير كل شیء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فی القبور قابل الاعمال مبدی الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حی لا يموت دائم لا يزول اذا قضی امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصی كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضی فيها غيرك ولا يتم منها شیء دونك الله اكبر احاط بكل شیء حفظك وقهر كل شیء عزك ونفذ كل شیء امرك وقام كل شیء بك وتواضع كل شیء لعظمتك وذل كل شیء لعزتك واستسلم كل شیء لقدرتك وخضع كل شیء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فی الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول فی كل تكبيرة حتی تتم خمس تكبيرات والخطبة فی العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روی عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشی الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام فی القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون علی المسلمين وروی عن النبی صلی الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالی علی امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروی حفص بن غياث عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقی فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الی السماء وهی تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنی بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنی آدم فقال سليمان عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروی حفص بن البختری عنه عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالی اذا اراد ان ينفعهم بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروی سعد ان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها موضعها الذی قدرت له وقال النبی صلعم ما اتی علی اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله

ن السائلون
استعاذ
خ كل
ن لملكتك
ن تجارتها

عزّ وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله عزّ وجلّ ذلك حيث يشآء وقال رسول الله صلعم ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الّا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد
وما نزل مطر قطّ الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتى على خزّانه فخرج في مثل خرق الابرة
فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد
كل شئ وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اى شئ يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في
الابل فيزجرها هاى هاى كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملئكة
تضرب السحاب فتسوقه الى المواضع التى قضى الله عزّ وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد
صوت الملك والبرق سوطه وروى ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملئكة من خيفته
وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم
فلما كان من الليل توسّط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا يقدر على ان يجئ
بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في
شئ من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلّى صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذى تصلّى فيه يوم الاثنين
ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهى الى المصلى فتصلى فى الناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد فى المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذى على يمينك على يسارك والذى على يسارك
على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل
الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عزّ وجلّ لا يخيبكم انشاء الله تعالى وكان رسول الله صلعم اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب
امير المؤمنين عم فى الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهمّ وبارئ النسم الذى جعل
السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها و
حملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه
ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام
فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك

المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا — السابغ
الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على
عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال — اشرف
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظاً من رضوانك واكثرهم
صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين اجاءتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة — ما اجاءتنا
وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير — الشين
السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس — القود
ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملئكة
الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر
علينا رحمتك بالسحاب المتناق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ — المتناق
الزهرة واشهد ملئكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً
وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثاً
مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستبطر لا تجعل ظله علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً و
نباته رماداً رمدداً اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي
الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث واكفا مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة
يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه
رياً يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه جرى آثاره هيدبه جناب سقياً منك محيية مروية محفلة
مخضلة زاكياً نبتها نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها
تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج
بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها

المستنون وتنزع بالفيعان عن دانها وتورق ذرى الاكمام زهراتها وبدهام بنات الاكمام ثمرها
وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المغربة وبهايمك المهملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه
عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا و
تنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على
اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها و
ذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الانة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في
مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد و
قال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع م عن تحويل النبي صلعم رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام
فقالوا له يا امير المومنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال
الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا
مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب
بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحما رشا مرشا
واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا و
جبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا و
الغلاء مفقودا امين يا رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من
مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم
ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا
مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا
مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد
تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك امين يا رب العالمين فما تم
كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رض فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علما

٢ ن: يا
٢ ن: الثكلى
٢ ن: لذلك
٢ ن: تحويل رداءه
٢ ن: بهما
٢ ن: جبلنا
٢ ن: سحا سحساحا
٢ ن: بالودق
٢ ن: وتستحق علينا

فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي

وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك و
استسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم
ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل — فيها
واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا
وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف و — فزعا / مجللا
سغب كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين ع ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون
الفلك فاذا اداره دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى
ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل
بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان يزيلوا الفلك عن مجاريه
قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها وتغير لونها
فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك
عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر
الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك على مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من
الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب
الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب
رح ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب — يخبرونه
الفزع الى المساجد والصلوة عنده لانه يشبهه لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف — فيتفق
الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات
الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي ايات تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيامة
عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض

والمستجير بهما محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقال قال النبي صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره ولا تنكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما
فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر
الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون
في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلم صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رح
عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك الله وتعالى لا يدرى
الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلعم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم
شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل صلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات
لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع
سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما
غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله تعالى لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت
العلة تغير المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات
فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك
فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى
هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال
الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل
اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا
تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال
الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل الارض امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت
الارض باذن الله تعالى والزلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار
بمختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال
آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا

لتغير نسخه
متصل لهذا الجبل
الفرق بالتحريك الخوف ١٢ ص
ارضا

اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك
عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير **وروى** عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي
التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل **وقال**
الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **وقال** علي عليه السلام للريح راس
وجناحان **وروى** عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة
فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح **وقال** عليه السلام ما بعث الله عز
وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها **وقال**
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام
ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم **وقال** عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد
فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد **وروى** علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور و
قلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا
من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان
يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم
به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله
عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر **وقال** عز وجل الريح العقيم وقال
فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه
ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض
ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح

الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل (ن: الاربعة)
بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث
يريد الله في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور
فهبط الى البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله تعالى في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين
وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فتعوذ بالله من شرها وكان
النبي صلعم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى (ن: لونه)
تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروى
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الآيات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة (ن: صليتها)
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلم صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد
ابن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح
فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس و
القمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في
العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات

سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب
الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في
الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينه ان القنوت في الركعة الثانية قبل (نسخة: فيه)
الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة و
العاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد
الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة
حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على (نسخة: اذا كان)
ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شئ فقد انجلى (نسخة: انجلى) **باب صلوة**
الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابيطالب عليه السلم روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلعم لجعفر بن ابيطالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة
اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال
بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت
فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر
خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة و
تركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات فتخر
ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات فتخر
ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن (نسخة: في سجداتك)
خمس عشرة مرة ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من
الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم وتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو (نسخة: تشهد) (وتمتمي)
جعفر عم فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات (نسخة: فذلك)
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشرة الف حسنة الحسنة منها
مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل
ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد
وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع[2] قال اقرأ في صلوة جعفر عليه السلام بقل هو الله ٢ن انه
احد وقل يا ايها الكافرون وروي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء
لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال
فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلعم لجعفر قال اي والله وروي عن علي بن الريان انه قال
كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى عن[2] صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ٢ن من
ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان
يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك
امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تع وروي ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل
الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام
وروي ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من
تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن و
الفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك[2] التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا باب صلوة ٢ن وبكلماتك

الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا
على كل مسكين صاع[2] بصاع النبي صلعم من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ٢ن بنصف
ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت

من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شئ ويا مكون كل شئ ويا كائنا بعد كل شئ افعل بي كذا وكذا وكلما
سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته
صلوات الله عليهم اجمعين **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن القاسم البجلي عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرتك حاجة مهمة
الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني
حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت
يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه — نعمك
عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند
محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي
عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك في الارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك — صدرها
دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى للحاجة**
روى سماعة عن ابي عبد الله انه قال ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة
الى سلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او — اليه
كثرت ثم دخل المسجد فيصلي ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان — وآله
عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي — لتخاف
اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة
من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف
بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو — الله
الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض **صلوة اخرى للحاجة** روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى

ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم
وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان
هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من ال سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له قلت علمني شيئا لعل الله يرد علي
مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسئل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله
علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى
رسول الله صلعم فصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي
ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد و يرجع
ال محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك
فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي
يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك المسح
الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك و
يداك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم يديك
خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى تتباكى
اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله يا الله حتى ينقطع
نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان النفس
لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي في رسالته الي اذا كانت لك يا بني تقضى
الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل
الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا
ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا
رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت اخرى قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية

الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك
الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله
الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي **صلوة اخرى للحاجة** في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة
قال يصلي ركعتين يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد
اخرجت ما رويته من صلوة الحوايج في كتاب ذكر الصلوة التي هي سوى الخمسين **باب صلوة الاستخارة**
روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس
حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تع جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه
اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على
النبي صلعم ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك
فاصرفه عني قال مرازم فسألت اي شيء تقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسأل محمد بن خالد القسري
ابا عبد الله عم عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة و
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب
عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة
ويحمد الله ويصلي على النبي صلعم ثم يستخير الله خمسين مرة ويحمد الله ويصلي على النبي واله ويتم المائة
والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد
او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما
استخار الله مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل

وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وادخر لي
في كذا وكذا الدنيا والآخرة خيرتي في عافية **باب ثواب الصلوة التي تسميها الناس صلوة**
فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين **روى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له **واما** محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة
قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين **وكان** شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه روى
هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام
وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **ثواب** صلوة ركعتين بمائة وعشرين
مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة**
قال رسول الله صلعم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة و
في خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة **باب نوادر الصلوة**
روى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله صلعم الضحى قط **وروى** عبد الواحد بن
المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلعم قال ان عليا عليه السلام مر على رجل
وهو يصليها فقال ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال عليه السلام اكون انهى عبدا اذا
صلى **وروى** زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلعم الضحى قط قال فقلت له الم
تخبرني انه كان رسول الله صلعم يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان
التي بعد الظهر **وسأل** عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان فضلا
كان رسول الله صلعم اعمل به واحق **وسأله** عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها
فلباه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته **وروى** عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف
الصلوة من اجل السهو **وروى** سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه

مرة
السماك
ففراء
باب

ويؤمّ الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروي
عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صلّيت فصلّ في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك
وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن الصلوة
فابتدأني من غير ان اسأله قال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك
عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقّب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصلّ حتى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم
قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو
مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يجزي ان يتصدق فسكت مليّاً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مدّ لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
مدّ ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ فقلت لا يقدر فقال مدّ اذاً لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر قال فمدّ اذاً لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ النبيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد واله الطاهرين

هذا هو الجزء الثاني

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه الثقة سند المحدثين

ركن الملّة والدين الشيخ ابي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي

الملقب بالصّدوق رضي الله عنه

الطبعة الاولى على ذمّة

صاحب الادارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد واهلبيته الطاهرين

كتاب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة
فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل
فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم
وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي
من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم
يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات

قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما
فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة
والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم
المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون
الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل
الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها
في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك   كثير
من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل
اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار
اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن ابي عبد الله بن احمد عن
ابن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام
انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي
مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا
ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله   ٢ ممن
في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة
وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى الزكوة في ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله   ٢ زكوة ماله
عز وجل لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم
وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك
من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة

لاهل الضعف والعطف علی اهل المسکنة والحث لهم علی المواساة وتقویة الفقراء والمعونة لهم علی امر الدین وموعظة لاهل الغنی وعبرة لهم لیستدلوا علی فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث وذلک علی الشکر لله تبارک وتعالی لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان یصیروا مثلهم فی امور کثیرة فی اداء الزکوٰة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام من اخرج زکوٰة ماله تاما فوضعها فی موضعها لم یسئل من این اکتسب ماله وقال الصادق علیه السلام انما جعل الله عز وجل الزکوٰة فی کل الف خمسة وعشرین درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنیهم وفقیرهم وقویهم وضعیفهم فجعل من کل الف خمسة وعشرین مسکینا ولولا ذلک لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ماجاء فی مانع الزکوٰة روی حریز عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ما من ذی مال ذهب او فضة یمنع زکوٰة ماله الا حبسه الله عز وجل یوم القیمة بقاع قرقر وسلط علیه شجاعا اقرع یریده وهو یحید عنه فاذا رای انه لا یتخلص منه امکنه من یده فقضمها کما یقضم الفجل ثم تصیر طوقا فی عنقه وذلک قول الله عز وجل سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة وما من ذی مال ابل او بقر او غنم یمنع زکوٰة ماله الا حبسه الله یوم القیمة بقاع قرقر یطاؤه کل ذات ظلف بظلفها وتنهشه[1] کل ذات ناب بنابها ما من ذی مال نخل وکرم او زرع یمنع زکاته الا طوقه الله تعالی ریعة[2] ارضه الی سبع ارضین الی یوم القیمة وروی معروف بن خربوذ عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الله تبارک وتعالی قرن الزکوٰة بالصلوٰة فقال اقیموا الصلوٰة واتوا الزکوٰة فمن اقام الصلوٰة ولم یؤت الزکوٰة فکانه لم یقم الصلوٰة وروی ایوب بن راشد عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال مانع الزکوٰة یطوق بحیة قرعاء تاکل من دماغه وذلک قول الله عز وجل سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة روی مسعدة عن الصادق علیه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا یزکی وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ما من عبد منع من زکوٰة ماله شیئا الا جعل الله ذلک یوم القیمة ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش من لحمه حتی یفرغ من الحساب وذلک[2] قول الله عز وجل سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة یعنی ما بخلوا به من الزکوٰة وروی عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ما من رجل یمنع درهما فی حقه الا انفق اثنین فی غیر حقه وما من رجل یمنع حقا فی ماله الا طوقه الله به حیة من نار یوم القیمة وروی ابان بن تغلب عنه علیه السلام انه قال دمان فی الاسلام حلال

[1] نهش گوشت بدندان نیش گرفتن ۱۲ منتخب

[2] الریع بالکسر المرتفع من الارض عمارة و ا. بجمع الواحد ریعة والجمع ریاع ومنه قوله تعالی اتبنون بکل ریع آیة تعبثون ۱۲ ص

۲ من

۲ وهو

من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت فاذا
بعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عزوجل الزانى المحصن يرجم ومانع
الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت فى ماله وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عزّ وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال ربّ ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركتُ وفى رواية اخرى ولا
تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابى جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله ١٢ الصلوة
صلى الله عليه وآله فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة
نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة
عند الموت وهو قول الله عزوجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى
اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق به فى بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من
منع الزكوة وقفت صلاته حتى يزكى وقال عليه السلام ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا
بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه باب ما جاء فى تارك الزكوة وقد
وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه باب
الرجل يستحى من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال
قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحى ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من
الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن باب الاصناف
التى تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم فى شهر ١٢ ابا عبد الله
رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله تبارك
وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة

والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر
رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون
زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب
شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين
ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة
عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شئ حتى
تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما
ففيها درهم وليس في النيف شئ حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار
والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال
عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه
او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذه لم تجب عليها الزكوة لانه كان
عنده مائتا درهم الا درهم وليس على مادون مائتي درهم زكوة وليس على السبايك
زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان
بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته وليس في النقير زكوة انما
هي على الدراهم والدنانير وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر
واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة ولا على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به
فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان
يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من
نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق
الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها
ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان
تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن

٢ الناس
٢ هذا
له النقير الذي من الذهب والفضة غير مضروب ١٢ قار ٢٠
١٢ ابنا اعين
٢ ليس

فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك
وتكتب لك اجر القرض وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشئ القرض
ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروى ان القرض حمى للزكوة فان كان لك
على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشترى
الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق[2] مالا ومات فماله لاهل ٢ المعتق
الزكوة لانه اشترى بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز
فاذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها
وان لم يكن له ورثة تكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن
فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به
شئونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم
القوم لانه ليس بميراث وانما هو شئ صار لورثته بعد موته واذا كان مالك فى تجارة
وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغى لك بذلك الفضل فعليك زكاته
اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكاته
وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه
الحول وهو فى يدك الا ان يكون مالك على[2] رجل اذا[3] اردت اخذه منه تهيأ لك فان ٢ يكن ٣ متى
عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشترى زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك
وان استقرضت من رجل مالا وبقى عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة
ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج
ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس
ان تعطى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت
لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر
دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم قال زرارة
وكذلك هو فى جميع الاشياء قال وقلت لابى عبد الله عليه السلام رجل كن عنده
اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكى شيئا منهن

لانه لیس شیٔ منهن تاما فلیس یجب فیه الزکوة وروی عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر
علیه السلام قال لیس فیما دون الخمس من الابل شیٔ فاذا کانت خمسا ففیها شاة الی عشر
فاذا کانت عشرا ففیها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففیها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرین
ففیها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرین ففیها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففیها ابنة مخاض الی خمس وثلثین فان لم یکن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذکر فاذا زادت
علی خمس وثلثین بواحدة ففیها ابنة لبون الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها بنت
حقة وانما سمیت حقة لانها استحقت ان یرکب ظهرها الی ستین فان زادت واحدة
ففیها جذعة الی خمس وسبعین فاذا زادت واحدة ففیها ابنتا لبون الی تسعین فاذا
زادت واحدة فحقتان الی عشرین ومائة فاذا زادت علی العشرین والمائة واحدة
ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون وکل من وجبت علیه جذعة ولم تکن
عنده وکانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه
حقة ولم تکن عنده وکانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتین او عشرین
درهما ومن وجبت علیه حقة ولم تکن عنده وکانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها
شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه ابنة لبون ولم تکن عنده وکانت عنده حقة
دفعها واعطاه المصدق شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه ابنة لبون ولم تکن واعطی
عنده وکانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطی معها شاتین او عشرین درهما ومن وجبت
علیه ابنة مخاض ولم تکن عنده وکانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق
شاتین او عشرین درهما ومن وجبت علیه ابنة مخاض ولم تکن عنده وکان عنده
ابن لبون ذکر فانه یقبل منه ابن لبون ولیس یدفع معه شیئا وروی عن الرجل من ثقیف ٢. رجل
انه قال استعملنی علی بن ابی طالب علیه السلام علی بانقیا وسواد من سواد الکوفة فقال
لی والناس حضور انظر خراجك فجد فیه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه ٢ فخذ
الی عملك فمر بی قال فاتیته فقال لی ان الذی سمعته منی خدعة ایاك ان تضرب مسلما
او یهودیا او نصرانیا فی درهم خراج او تبیع دابة عمل فی درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو
وقال علی علیه السلام لا تباع الصدقة حتی تعقل قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله
اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الی تمام السنة حوار فاذا دخل فی الثانیة سمی

ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل فی الثالثة سمی ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل فی الرابعة سمی الذکر حقا والانثی حقة لانه قد استحق ان یحمل علیه فاذا دخل فی الخامسة سمی جذعا فاذا دخل فی السادسة سمی ثنیا لانه قد القی ثنیته فاذا دخل فی السابعة القی رباعیته وسمی رباعا فاذا دخل فی الثامنة القی السن التی بعد الرباعیة وسمی سدیسا فاذا دخل فی التاسعة فطر نابه وسمی بازلا فاذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ولیس له بعد هذا اسم والاسنان التی توخذ فی الصدقة من ابن مخاض الی الجذع ولیس علی الابل العوامل شیء انما ذلك علی السائمة الراعیة وفی البخت السائمة مثل ما فی الابل العربیة ولیس علی البقر شیء حتی تبلغ ثلثین بقرة فاذا بلغت ففیها تبیع حولی ولیس فیما دون ثلثین بقرة شیء فاذا بلغت اربعین بقرة ففیها مسنة الی ستین فاذا بلغت ستین ففیها تبیعان الی سبعین ثم فیها تبیعة ومسنة الی ثمانین فاذا بلغت ثمانین ففیها مسنتان الی تسعین فاذا بلغت تسعین ففیها ثلث تبایع فاذا کثر البقر سقط هذا کله ویخرج صاحب البقر من کل ثلثین بقرة تبیعا ومن کل اربعین مسنة ولیس فی البقر العوامل زکوة انما الزکوة علی السائمة الراعیة وکلما لم یحل علیه الحول عند صاحبه فلا شیء علیه فاذا حال علیه الحول فقد وجب علیه وروی حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له فی الجوامیس شیء قال مثل ما فی البقر ولیس علی الغنم شیء حتی تبلغ اربعین شاة فاذا بلغت اربعین وزادت واحدة ففیها شاة الی عشرین ومائة فان زادت واحدة ففیها شاتان الی مائتین فان زادت واحدة ففیها ثلث شیاه الی ثلاثمائة فاذا کثر الغنم اسقط هذا کله واخرج من کل مائة شاة ویقصد المصدق الموضع الذی فیه الغنم فینادی یا معشر المسلمین هل لله عز وجل فی اموالکم حق فان قالوا نعم امر ان یخرج الیه الغنم ویفرقها فرقتین ویخیر صاحب الغنم احدی الفرقتین ویاخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانیة فان احب صاحب الغنم ان یترك المصدق له هذه فله ذلك ویاخذ غیرها فان احب صاحب الغنم ان یترك هذه ویاخذ هذه ایضا فلیس له ذلك ولا یفرق المصدق بین غنم مجتمع ولا یجمع بین متفرق وروی عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لیس فی الاکیلة ولا فی الربا التی تربی اثنین ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة

الصدقات

وفی روایة سماعة عنه قال لا تؤخذ الاکولة والاکولة الکبیرة من الشاة تکون فی الغنم
ولا والد ولا الکبش الفحل وسالہ اسحق بن عمار عن السخل متی تجب فیه الصدقة قال اذا
اجذع وقال الرضا علیه السلام ان بنی تغلب انفوا من الجزیة وسالوا عمر ان یعفیهم
فخشی ان یلحقوا بالروم فصالحهم علی ان صرف ذلک عن رؤسهم وضاعف علیهم الصدقة
فرضوا بذلک فعلیهم ما صالحوا علیه ورضوا به الی ان یظهر الحق وسأله یعقوب بن شعیب
عن العشور التی تؤخذ من الرجل یحتسب بها من زکوته قال نعم ان شاء وروی السکونی
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علی علیه السلام قال ما اخذ منک العاشر فطرحه فی کوزه
فهو من زکاتک وما لم یطرحه فی الکوز فلا تحتسبه من زکاتک وروی سماعة عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت الرجل یخلف لاهله نفقة ثلثة الف درهم نفقة
سنتین علیه زکوة قال ان کان شاهدا فعلیه زکوة وان کان غائبا فلیس فیها شئ وسأله
محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زکوة ماله ثم ایسر المعطی قبل راس السنة قال یعید
المعطی الزکوة وسئل علیه السلام عن رجل عطی زکوة ماله رجلا وهو یری انه معسر فوجده
موسرا قال لا یجزی عنه وروی محمد بن مسلم عنه انه قال له رجل بعث بزکوة ماله
لتقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتی تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم یدفعها فهو لها
ضامن حتی یدفعها فان لم یجد لها من یدفعها الیه فبعث بها الی اهلها فلیس علیه ضمانها
لانها قد خرجت من یده وکذلک الوصی الذی یوصی الیه یکون ضامنا لما دفع الیه
اذا وجد ربه الذی امر بدفعه الیه وان لم یجد فلیس علیه ضمان وروی ابو بصیر عن
ابی جعفر علیه السلام قال اذا اخرج الرجل الزکوة من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل
بها الیهم فضاعت فلا شئ علیه وکان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یقسم صدقة
اهل البوادی فی اهل البوادی وصدقة اهل الحضر فی اهل الحضر ولا یقسمها بینهم بالسویة
انما یقسمها علی قدر من یحضره منهم وما یری لیس فی ذلک شئ موقت وفی روایة درست بن
ابی منصور قال قال ابو عبد الله علیه السلام فی الزکوة یبعث بها الرجل الی بلد غیره فقال لا باس
ان یبعث بالثلث والربع وروی عنه هشام بن الحکم فی الرجل یعطی الزکوة یقسمها اله ان یخرج
الشئ منها من البلدة التی هو فیها الی غیرها قال لا باس وسأل علی بن جعفر اخاه موسی
بن جعفر علیه السلام عن الرجل یعطی زکاته عن الدراهم دنانیر وعن الدنانیر دراهم

٢ تعجیل
٢ العشار
٢ سنتین
٢ ضمان

بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر
يُخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى
به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه
من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار
في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام
في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فتدخل له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح
في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان
يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله الزكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها
على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه...

ای الغلات الاربع والنقدين والانعام الثلث ١٢

٢ فليعفف

لا يعطى الزكوة لشارب الخمر

٢ فيخرج

على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز
ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف (اي يغنيهم) ويفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل وقال عبد الله بن ٢ علي
عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشئ بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شئ
حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين و
اثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية
اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر
وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي
فليس عليه شئ حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة ايحل من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون
عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان
له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت افعلى سيده فقال لا لانه لم يصل
الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم
ابن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلام وروى القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقة
رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي
عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل ٢ مسلم
ابن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ٢ الي
ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم
لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم

على بعض واما صدقة الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل
الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله
اعطاه ومتى ناجاه اجابه **باب** نوادر الزكوة روى عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون ٢ فيعيلوا
منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال
يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله
عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه
باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وسال عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم
فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان من المعادن كم فيها فقال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وروى ٢ فيه
الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس
الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ٢ خاصة
قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس و[illegible]
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله
لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا
فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم
وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا

انما غنمتم من شئ فانّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال اما خمس الله فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول صلى الله عليه وآله
فلاقاربه وخمس ذوى القربى فهم اقاربه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم ١٢ اقربائه
فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين
وابناء السبيل وفى توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمدانى ان الخمس
بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمى اشترى
من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان
اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيّبنا حللنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلى توبة قال ائتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال ٢ ائتنى
هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل ٢ ابو عبد الله
يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب يؤخذ
ذلك له فى زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن
الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لابى جعفر عليه السلام عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة فهو لى وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وروى عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال انى لآخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا
ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن على بن مهزيار انه قال قرأت فى كتاب لابى جعفر
عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام
بخطه من اعوزه شئ من حقى فهو فى حل وروى ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال
وروى عنه داود بن كثير الرقى انه قال ان الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا

الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب حق الحصاد والجذاذ قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة[١] بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخل معافاره وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع[٢] ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته وسعته[٣] باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل

منه ن

١ الحفنة ملاء الكف ١٢ ق

٢ القانع السائل والمعتر الذي يطيف ولا يسئل ١٢

٢ كل

٣ ووسعه

عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التى تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وامرنى ان القى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرنى ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية و اربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثنى عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم فى سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية على رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفى رواية على بن رياب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلعم وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم فى ذلك شئ موظف لا ينبغى ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابى عبد الله عليه السلام ارايت ما يوخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم فى ذلك شئ موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شئ وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شئ فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية قال لا قال وسألت اباعبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة

وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحوم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية
فى اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه فى جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال جرت السنّة ان لا تأخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن
فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان فى دار الحرب
الّا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتلهن فى دار الحرب كان ذلك فى دار الاسلام اولى ولو امتنعت
ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا
ان يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح
فى دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفانى
والمرأة والولدان فى ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان
عن الحلبى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد فقال
ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شئ قال لا
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سير الامام فى الارض التى فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق بسيرة
فهى امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء
المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سماهم الله عز وجل فى كتابه ليس لهم من الجزية
شئ ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل
السّماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس يوخذ منهم الجزية لان النبى
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبى فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان اسمه دامشت
يقع فى اثنى عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الدّردا ابا جعفر عليه السلام عن مملوك
نصرانى لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو
ماله يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار فى هذا المعنى فى
كتاب الجزية باب فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل

الجنة المعروف واهله اول من يرد على الحوض وقال على عليه السلام اهل المعروف فى الدنيا
اهل المعروف فى الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم
وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب
اغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله ٢ اغاثة
والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شىء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه وليس شىء افضل من المعروف
الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس
كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام
صنايع المعروف تقى مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة
صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال عليه السلام ان البركة اسرع الى البيت الذى يمتار فيه المعروف من الشفرة
فى سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شىء ثمرة وثمرة المعروف
تعجيله وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره
وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته فاذا عجلته هنأته وان كان
غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقى
الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى
خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير وقال عليه السلام انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه
ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه
من حق وينفقوه فى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه المعروف فليكافئ به
وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعى
سبيل المعروف قيل وما قاطعى سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع

له اى بما راى بمنزلة وتكريمه ١٢ منه

صاحبه من ان یصنع ذلک الی غیره **باب** ثواب القرض قال الصادق علیه السلام
مکتوب علی باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانیة عشر و قال فی قول الله عز وجل
لا خیر فی کثیر من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بین الناس قال المعروف
القرض و قال علیه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا یلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها ٢ فیه
بحساب الصدقة حتی یرجع ماله الیه و قال علیه السلام قرض المؤمن غنیمة و تعجیل خیر
ان ایسر اداه وان مات احتسب من زکاته **باب** ثواب انظار المعسر صعد رسول الله
صلی الله علیه و آله المنبر ذات یوم فحمد الله و اثنی علیه و صلی علی انبیائه علیهم السلام
ثم قال ایها الناس لیبلغ الشاهد منکم الغائب من انظر معسرا کان له علی الله عز وجل فی کل یوم
ثواب صدقة بمثل ماله حتی یستوفیه و قال ابو عبد الله علیه السلام قال الله عز وجل
وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة وان تصدقوا خیر لکم ان کنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا
علیه بمالکم فهو خیر لکم و قال علیه السلام خلوا سبیل المعسر کما خلاه الله تبارک و تعالی
و قال علیه السلام من اراد ان یظله الله عز وجل یوم لا ظل الا ظله فلینظر معسرا او یدع له
من حقه **باب** ثواب تحلیل المیت قیل للصادق علیه السلام ان لعبد الرحمن بن
سیابه دینا علی رجل قد مات وکلمناه ان یحلله فابی فقال ویحه اما یعلم ان له بکل درهم
عشرة اذا حلله واذا لم یحلله فانما له درهم بدل درهم **باب** استدامة النعمة باحتمال ٢ فماله
المؤنة قال الصادق علیه السلام من عظمت نعمة الله علیه اشتدت مؤنة الناس
علیه فاستدیموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة
فکادت تعود الیه و قال علیه السلام احسنوا جوار النعمة واحذروا ان تنتقل عنکم ٢ نعم الله
الی غیرکم اما انها لن تنتقل عن احد قط فکادت ترجع الیه و کان علی علیه السلام یقول ٢ لم
قل ما ادبر شیء فاقبل **باب** فضل السخاء والجود قال الصادق علیه السلام خیارکم
سمحاؤکم وشرارکم بخلاؤکم ومن خالص الایمان البر بالاخوان والسعی فی حوائجهم وان
البار بالاخوان لیحبه الرحمن وفی ذلک مرغمة الشیطان و تزحزح عن النیران ودخول
الجنان ثم قال لجمیل یا جمیل اخبر بهذا غرر اصحابک قلت جعلت فداک من غرر اصحابی
قال هم البارون بالاخوان فی العسر والیسر ثم قال یا جمیل اما ان صاحب الکثیر یهون
علیه ذلک وقد مدح الله عز وجل فی ذلک صاحب القلیل فقال فی کتابه ویؤثرون علی انفسهم

ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب
سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله عز وجل اوحى
الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض
الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات
في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك
المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه
بالنفقة وقال عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق
عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو
الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة
الله عز وجل وبمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد
كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية
الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة
من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله
ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من
البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى
في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المومنين عليه السلام اذا لم يكن لله
عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول
الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على
اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله
عز وجل وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام

لي السمندي بالسين المهملة المفتوحة والميم المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة ١٢

ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو
والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما والقوام الوسط **باب** فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام
اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرّى ومن سقى كبداً حرّى من بهيمة
أو غيرها اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان
كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفساً
ومن احيا نفساً فكانما احيا الناس جميعاً **باب** ثواب اصطناع المعروف الى العلوية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يداً كافيته يوم
القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب
ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال
الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان
محمداً يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون
بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله
ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احداً من اهل بيتي او برهم
او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك
فيأتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته
صلوات الله عليهم **باب** فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة
سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء

٢ قبل
يحجبون
٣ صاحبها

واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل ٢ لحيي
على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع
في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وقال عليه السلام
يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام
باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله
عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل
من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع
بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين
بابا من الشر وقال صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله وروي
عن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة
في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل
عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم
محتاج قال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل
الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك
الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق وروي
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا
موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك ويسألونك فيما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام ٢ مما
اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته
فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال ٢ جاءه

وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ٢ فقال
الا يبقى منها شيئا الا وضعه فى حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم ٢ ان لا يبقى
قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه فى غير وجهه ثم قال يا رب ارزقنى فيقول
الرب عز وجل الم ارزقك ورجل جلس فى بيته ولا يسعى فى طلب الرزق ويقول يا رب ارزقنى
فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب
خلصنى منها فيقول الرب عز وجل الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام فى السؤال اطعموا
ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال الصادق عليه السلام
اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم وقال
الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها قال يجرى له من الاجر مثل ما
يجرى للمعطى ولا ينقص[2] من اجره شئ[3] ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم ٢ ينتقص ٣ شيئا
من غير ان ينقص من اجر صاحبه شئ وسئل الصادق عليه السلام اى الصدقة افضل قال
جهد المقل ما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل
ترى ههنا فضلا وقال على بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربى عز وجل ان لا يسأل احد
من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح عليه باب
فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل
اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شئ احب اليه من ١٢ الى الله عز وجل
ان يسأل فلا يستحى احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم
وسؤال الناس فانه ذل فى الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام
لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد احد احدا وجاءت
فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله
لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هى قالوا تضمن لنا على
ربك الجنة فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ونكت فى الارض ثم رفع رأسه فقال افعل
ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون فى السفر فيسقط سوطه فيكره

[illegible]

٢ للانسان ان يقول لانسان ناولنيه فرانكان من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض
الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن
الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق ع المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر
٢ يرجى البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا
غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه
من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين
٢ من ضربك اعطي انا وتبخل انت به انا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسألته ثم اعطيته بعد
المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره
٢ من في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد
عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه
ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين و
والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه
بالفعل **باب** ثواب صلة الامام عليه السلام سئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلام وقال
عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل
٢ موالينا ٣ الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب** علة
فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله
عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم
٢ يسوى الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا

علیه السلام الی محمد بن سنان فیما کتب من جواب مسائل علة الصوم لیعرفان مسّ الجوع
والعطش فی لیلا مستکینا ماجورًا محتسبًا صابرًا ویکون فی ذلک دلیلًا له علی شدائد الاخرة مع ما فیه
من الانکسار له عن الشهوات واعظًا له فی العاجل دلیلا علی الاجل لیعلم شدة مبلغ ذلک من
اهل الفقر والمسکنة فی الدنیا والاخرة وکتب حمزة بن محمد الی ابی محمد علیه السلام لم فرض الله الصوم
فورد فی الجواب لیجد الغنی مسّ الجوع فیمنّ علی الفقیر وروی عن الحسن بن علی بن ابی طالب علیهما السلام
انه قال جاء نفر من الیهود الی رسول الله فسأله اعلمهم عن مسائل فکان فیما سأله انه قال له لای شیء فرض الله
عز وجل الصوم علی امتک بالنهار ثلثین یوما وفرض الله علی الامم اکثر من ذلک فقال النبی صلی الله
علیه وآله ان آدم علیه السلام لما اکل من الشجرة بقی فی بطنه ثلثین یومًا ففرض الله علی ذریته ثلثین
یومًا الجوع والعطش والذی یاکلونه باللیل تفضّلٌ من الله عز وجل علیهم وکذلک کان علی آدم
علیه السلام ففرض الله ذلک علی امتی ثم تلا هذه الایة کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من
قبلکم لعلکم تتقون ایاما معدودات قال الیهودی صدقت یا محمد فما جزاء من صامها فقال النبی
صلی الله علیه وآله ما من مؤمن یصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارک وتعالی له سبع
خصال اولها یذوب الحرام فی جسده والثانیة یقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة یکون
قد کفر خطیئة آدم ابیه علیه السلام والرابعة یهوّن الله علیه سکرات الموت والخامسة
امان من الجوع والعطش یوم القیمة والسادسة یعطیه الله براءة من النار والسابعة
یطعمه الله عز وجل من طیّبات الجنة قال صدقت یا محمد **باب** فضل الصیام قال
ابو جعفر علیه السلام بنی الاسلام علی خمسة اشیاء علی الصلوة والزکوة والحج والصوم والولایة
وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الصوم جنّة من النار وقال رسول الله صلی الله علیه وآله
الصائم فی عبادة وان کان نائمًا علی فراشه ما لم یغتب مسلمًا وقال علیه السلام قال الله تبارک
وتعالی الصوم لی وانا اجزی به وللصائم فرحتان حین یفطر وحین یلقی ربه عز وجل
والذی نفس محمد بیده لخلوف فم الصائم عند الله اطیب من ریح المسک وقال رسول الله
صلی الله علیه وآله لاصحابه الا اخبرکم بشیء ان فعلتموه تباعد الشیطان عنکم کما تباعد المشرق
من المغرب قالوا بلی یا رسول الله قال الصوم یسوّد وجهه والصدقة تکسر ظهره والحب فی الله عز وجل
والموازرة علی العمل الصالح یقطع دابره والاستغفار یقطع وتینه ولکل شیء زکوة وزکوة الابدان الصیام
وقال الصادق علیه السلام لعلی بن عبد العزیز الا اخبرک باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه

فیحتّ
انّ
کتبا عد
[illegible]

قال بلى قال اصل الصلوة الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله عز وجل الا اخبرك
بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
والصلوة قال يعنى بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم
فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبى صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال اخبرنى جبرئيل عليه السلام عن ربى تعالى ربه
ذكره انه قال ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه وقال الصادق ع
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتى فقال يا رب اجلك عن
المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى
من ريح المسك وقال الصادق عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة
عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما فى شدة الحر
فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل
ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول
عليه السلام قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه فى منامه وقال الصادق عليه السلام
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب **باب** وجوه الصوم
روى عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهرى من اين جئت
فقلت من المسجد قال ففيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايى ورأى اصحابى
على انه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان قال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على
اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن
حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن
على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم المرض وصوم السفر قلت
جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين صوم
لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله عز وجل عامدا
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به
والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين
متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
ثلثة ايام فی كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس
واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد ٢ صام
الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدرى كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى قال تقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم تكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصوم مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فی اليوم
الذی يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان
من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدرى ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
اجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذی يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ١٢ ايام
وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما ٢ صوم
صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيدة
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبى اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس

بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزى
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم
وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر
او في حال المرض فعليه القضاء وذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام أُخر **باب** صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد
ابن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل
من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في
في اخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض
الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله
عز وجل على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك
شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع
يوما لا ويوما نعم ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد قلت واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام
فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا انزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت في اول الليل
فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين
عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام
في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم
١ الخميسين خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه
النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام
في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام
ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول
الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل
وسأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني
ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن
٢ عن ابن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام صوم
ثلثة ايام في الشهر أؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة في الصوم فقال ثلثة
٢ الاخر ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير
٢ فقال قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين
ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر
عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا
كان واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي
٢ العشر انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق
الثاني **باب** صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل
شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا
ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها وقال الصادق ٢ ن له كعدل
عليه السلام من تطيّب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبّحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم
استغفاراً **وروي** عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام أول يوم من عشر ذي الحجة
كتب الله له صوم ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر **وقال** الصادق عليه السلام
صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **وروي** أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم
خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود
عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين
عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز **وروى**
عبد الله بن مغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده وأوصى علي إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً
وكان الحسن إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم
ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين
عليه السلام صائم فقال له الرجل إني دخلت على الحسن وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك
وأنت مفطر فقال إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به
الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة وليتأسى الناس بي **وروى** حنان بن ٢ ن فيتأسى
سدير عن أبيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم
سنة قال كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة
فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس
بيوم صوم **قال** مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى وإنما كره
عليه السلام صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله ٢ ن كاد
الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أمر الله عز وجل ملكاً فنادى أيتها
الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله
لفطر ولا أضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه **وروي** عن الحسن بن علي

الوشا قال کنت مع ابی و انا غلام فتعشینا عند الرضا علیه السلام لیلة خمس و عشرین من ذی القعدة فقال له لیلة خمس و عشرین من ذی القعدة ولد فیها ابراهیم علیه السلام و ولد فیها عیسی بن مریم و فیها دحیت الارض من تحت الکعبة فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام ستین شهرا و روی انّ فی تسع و عشرین من ذی القعدة انزل الله عزّ و جلّ الکعبة و هی اوّل رحمة نزلت فمن صام ذلک الیوم کان کفارة سبعین سنة و روی الحسن بن راشد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت جعلت فداک للمسلمین عید غیر العیدین قال نعم یا حسن اعظمهما و اشرفهما قال قلت له فایّ یوم هو قال هو یوم نصب امیر المومنین علیه السلام علما للناس قلت جعلت فداک وایّ یوم هو قال انّ الایام تدور و هو یوم ثمانیة عشر من ذی الحجة قال قلت جعلت فداک وما ینبغی لنا ان نصنع فیه قال تصومه یا حسن و تکثر فیه الصلوة علی محمد و اهل بیته و تبرأ الی الله عزّ و جلّ ممن ظلمهم حقهم فان الانبیاء علیهم السلام کانت تأمر الاوصیاء بالیوم الذی کان یقام فیه الوصی ان یتخذ عیدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صیام ستین شهرا ولا تدع صیام یوم سبعة و عشرین من رجب فانّه هو الیوم الذی انزلت فیه النبوة علی محمد صلی الله علیه و اله و ثوابه مثل ستین شهرا لکم و روی المفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال صوم یوم غدیر خم کفارة ستین سنة و امّا خبر صلوة یوم غدیر خم و الثواب المذکور فیه لمن صامه فان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه کان لا یصححه و یقول انه من طریق محمد بن موسی الهمدانی و کان کذابا و کل ما لم یصححه ذلک الشیخ قدس روحه و لم یحکم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروک غیر صحیح و فی اوّل یوم من المحرم دعا زکریا علیه السلام ربه عزّ و جلّ فمن صام ذلک الیوم استجاب الله له کما استجاب لزکریا علیه السلام وسأل ابو بصیر ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخیار ما بینه و بین العصر و ان مکث حتی العصر ثم بدا له ان یصوم و لم یکن نوی ذلک فله ان یصوم ذلک الیوم ان شاء

باب ثواب صوم رجب روی ابان بن عثمان عن کثیر النوا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان نوحا علیه السلام رکب السفینة اول یوم من رجب فامر علیه السلام من معه ان یصوموا ذلک الیوم و قال من صام ذلک الیوم تباعدت عنه النار مسیرة سنة و من صام سبعة ایام اغلقت عنه ابواب النیران السبعة و من صام ثمانیة ایام فتحت له ابواب الجنان الثمانیة و من صام خمسة عشر یوما اعطی مسئلته و من زاد زاده الله عزّ و جلّ

۲ واعظمها و اشرفهما

۲ غیر ثقة

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما
من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت
ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب **باب** ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كله كان له طهورا من كل زلة ووصمة
وبادرة وقال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر
في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة
في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد
زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل
وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام
صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة الله لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام
وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان
علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام
رسول الله صلى الله عليه وآله وصل بشهر رمضان صامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا
ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلعم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته اذا كان شعبان صام وصمن معه وكان عليه السلام يقول شعبان
شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله

صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض عز وجل ومن ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن فمن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما
٢ ان فقال الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات ثم لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف
ولا غنى الله تعالى عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو
٢ النيران سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن
٢ فلم ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلا يصلي علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام و
تلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا

حتی ینقضی شهر رمضان قد عرفت لنا ثم یقبل بوجهه علی الناس فیقول یا معشر الناس اذا طلع
هلال شهر رمضان غلت مردة الشیاطین وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة ٢ الشیطان
وغلقت ابواب النار واستجیب الدعاء وکان الله تبارک وتعالی عند کل فطر عتقاء یعتقهم من النار
وینادی مناد کل لیلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط کل منفق خلفا واعط کل ممسک تلفا حتی ٢ هل من تائب
اذا طلع هلال شوال نودی المومنون ان اغدوا الی جوائزکم فهو یوم الجائزة ثم قال ابو جعفر علیه السلام
اما والذی نفسی بیده ما هی بجائزة الدنانیر والدراهم وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
ان النبی صلی الله علیه وآله لما انصرف من عرفات وسار الی منی دخل المسجد فاجتمع الیه الناس یسألونه
عن لیلة القدر فقام خطیبا فقال بعد الثناء علی الله عز وجل اما بعد فانکم سألتمونی عن لیلة القدر ولم
اطوها عنکم لانی لم اکن بها عالما اعلموا ایها الناس انه من ورد علیه شهر رمضان وهو صحیح سوی فصام
نهاره وقام وردا من لیله وواظب علی صلاته وهجر الی جمعته وغدا الی عیده فقد ادرک لیلة القدر وفاز
بجائزة الرب عز وجل قال ابو عبد الله علیه السلام فازوا والله بجوائز لیست کجوائز العباد وقال
ابو جعفر علیه السلام لجابر یا جابر من دخل علیه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا فی لیلة وحفظ ٢ بطن
فرجه ولسانه وغض بصره وکف اذاه خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداک
ما احسن هذا من حدیث قال ما اشد هذا من شرط وقال علی علیه السلام لما حضر من شهر رمضان قام
رسول الله صلی الله علیه وآله فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس کفاکم الله عدوکم من الجن والانس
وقال ادعونی استجب لکم ووعدکم الاجابة الا وقد وکل الله عز وجل بکل شیطان مرید سبعین
من ملائکته فلیس بمحلول حتی ینقضی شهرکم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول لیلة منه
الا والدعاء فیه مقبول وروی محمد بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ان الله
تبارک وتعالی فی کل لیلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر علی مسکر فاذا کان آخر لیلة
منه اعتق فیها مثل ما اعتق فی جمیعه وفی روایة عمر بن یزید الا من افطر علی مسکر او مشاحن او صاحب ٢ خنزیر ٣ جرز
شاهین وهو الشطرنج وکان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق کل اسیر
واعطی کل سائل وروی هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من لم یغفر له فی شهر
رمضان لم یغفر له الی قابل الا ان یشهد عرفة وکان الصادق علیه السلام یوصی ولده ویقول اذا دخل
شهر رمضان فاجهدوا انفسکم فان فیه تقسم الارزاق وتکتب الآجال وفیه یکتب وفد الله الذین
یفدون الیه وفیه لیلة العمل فیها خیر من العمل فی الف شهر وقال الصادق علیه السلام ان عدة

الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان
واستقبل الشهر بالقرآن **قال** مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة
القدر **وروى** سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث النخعى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر
رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التى رويتها فى هذا المعنى فى كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان **قال** امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال
فلا تبرح بد وقل اللهم انى اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه **وقال** ابى رضى الله عنه فى
رسالته الى اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك
الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربى وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا
فتنه[٢] وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته[٢] **وكان** من قول امير المؤمنين
عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد فى فلك التدبير
المتصرف فى منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
١٢ امتحنك وامتهنك[٢] بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف فى كل ذلك له مطيع
والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع فى ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث
العاهات لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امن من الآفات[٢] وسلامة
٢ ممتن من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد النبى وآله اللهم

افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب** ما يقال في اول يوم من شهر رمضان **روي** عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر
ان من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر
ما يأتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك
التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي
غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا اول
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي
تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب
التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك
العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في ٢ شتر صح
مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم ٢ سميت
انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير
بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي
هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم احببني بلغني
عطائك ومن خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك ٢ وارزقني
يا موضع كل شكوى يا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو
يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل وقول وفعل يباعدني منك
واجلبني الى كل عمل وقول وفعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل
عمل وفعل وقول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك
الكريم عني واستوجب به نقصا من حظي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي
هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال

بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي
لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا — واستعمالي
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلواتك عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها — وفتنها
واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي — النعم
اسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى — الهي
اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني — يا ارحم الراحمين
بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر
رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم
فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصحح لي فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد
واذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني
فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه
من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وختله وامانيه وخدعه — نفثه ووسوسته
وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع — احزابه
كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني فيه صبرا — [illegible] واستتمام
وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والجزع
والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا — [illegible]

واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والرغبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب
الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب
القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار
الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه
منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب
دعاء الصائم عند الافطار باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن ٢ الصوم
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه
عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي
ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم
قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا
ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار
فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل
ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة ٢ شتم
تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب

فقط وقال الصادق علیه السلام اذا صمت فلیصم سمعك وبصرك من الحرام والقبیح ودع المرأ واذى الخادم ولیكن علیك وقار الصائم ولا تجعل یوم صومك كیوم فطرك ولا باس ان یحتجم الصائم فی شهر رمضان كذلك رواه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم فی شهر رمضان احتجمنا باللیل قال وسالته ایحتجم الصائم فقال انی اتخوف علیه ما یتخوف به على نفسه قال قلت ما یتخوف علیه قال الغشی ان یثور به مرة قلت رایت ان قوی على ذلك ولم یخش شیئا قال نعم ان شاء وكان امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام یكره ان یحتجم الصائم خشیة ان یغشى علیه فیفطر ولا باس ان یكتحل الصائم بكحل فیه مسك ولا باس ان یكتحل الصائم بالحضض ولا باس بان یستاك بالماء او بالعود الرطب یجد طعمه ای النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل عن القلس[له] ایفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا یبلع ریقه حتى یبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء علیه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث بالماء یتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال علیه قضاؤه فان كان فی وضوء فلا بأس به قال وسألته عن القیء فی شهر رمضان قال ان كان شیء یذرعه فلا بأس وان كان شیء یكره علیه نفسه فقد افطر وعلیه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یحتقن تكون به العلة فی شهر رمضان فقال الصائم لا یجوز له ان یحتقن ولا یجوز للصائم ان یستعط[٢] ولا بأس ان یصب الدواء فی اذنه ولا باس ان یزق الفرخ ویمضغ الخبز للرضیع من غیر ان یبلع[٢] شیئا ولا بأس بان یشم الطیب الا المسحوق منه یصعد الى دماغه ولا باس بان یذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غیر ان یبلغه لیعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یجعل النواة فی فیه وهو صائم قال لا قلت فیجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار فی شهر رمضان فلیتم صیامه ولا قضاء علیه وروى عمار بن موسى الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الصائم ینزع ضرسه قال لا ولا یدمی فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله علیه السلام اذا صام تطیب بالطیب ویقول الطیب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل عن الرجل یدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم یخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم للشیخ الكبیر فاما الشاب الشبق فلا فانه لا یؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبی صلى الله علیه واله عن الرجل یقبل امرأته وهو صائم قال هل هی الا ریحانة

[له] القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم او دونه ولیس بقیء فان عاد فهو قیء ق ١٢ ق

[٢] یبلعه

[٢] یسقط

يشمها وافضل في ذلك ان يتنزّه الصائم عن القُبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم
الّا يصبر يوماً الى الليل انه كان يقال انّ بدو القتال اللطام ولو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان ٢ انّ ٣ يقول
فادفق كان عليه عتق رقبة **وسأل** رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود
ابداً ويصوم يوماً مكان يوم **وسأله** سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ١ يلزق
ما لم يخف على نفسه فلا بأس **وروى** محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان
الاعاجم **وسئل** الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل
يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال
لان الطيب سنّة والريحان بدعة للصائم **فكان** الصادق عليه السلام اذا صام لا يشمّ ٢ وكان
الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة **وروى** ان من تطيب بطيب اول
النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله **وروى** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا **وقد** روى
عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة **وسأل** حنّان بن سدير ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل
الماء بقبلها **باب** ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا **روى** الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق **وروى** عبد المؤمن بن القسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ٢ الهيثم
انّ رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال ما اهلكك قال اتيت
امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم
شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا فقال خذه فكله انت واهلك
فانه كفارة لك وفي رواية [illegible]

اتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر وروى ادريس بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون
صاعاً من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى
محمد بن النعمان عنه عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من جريبين
طعام وهو عشرون صاعاً وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته استكرهها
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى شيئاً في ذلك من
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر
رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضرباً وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر
ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر فليقتل
يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة
واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوماً من شهر رمضان
متعمداً ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود
ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأل روى
عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف ٢ فيجامع
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن
الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع

في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد
ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب اباً
في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت
حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر
رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يومه
يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره وسأل العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام
قبل ان يغتسل قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال
عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام وبهذا الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ
بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان طاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب ٣ فان
عليه الجوع او العطش افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا طاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأل سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي
رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه
وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل
ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه
الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة
سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك
تأديب باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان تقوم
عشرة نفر فينظرون فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه ألف
وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد
ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل سماعة عن اليوم في شهر
رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة
انسان وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر
رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى
محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق
عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام
اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة
ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر
رمضان اجزأه وسأل العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين
ايجوز ذلك قال نعم باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك
فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه

غمي

ابي عبد الله

من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال اباعبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له وروي عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين لان اصوم يوما من شهر شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع
مع غروب الشمس وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم
يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت
الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة روى عاصم بن حميد
عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت[٢] متى يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية[٢] البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات
أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في
قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت
في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى
على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
إلى أهله حين أمسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد
فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله
صلعم فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك[٢] فيه
وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران[٢] إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى
شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل قال سماعة وسألته عن رجل
أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فنظر
فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرآه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة وروى صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل

٢ نـ له
٢ نـ كالقبطة
قا
٢ نـ يشك
٢ نـ فنظرا

فقال یتم ویقضی وروی محمد بن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
آمر الجاریة لتنظر الی الفجر فتقول لم یطلع بعد فاکل ثم انظر فاجده قد کان طلع حین نظرت قال اقضه اما
انک لو کنت انت الذی نظرت لم یکن علیک شیء باب حد المرض الذی یفطر صاحبه روی
ابن بکیر عن زرارة قال سألت اباعبد الله علیه السلام ما حد المرض الذی یفطر فیه الصائم ویدع
الصلوة من قیام فقال بل الانسان علی نفسه بصیرة وهو اعلم بما یطیقه وروی جمیل بن
دراج عن الولید بن صبیح قال حممت یوما بالمدینة فی شهر رمضان فبعث الی ابو عبد الله بقصعة ٢ حممت
فیها خل وزیت فقال لی افطر وصل وانت قاعد وروی بکر بن محمد الازدی عن ابی عبد الله ٢ وقال
علیه السلام قال سأله ابی وانا اسمع عن حد المرض الذی یترک الانسان فیه الصوم فقال اذا لم یستطع
ان یتسحر وروی سلیمان بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلام قال اشتکت ام سلمة رضی الله عنها
عینها فی شهر رمضان فامرها رسول الله صلی الله علیه وآله ان تفطر وقال عشاء اللیل لعینیک ردی
وفی روایة حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصائم اذا خاف علی عینیه من الرمد ٢ عینیه
افطر وقال علیه السلام کلما اضر به الصوم فالافطار له واجب باب ما جاء فیمن یضعف
عن الصیام من شیخ او شاب او حامل ومرضع روی العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر
علیه السلام یقول الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان ویتصدق
کل واحد منهما من کل یوم بمد من طعام ولا قضاء علیهما فان لم یقدرا فلا شیء علیهما وروی
عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه
قال یشرب بقدر ما یمسک رمقه ولا یشرب حتی یروی وفی روایة ابن بکیر انه سئل الصادق
علیه السلام عن قول الله عز وجل وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال علی الذین
کانوا یطیقون الصوم ثم اصابهم کبر او عطاش او شبه ذلک فعلیهم لکل یوم مد وروی ٢ عطش
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول الحامل المقرب
والمرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما ان یفطرا فی شهر رمضان لانهما لا یطیقان الصوم وعلیهما
ان یتصدق کل واحدة منهما فی کل یوم تفطر فیه بمد من طعام وعلیهما قضاء کل یوم افطرتا فیه
ثم یقضیانه بعد وسأل عبد الملک بن عتبة الهاشمی اباالحسن علیه السلام عن الشیخ الکبیر
والعجوز الکبیرة التی تضعف عن الصوم فی شهر رمضان قال یتصدق کل یوم بمد من حنطة ٢ یتصدق
باب ثواب من فطر صائما روی ابو الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال

من فطر صائماً فله اجر مثله **وقال** الصادق عليه السلام دخل سدير على ابى عليه السلام
فى شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدرى اى ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه
شهر رمضان فما ذاك فقال له ابى تقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالى عشر رقاب من ولد ٣ على ٢ رقبات
اسمعيل فقال له سدير بابى انت وامى لا يبلغ مالى ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ٢ عتق
فى كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر فى كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلى
وعشرة فقال له ابى عليه السلام فذاك الذى اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل
عتق رقبة من ولد اسمعيل **وروى** موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام انه قال
تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك **وكان** على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم
الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان وقت المساء اكب على القدور القدر
حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم
يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه **وقال** النبى صلى الله عليه وآله من فطر فى هذا
الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه
فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان الله تبارك وتعالى كريم
يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر به صائماً او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب** ثواب التسحر **قال** رسول الله صلى الله ٢ تميرات ٣ التسحر
عليه وآله السحور بركة **وقال** عليه السلام لا تدع امتى السحور ولو على حشفة تمر **وسأل** سماعة
اباعبدالله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما فى شهر رمضان فان الفضل فى
السحور ولو بشربة من ماء واما فى التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس **وسأل**
ابو بصير عن السحور فى اداء الصوم او واجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما
فى شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك فى شهر رمضان **وقال** النبى صلى الله
عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل **وروى**
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل
وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق
والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر **وسأل** رجل الصادق عليه السلام
فقال آكل وانا اشك فى الفجر فقال كل حتى لا تشك **وقال** عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا

ن القدر
ق

الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر كله **باب** الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض
وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ
من الفرض ومِمَّن روى ذلك الحلبى وابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع **باب** الصلوة فى شهر
رمضان **سال** زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل اباجعفر الباقر و اباعبد الله ع عن الصلوة فى شهر
رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الاخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليلة من شهر
رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث
ليال فقام فى يوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى
شهر رمضان من النافلة فى جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة **وروى** ابن مسكان
عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وانا
كذلك اصلى ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله **وروى** عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ٢ الصبح
صلى الله عليه واله اعمل به واحق **وممن** روى الزيادة فى التطوع فى شهر رمضان زرعة عن ٢ من
سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلى فيه قال كما تصلى فى غيره الا ان لشهر
رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب وقوى على ذلك
ان يزيد فى اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك يصلى من هذه
العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل التى
كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلثا يصلى ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلى ركعتى الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقى من شهر رمضان
عشر ليال فيصلى ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلى منها بين المغرب والعشاء ٢ فليصل
اثنتان وعشرين ركعة وثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك

وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما ان قوي على ذلك مائة ركعة ٢ على
سوى هذه الثلث عشرة ركعة ويسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون في ليلة القدر في احديهما **قال مصنف هذا الكتاب** رحمه الله انما اوردت
هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى
ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باساً باستعماله **باب** ما جاء في كراهية السفر
في شهر رمضان **روى** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن الخروج ٢ ابي ١٣ اسناد
اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله عزوجل
او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام **وروى** الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له سألته
بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت وسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له
حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله **قال مصنف هذا الكتاب** رحمه الله فالنهي
عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لانهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في هة
الصيام **وقد** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر
ولا يصوم **وقد** روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما ٢ فسئل ايهما
افضل يقيم ويصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عزوجل وضع الصوم عنه اذا شيعه **وروى**
الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره
من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال ٢ الاعراض
تلقاه وافطر **باب** وجوب التقصير في الصوم في السفر **روى** يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله
عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي
ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل
عبيد بن زرارة اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال

ما بينهما من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام
انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال
وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا
افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه
الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر
الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار
امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار
امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب اذا تكلموا لم
يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل
او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال
عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير
والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر
الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته
وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام

كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان ص ن
٢ اناس
٢ غذوا
٢ والحد الذي
٢ صومه

وان شاء افطر وروی یونس بن عبدالرحمن عن موسی بن جعفر علیه السلام انه قال
فی المسافر یدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم یکن اکل فعلیه ان یتم صومه ولا قضاء
علیه قال یعنی اذا کان جنابته من احتلام وسال عبدالله بن سنان اباعبدالله علیه السلام ۲ کانت
عن الرجل یاتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له
فی اللیل سبحا طویلا قال قلت الیس له ان یاکل ویشرب ویقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر فی
الافطار والتقصیر رحمة وتخفیفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم یرخص له فی مجامعة
النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان واوجب علیه قضاء الصیام ولم یوجب علیه قضاء
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانی اذا سافرت فی شهر رمضان
ما اکل کل القوت وما اشرب کل الری والنهی عن الجماع للمقصر فی السفر انما هو نهی کراهة لا نهی ۲ هة
تحریم وروی الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل صام فی السفر فقال
ان کان بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن ذلک فعلیه القضاء وان لم یکن بلغه
فلا شیء علیه باب صوم الحائض والمستحاضة روی ابو الصباح الکنانی عن ابی عبدالله
علیه السلام فی امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او کان العشاء حاضت اتفطر قال نعم
وان کان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة تری الطهر فی اول النهار من شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم
شیئا کیف تصنع بذلک الیوم قال انما فطرها من الدم وروی عن علی بن مهزیار قال
کتبت الیه امراة طهرت من حیضها او دم نفاسها فی اول یوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان کله من غیر ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین
هل یجوز صومها وصلاتها ام لا فکتب علیه السلام تقضی صومها ولا تقضی صلاتها لان
رسول الله کان یامر المؤمنات من نسائه بذلک وروی عن سماعة قال سالت اباعبدالله
علیه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الایام التی کانت تحیض فیهن ثم تقضیها
من بعده وسال عبدالرحمن بن الحجاج اباالحسن علیه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم
ذلک الیوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضی ذلک الیوم وروی العیص بن القسم عن ابی عبدالله علیه السلام
قال سالته عن المراة تطمث فی شهر رمضان قبل ان تغیب الشمس قال تفطر حین تطمث وروی ۲ حیف
علی بن الحکم عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن امراة مرضت فی شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان یخرج شهر رمضان هل یقضی عنها قال اما الطمث والمرض

فلاوإن السفر فنعم وروی ابن مسکان عن محمد بن جعفر قال قلت لابی الحسن علیه السلام
ان امرأتی جعلت علی نفسها صوم شهرین فوضعت ولدها وادرکها الحبل فلم تقدر علی الصوم ۲ تقو
قال فلتصدق مکان کل یوم بمد علی مسکین باب قضاء صوم شهر رمضان روی عقبة ۲ فلتصدق
بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مرض فی شهر رمضان فلما برأ اراد الحج کیف
یصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فلیصمه وسأل عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن قضاء شهر ورقی
رمضان فی ذی الحجة وقطعه قال اقضه فی ذی الحجة واقطعه ان شئت وروی الحلبی عن ن ۲
ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی ای شهر شاء ایاما فلیقصه
متتابعة فان لم یستطع فلیقضه کیف شاء ولیحص الایام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سلیمان
بن جعفر الجعفری ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان أیقضیها
متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصیام الذی لا یفرق صوم کفارة الظهار
وکفارة الدم وکفارة الیمین وروی جمیل عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یمرض
فیدرکه شهر رمضان ویخرج عنه وهو مریض فلا یصح حتی یدرکه شهر رمضان آخر قال یتصدق
عن الاول ویصوم الثانی فان کان صح فیما بینهما ولم یصم حتی ادرکه شهر رمضان آخر صامهما
جمیعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتی یدخل الشهر الثالث من مرض فعلیه ان یصوم ن ۲
هذا الذی دخل وتصدق عن الاول لکل یوم بمد من طعام ویقضی الثانی وروی ابن محبوب الطعام
عن الحارث بن محمد عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه ۲ الحارث
من شهر رمضان قال اذا کان اتی اهله قبل الزوال فلا شیء علیه الا یوما مکان یوم وان اتی ۲ الکان
اهله بعد زوال الشمس فان علیه ان یتصدق علی عشرة مساکین لکل مسکین مد فان لم یقدر علیه صام یوما
مکان یوم وصام ثلثة ایام کفارة لما صنع وقد روی انه ان افطر قبل الزوال فلا شیء علیه وان
افطر بعد الزوال فعلیه الکفارة مثل ما علی من افطر یوما من شهر رمضان وروی سماعة
عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المرأة تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها ن ۲ صوم
علی الافطار فقال لا ینبغی ان یکرهها بعد زوال الشمس وسأل سماعة عن قول الصائم بالخیار الی
زوال الشمس قال ان ذلک فی الفریضة فاما فی النافلة فله ان یفطر ای ساعة شاء الی غروب الشمس
وروی ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
الرجل ینوی الصوم فیلقاه اخوه الذی هو علی امره فیسأله ان یفطر ایفطر قال ان کان تطوعا ن ۲ فسأله

اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ٢ اجزأه
ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا
وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب
على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه
ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه
فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام
اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال
في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف
الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم
حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي
ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم
عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين باب قضاء الصوم عن الميت روى يقطعها
ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل
شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات كان له
مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم ٢ قضى
شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه
من قبل ان يصح بمقدار ما يقضيه بصومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان
فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقال
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه

من يشاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى
محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام باب فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس
ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله
عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة تصدق
او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة ابن يزيد زياد
او شعير باب صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن
صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه
ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان
العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء
في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب
امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر وقبض عليه السلام في احدى وعشرين قال
والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى
زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة

وروى سليمن بن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات **وقال** الصادق
عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي
ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه
وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها **وأُري** رسول الله
صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك
كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه
ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر من ملك بني امية
وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت
ليلة القدر لرفع القرآن **وسأل** حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر
قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها
من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو
المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال ١٢ اي شهر
العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل
يضاعف لهم الحسنات **وسئل** الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر
قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **وروى** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن الفرقان
في ليلة القدر **وروى** عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة
ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت

وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر
السنة وما يصيب العباد وامر عنده عزوجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر
منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما راينا
الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها
قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك
ان سليمن بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في
ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث
وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما
قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى
فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء
تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان
ابن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه
من ذلك فقال ثلث وعشرون وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث
وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري
باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام قال يقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه
الدعاء في الليلة [illegible] ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار

نسخ
يرجى فيها ما يرجى
نسخ
القدر
فيهن
عشرين
يقضي
الدعاء ليلة احدى وعشرين

ویا مولج النہار فی اللیل ومخرج الحیّ من المیت ومخرج المیت من الحیّ یا رازق من یشاء بغیر
حساب یا اللہ یا رحمن یا اللہ یا رحیم یا اللہ یا اللہ یا اللہ لک الاسماء الحسنیٰ والامثال
العلیا والکبریاء والآلاء اسألک ان تصلی علی محمد واھل بیتہ وان تجعل فی ھذہ اللیلۃ ۲ وآل محمد
اسمی فی السعداء وروحی مع الشہداء واحسانی فی علیین واسائتی مغفورۃ وان تھب لی
یقینا تباشر بہ قلبی وایمانا یذھب بالشک عنی وترضینی بما قسمت لی وآتنی فی الدنیا حسنۃ ۲ بہ الشک
وفی الآخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار وارزقنی فیہا شکرک وذکرک والرغبۃ الیک والانابۃ
والتوبۃ والتوفیق لما وفقت لہ محمداً وآلہ صلواتک علیھم اجمعین اللیلۃ الثانیۃ یا سالخ
النہار من اللیل فاذا ھم مظلمون ومجری الشمس لمستقرھا بتقدیرک یا عزیز یا علیم ومقدر القمر
منازل حتی عاد کالعرجون القدیم یا نور کل نور ومنتہی کل رغبۃ وولی کل نعمۃ یا اللہ یا رحمن
یا قدوس یا احد یا واحد یا فرد یا صمد یا اللہ یا اللہ لک الاسماء الحسنیٰ والامثال
العلیا والکبریاء والآلاء اسألک ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تجعل اسمی فی ھذہ اللیلۃ ۲ واھل بیتہ
فی السعداء حتی ینتہی الی آخر الدعاء فی اول لیلۃ اللیلۃ الثالثۃ وھی لیلۃ القدر یا رب لیلۃ ۲ مع
القدر وجاعلہا خیراً من الف شہر ورب اللیل والنہار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء یا بارئ یا مصور یا حنان یا منان یا اللہ یا رحمن یا اللہ یا قیوم یا اللہ یا بدیع
یا اللہ یا اللہ یا اللہ لک الاسماء الحسنیٰ والامثال العلیا والکبریاء والآلاء اسألک ان تصلی
علی محمد وآل محمد وان تجعل اسمی فی ھذہ اللیلۃ فی السعداء الی آخرہ وتقول فیہا اللھم اجعل
فیما تقضی وفیما تقدر من الامر المحتوم وفیما تفرق من الامر الحکیم فی لیلۃ القدر وفی القضاء الذی
لا یرد ولا یبدل ان تکتبنی من حجاج بیتک الحرام المبرور حجھم المشکور سعیھم المغفور ذنوبھم
المکفر عنھم سیئاتھم واجعل فیما تقضی وتقدر ان تطیل فی عمری وان توسع لی فی رزقی وان تفک رقبتی ۲ تقضی و
من النار یا ارحم الراحمین وتقول فیہا یا مدبر الامور یا باعث من فی القبور یا مجری البحور
یا ملین الحدید لداؤد صل محمد وآل محمد وافعل بی کذا وکذا اللیلۃ اللیلۃ الساعۃ الساعۃ
وارفع یدیک الی السماء وقلہ وانت ساجد وراکع وقائم وجالس ورددہ وقلہ فی آخر لیلۃ من شہر
رمضان اللیلۃ الرابعۃ یا فالق الاصباح یا جاعل اللیل سکنا والشمس والقمر حسبانا یا عزیز
یا علیم یا ذا المن والطول والقوۃ والحول والفضل والانعام یا ذا الجلال والاکرام یا اللہ
یا رحمن یا اللہ یا فرد یا وتر یا اللہ یا ظاہر یا باطن یا حی لا الہ الا انت لک الاسماء الحسنیٰ

٢ تتمه والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء
دعاء الليلة الخامسة
الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر
يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي
الليلة السادسة
على محمد وال محمد ثم تتمه الى اخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية
الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغى فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد
يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
الليلة السابعة
والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى اخره الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا
يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز
يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
٢ الليلة الثامنة
والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه الى اخره الثامنة يا خازن الليل في
الهواء ويا خازن النور في السماء ويا مانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا
يا عظيم يا عفو يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد
٢ الليلة التاسعة
ثم تتمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله
يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد
٢ الليلة العاشرة
وال محمد ثم تتمه باول الدعاء العاشرة وهي الليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله
كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى
التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته ثم تتمه
باول الدعاء باب وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا
شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب

لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة
او ينصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على
نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون
في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر
رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا تحصيه
فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا ٢ الزاكي
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه
بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب وذنب ٢ و
مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها
له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم
واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
الا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع لشهر
الناظرين والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم
يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء
حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا
ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني
شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي ٢
اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه
وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روي عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ٢ سعد

علیه السلام اما ان فی الفطر تکبیرا ولکنه مسنون قال قلت فاین هو قال فی لیلة الفطر
فی المغرب والعشاء الآخرة وفی صلوة الفجر وفی صلوة العیدین وفی غیر روایة سعید وفی الظهر
والعصر ثم یقطع قال قلت کیف اقول قال تقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر
ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا والحمد لله علی ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتکملوا العدة یعنی
الصیام ولتکبروا الله علی ما هداکم وروی انه لا یقال فیه ورزقنا من بهیمة الانعام فان ذلک ٢ هداکم
فی ایام التشریق وروی القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ان الناس یقولون ان المغفرة تنزل علی من صام شهر رمضان لیلة القدر فقال یا حسن ان
القائل الحمال انما یعطی اجرته عند فراغه وذلک لیلة العید قلت جعلت فداک فما ینبغی لنا ٢ ان القار یجار
ان نعمل فیها فقال اذا غربت الشمس صلیت الثلث من المغرب وارفع یدیک وقل یا ذا الطول
یا ذا الحول یا مصطفی محمد وناصره صل علی محمد وآل محمد واغفر لی کل ذنب اذنبته ونسیته انا وهو ٢ محمدا
عندک فی کتاب مبین وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الی الله وانت ساجد وتسئل
حوائجک باب ما یجب علی الناس اذا صح عندهم بالرؤیة یوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمین
روی محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأیا الهلال
منذ ثلثین یوما امر الامام بافطار ذلک الیوم اذا کانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد
زوال الشمس امر بافطار ذلک الیوم واخر الصلوة الی الغد فصلی بهم
وفی خبر آخر قال اذا اصبح الناس صیاما ولم یروا الهلال وجاء قوم
عدول یشهدون علی الرؤیة فلیفطروا ولیخرجوا من الغد اول النهار
الی عیدهم واذا رأی هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلک الیوم من شوال واذا رأی بعد الزوال
فذلک الیوم من شهر رمضان باب النوادر روی الحسین بن سعید عن ابن فضال قال ٢ فضالة
کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام اسئله عن قوم عندنا یصلون ولا یصومون شهر
رمضان ربما احتجت الیهم یحصدون لی فاذا دعوتهم للحصاد لم یجیبونی حتی اطعمهم وهم
یجدون من یطعمهم فیذهبون الیهم ویدعونی وانا اضیق من طعامهم فی شهر رمضان فکتب
علیه السلام بخطه اعرفه اطعمهم وفی روایة محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور عن
ابی عبد الله علیه السلام قال شهر رمضان ثلثون یوما لا ینقص ابدا وفی روایة حذیفة بن منصور
عن معاذ بن کثیر ویقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابی عبد الله علیه السلام قال شهر رمضان

ثلثون يوماً لا ينقص والله ابداً وفى رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن
شعيب عن ابيه عن ابى عبد الله قال قلت له ان الناس يروون ان النبى صلى الله عليه وآله ما صام
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله الا تاماً ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوماً
وخلق السموات والارض فى ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوماً فالسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلثون يوماً لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام
وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابداً وشعبان لا يتم ابداً
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوماً
وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوماً فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوماً ابداً قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه
من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم
الا بالتقية كائناً من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل
بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها
فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له فى ذلك
فقال عليه السلام انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وقال الصادق
عليه السلام الوصال الذى نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروهاً وقال لا وصال فى صيام ولا صمت يوماً الى الليل
وروى البزنطى عن هشام بن سالم عن سعد[2] الخفاف عن ابى جعفر عليه السلام قال كنا عنده — ٢ سعيد
ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيئ ولا يذهب انما يجيئ ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر
المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذى انزل فيه القرآن جعل الله عز وجل
مثلاً وعيداً وروى غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال
قال على بن ابى طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا[2] تدرون — ٢ ما

ما رمضان **وقال** امير المؤمنين صلوات الله عليه يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **وروى** محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله **وروى** جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه **وقال** علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة **ونظر** الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته **وروى** حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم **وروى** عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليه السلام **وروى** عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شهر شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة

اوصاع من تمر اوصاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فقال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله
عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان
الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل
من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل
البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن
حلت له لم تجب عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها
او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
عن كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر
قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين
وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال
او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من
ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة

الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال الى ابي الطيب العسكري عليه السلام
هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام
نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه
فطرة شهر رمضان وعلى من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك انه كيف تجب عليه الفطرة
ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن
الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه
في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه وتحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى فقال نعم وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان
اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال
وانما كانت الفطرة وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران
احق بها ولا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك
اذا كان محتاجا وروى اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب
فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم
انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت وروى الصفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له كسوته ونفقته ايكون عليه فطرة قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة
دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل
الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك
وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل
في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير
من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس باخراج الفطرة

ذلك افضل

برّ

الظؤرة جمع ظئر وهي العاطفة على ولد غيرها

٣ فطرته

في اوّل يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها
بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود
العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنا منصور بن العباس
قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عبيد ن ٢
عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء ادّوا زكاتهم لكل
واحد منهم على قدر حصته واذا كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده
الى امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم
اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم من ن
يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى باب الاعتكاف
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له فيه قبة من شعر وشمر
الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله اما اعتزال النساء فلا هو انه فهو ن ٢
لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فيها ن
فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله غزاة ن ٢
فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامة وعشراً قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد
في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس
بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روى
في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا اری الاعتکاف الا فی المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم او فی مسجد جامع و لا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا یجلس حتی یرجع والمرأة مثل ذلک وفی روایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال المعتکف بمکة یصلی فی ای بیوتها شاء سواء علیه صلی فی المسجد او فی بیوتها وفی روایة منصور ابن حازم عن ابی عبد الله ع قال المعتکف بمکة یصلی فی ای بیوتها شاء والمعتکف فی غیرها لا یصلی الا فی المسجد الذی سماه وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة کان زوجها غائبا فقدم وهی معتکفة باذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد الذی هی فیه فتهیأت لزوجها حتی واقعها فقال ان کانت خرجت من المسجد قبل ان یمضی ثلاث ایام ولم تکن اشترطت فی اعتکافها فان علیها ما علی المظاهر وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون الاعتکاف اقل من ثلاثة ایام ومن اعتکف صام وینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم وروی ابو ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا اعتکف الرجل یوما ولم یکن اشترط فله ان یخرج وان یفسخ اعتکافه وان اقام یومین ولم یکن اشترط فلیس له ان یفسخ اعتکافه حتی یمضی ثلثة ایام وروی ابو ایوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام قال المعتکف لا یشم الطیب ولا یتلذذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری ولا یبیع قال ومن اعتکف ثلث ایام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاء زاد ثلثة اخری وان شاء خرج من المسجد وان اقام یومین بعد الثلثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلثة ایام وروی عن داود بن سرحان قال کنت بالمدینة فی شهر رمضان فقلت لابی عبد الله علیه السلام انی ارید ان اعتکف فماذا اقول وماذا افرض علی نفسی فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتی تعود الی مجلسک وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا یجلس حتی یرجع ولا یخرج فی شیء الا لجنازة او یعود مریضا ولا یجلس حتی یرجع قال واعتکاف المرأة مثل ذلک وفی روایة صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع قال اذا مرض المعتکف وطمثت المرأة المعتکفة فانه یاتی بیته ثم یعید اذا برئ ویصوم وفی روایة السکونی باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه واله اعتکاف عشر فی شهر

عن ابی عبد الله

یعنی

ظلال

رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال إذا فعل ذلك فعليه مثل ما على المظاهر وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهاراً قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف وروى عن ميمون قال ابن مهران قال كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله إن فلاناً له علي مال ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أنسيت اعتكافك فقال له لم أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله

باب علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لأنه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسمي بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وروى

انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل
الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله
عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق
اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه
لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده
وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله
بالنبوة ولعلي صلوات الله عليه بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار
بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق
وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة
ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر
لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها
فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن
فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم
حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن
يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في
القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل
ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا
تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان
الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة
فرق الناس ترابها فلما اراد ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي
الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى
احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك

عتيق ن خ

الفرض ن خ

في القيمة ن خ

صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام
اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطئ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء
عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم
بعضاً فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لتباكي الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت
والقرية مكة وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب لا يستحب
وما جعل هدياً لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر
فليدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت فيدفع هدمت
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد قال لم يكن ينبغي
ان يوضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا يضع الحجاج
مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابواباً معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله
عليه واله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم
لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عيناً من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت عاين
دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي
الصفا صفا لان الصفي آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام المصطفى
لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحاً وهبطت حواء على المروة فسميت المروة مروة لان
المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم
لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله
عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً فنادى فاجيب
من كل فج يلبون وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها
فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار
كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي
بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منزل الشيطان منازل الشياطين
وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه

لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريّهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمنّ يا ابراهيم وكان تمنى منى فسماها الناس منى وروي انه لان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفاً لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزايرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتذاء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول مسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشراً حج عشراً ومن لبى خمساً حج خمساً ولبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحاً لان آدم عليه السلام امر ان يبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر

آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة فى ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس
ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لاجل يبيت
لانه لما اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك قال الم اجدك فى
يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبى صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها
بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها راكبها
ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام يتسنمها
فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى
الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التى من اجلها تجزى البقرة عن مساكينهم
خمسة نفر لان الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة نفر
التى امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينونة واخوه ميذونة وابن اخيه وابنته وامرأته
وانما يجزى الجذع من الضأن فى الاضحية ولا يجزى الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح الضحية
والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل
قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك فى الهدى ولم يبت امير المؤمنين
عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر
منها رسول الله صلى الله عليه وآله باب فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا
الى الله يعنى حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا فى سبيل الله عز وجل ويقال
حج فلان اى افكر والحج القصد الى بيت الله عز وجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك امرنا
وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث
الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس
فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألانى عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسألانى وان شئتما فاسألانى قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك
اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبى صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار الانصار

فانك من قوم يوثرون على انفسهم وانت قروى وهذا الثقفى بدوى انتوثره بالمسئلة
قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألنى عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما
فاعلم انك اذا ضربت يدك فى الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التى
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت
راسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوئك
فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التى قدمتها
الى الصلوة المؤخرة فهذا لك فى صلاتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسئلنى عن
حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل
لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك فى كل تلبية عشر حسنات
ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت سبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذكر يستحيى منك ربك ان يعذبك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك
بهما الفى ركعة مقبولة فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله
عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مومنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله
لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا
حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذ
بحت هديك ونحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك بما يستقبل من عمرك
فاذا طفت بالبيت سبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك
فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروى
ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك
وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من
مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شئ الى مقطع التراب ومن عن يساره

بهذه (نسخة)
فيها (نسخة)
لم (نسخة)
بكل (نسخة)
لم [illegible]
تكتب لك (نسخة ٢)
كتب الله لك (نسخة ٢)
فيما (نسخة)
عشرين (نسخة)
فى (نسخة)

الی مقطع التراب وقال له الملکان ابشر یا عبد الله وما یبشر الله عبداً الا بالجنة ومن لبّی فی احرامه سبعین مرّة ایماناً واحتساباً اشهد الله له الف الف ملک ببرأة من النّار وبراءة من النفاق ومن انتهی الی الحرم فنزل واغتسل واخذ نعلیه بیده ثمّ دخل الحرم حافیاً تواضعاً لله عزّ وجلّ محی الله عنه مائة الف سیّئة وکتب الله له مائة الف حسنة وبنی له مائة الف درجة وقضی له مائة الف حاجة ومن دخل مکّة بسکینة غفر الله له ذنبه وهو ان یدخلها غیر متکبّر ولا متجبّر ومن دخل المسجد حافیاً علی سکینة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الی الکعبة عارفاً بحقّها غفر الله له ذنوبه وکفی ما اهمّه وقال الصّادق علیه السّلام من نظر الی الکعبة عارفاً فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذی عرف من حقّها وحرمتها غفر الله له ذنوبه کلّها وکفاه همّ الدّنیا والآخرة وروی ان من نظر الی الکعبة لم یزل یکتب له حسنة ویمحی عنه سیّئة حتی یصرف ببصره عنها وروی انّ النظر الی الکعبة عبادة والنظر الی محمد صلّی الله علیه وآله عبادة وقال النّبی صلّی الله علیه وآله النظر الی الوالدین عبادة والنّظر الی المصحف من غیر قرأة عبادة والنّظر الی وجه العالم عبادة والنظر الی آل محمد عبادة وقال النّبی صلّی الله علیه وآله النظر الی علیّ علیه السلام عبادة وفی خبر آخر ذکر علیّ عبادة وقال الصادق ع من امّ هذا البیت حاجّاً او معتمراً مبرّاً من الکبر رجع من ذنوبه کهیئة یوم ولدته امه والکبر هو ان یجهل الحقّ ویطعن علی اهله ومن فعل ذلک فقد نازع الله رداءه وقال الصّادق علیه السلام فی قول الله عزّ وجلّ ومن دخله کان آمناً قال من امّ هذا البیت وهو یعلم انه البیت الّذی امر الله به وعرفنا اهل البیت حقّ معرفتنا کان آمناً فی الدّنیا والآخرة وروی ان من جنی جنایة ثمّ لجأ الی الحرم لم یقم علیه الحدّ ولا یطعم ولا یشرب ولا یسقی ولا یؤذی حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحدّ فان اتی الحدّ فی الحرم اخذ به فی الحرم لانه لم یر للحرم حرمة وقال علیه السلام دخول الکعبة دخول فی رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فیما بقی من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال علیه السّلام من دخل الکعبة بسکینة وهو ان یدخلها غیر متکبّر ولا متجبّر غفر له ومن قدم حاجّاً فطاف بالبیت وصلّی رکعتین کتب الله له سبعین الف حسنة ومحی عنه سبعین الف سیّئة ورفع له سبعین الف درجة وشفعه فی سبعین الف حاجة وکتب له عتق سبعین الف رقبة قیمة کل رقبة عشرة آلاف درهم وفی خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبیت حتی تزول الشمس حاسراً عن راسه

کیوم

ذنبه

مؤمنه

حافیا یقارب بین خطاءه ویغض بصره ویستلم الحجر فی کل طواف من غیر ان یوذی احدا ولا یقطع ذکر الله عز وجل حول الکعبة عن لسانه وقال الصادق علیه السلام ان لله تبارک وتعالی حول الکعبة عشرین ومائة رحمة منها ستون للطائفین واربعون للمصلین وعشرون للناظرین وروی ان من طاف بالبیت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر علیه السلام من صلی عند المقام رکعتین عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعین طوافا بعد الحج ومن اقام بمکة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتین خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنین کانت له الصلوة افضل له وروی ان الطواف لغیر اهل مکة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مکة افضل ومن کان مع قوم وحفظ علیهم رحلهم حتی یطوفوا او یسعوا کان اعظمهم اجرا وقال الصادق علیه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتی عد عشرا وقال علیه السلام الرکن الیمانی بابنا الذی ندخل منه الجنة وقال علیه السلام فیه باب من ابواب الجنة لم یغلق منذ فتح وفیه نهر من الجنة یلقی فیه اعمال العباد وروی انه یمین الله فی ارضه یصافح بها خلقه وقال الصادق علیه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له وروی انه من روی من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وکان رسول الله صلی الله علیه واله یستهدی ماء زمزم وهو بالمدینة وروی ان الحاج اذا سعی بین الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علی بن الحسین علیه السلام الساعی بین الصفا والمروة تشفع له الملائکة فتشفع فیه بالایجاب وروی ان من اراد ان یکثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا والمروة وقال الصادق علیه السلام ان تهیا لک ان تصلی صلاتک کلها الفرائض وغیرها عند الحطیم فافعل فانه افضل بقعة علی وجه الارض والحطیم ما بین باب البیت والحجر الاسود وهو الموضع الذی فیه تاب الله عز وجل علی ادم علیه السلام وبعده الصلوة فی الحجر افضل وبعد الحجر ما بین الرکن العراقی وباب البیت وهو الموضع الذی کان فیه المقام وبعده خلف المقام حیث هو الساعة وما قرب من البیت فهو افضل الا انه لا یجوز لک ان تصلی رکعتی طواف النساء وغیره الا خلف المقام حیث هو الساعة ومن صلی فی المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه کل صلوة صلاها وکل صلوة یصلیها الی ان یموت والصلوة فیه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنی نادی مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضی فقد رضیت

تبارک وتعالی

الانسان وتطوف علی الملوک ذکرا کان ام انثی ۱۲ نسخه ... روی من ... علیه السلام ان ... قال ماء زمزم شفاء لما شرب له ۱۲

یشرب

الحاج

کل

وروی انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنی ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لایقنتم بالخلف بعد المغفرة وروی ان الجبار جل جلاله یقول ان عبدا احسنت الیه واجملت الیه فلم یزرنی فی هذا المکان فی کل خمس سنین لمحروم وقد صلی فی مسجد الخیف بمنی سبعمائة نبی وکان مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله علی عهده عند المنارة التی فی وسط المسجد وفوقها الی القبلة نحو ثلثین ذراعا وعن یمینها وعن یسارها وخلفها نحو ذلک ومن صلی فی مسجد منی مائة رکعة قبل ان یخرج منه عدلت عبادة سبعین عاما ومن سبح فی مسجد منی مائة تسبیحة کتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فیه مائة مرة عدلت احیاء نسمة ومن حمد الله عز وجل فیه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقین ینفقه فی سبیل الله عز وجل والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر علیه السلام ما یقف احد علی تلک الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فیستجاب له فی آخرته ودنیاه واما الفاجر فیستجاب له فی دنیاه وقال الصادق علیه السلام ما من رجل من اهل کورة وقف بعرفة من المؤمنین الا غفر الله لاهل تلک الکورة من المؤمنین وما من رجل وقف بعرفة من اهل بیت من المؤمنین الا غفر الله لاهل ذلک البیت من المؤمنین وسمع علی بن الحسین علیهما السلام یوم عرفة سائلا یسال الناس فقال له ویحک اغیر الله تسئل فی هذا الیوم انه لیرجی لما فی بطون الحبالی فی هذا الیوم ان یکون سعیدا وکان ابو جعفر علیه السلام اذا کان یوم عرفة لم یرد سائلا ومن اعتق عبده عشیة یوم عرفة فانه یجزی عن العبد حجة الاسلام ویکتب للسید اجران ثواب العتق وثواب الحج وروی فی العبد اذا اعتق یوم عرفة انه اذا ادرک احد الموقفین فقد ادرک الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذی ینصرف من عرفات وهو یظن انه لم یغفر له یعنی الذی یقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق علیه السلام اذا کان عشیة عرفة بعث الله عز وجل ملکین یتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه یا فلان ما فعل فلان قال فیقول الله اعلم قال فیقول احدهما اللهم ان کان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان کان حبسه دین فاقض عنه دینه وان کان حبسه مرض فاشفه وان کان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال علیه السلام اذا دعی الرجل لاخیه بظهر الغیب نودی من العرش ولک مائة الف ضعف مثله واذا دعی لنفسه کانت له واحدة

نسخه: لله
نسخه: تحمیدة
نسخه: المقام
نسخه: اعظم الناس جرما

فمائة الف مضمونة خير من واحدة لايدرى يستجاب له ام لا ومن دعى لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفى نفسه ومن مر بين المازمين منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا فكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشى فى بر الوالدين او ذى رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبدء بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعى الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فاستقرض واضحى فقال استقرضى وضحى فانه دين مقضى ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ذخر يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروى ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروى يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد فى حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله

لقضى

دفنها

طلق

حتی یرجع بمنزلة الطائف للکعبة وقال الصادق علیه السلام من حج حجة الاسلام فقد
حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتین لم یزل فی خیر حتی یموت ومن حج ثلث سنین
متوالیة ثم حج او لم یحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروی ان من حج ثلث حجج لم یصبه فقر ابدا
وایما بعیر حج علیه ثلث سنین جعل من نعم الجنة وروی سبع سنین وقال الرضا علیه السلام
من حج بثلثة من المؤمنین فقد اشتری نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم یسأله من این
اکتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم یصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله
عز وجل الحج الذی حج فی صورة حسنة احسن ما یکون من الصور بین عینیه یصلی فی جوف قبره
حتی یبعثه الله عز وجل من قبره ویکون ثواب تلک الصلوة له واعلم ان الرکعة من تلک
الصلوة تعدل الف رکعة من صلوة الادمیین ومن حج خمس حجج لم یعذبه الله ابدا ومن حج عشر
حجج لم یحاسبه الله ابدا ومن حج عشرین حجة لم یر جهنم ولم یسمع شهیقها ولا زفیرها ومن حج
اربعین حجة قیل له اشفع فیمن احببت ویفتح له باب من ابواب الجنة یدخل منه هو ومن یشفع له
ومن حج خمسین حجة بنی له مدینة فی جنة عدن فیها الف قصر فی کل قصر الف حوراء من
حور العین والف زوجة ویجعل من رفقاء محمد صلی الله علیه وآله فی الجنة ومن حج اکثر من خمسین حجة
کان کمن حج خمسین حجة مع محمد والاوصیاء صلوات الله علیهم وکان ممن یزوره الله عز وجل کل جمعة
وهو ممن یدخل جنة عدن التی خلقها الله عز وجل بیده ولم ترها عین ولم یطلع علیها مخلوق
وما من احد یکثر الحج الا بنی الله له عز وجل بکل حجة مدینة فی الجنة فیها غرف فی کل غرفة
فیها حوراء من حور العین مع کل حوراء ثلثمائة جاریة لم ینظر الناس الی مثلهن حسنا وجمالا
وقال الصادق علیه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحاق بن عمار
قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قد وطنت نفسی علی لزوم الحج کل عام بنفسی او برجل
من اهل بیتی بمالی فقال وقد عزمت علی ذلک قلت نعم قال ان فعلت ذلک فایقن
بکثرة المال او ابشر بکثرة المال وروی انه ما تقرب عبد الی الله عز وجل بشیء احب الیه من
المشی الی بیته الحرام علی القدمین وان الحجة الواحدة تعدل سبعین حجة ومن مشی
عن جمله کتب الله له ثواب ما بین مشیه ورکوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله کتب الله له
ثواب ما بین مشیه حافیا الی متنعل والحج راکبا افضل منه ماشیا لان رسول الله صلی الله
علیه وآله حج راکبا والجمع ما بین الخبرین فی هذا المعنی ما رواه ابو بصیر عن الصادق

ن حج

قال فعملت فقال

عليه السلام انه ساله عن المشى افضل والركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى
ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن على عليه السلام يمشى وتساق معه
المحامل والرجال وجاء رجل الى على بن الحسين عليهما السلام فقال له قد آثرت الحج على
الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى آخرها فقال له على بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون
العابدون الحامدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ
افضل من الحج **وروى** انه عليه السلام قرأ التائبون العابدون الى آخر الآية ومن حج
يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره
ومن رجع من مكة وهو لا ينوى العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه **وروى**
عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع
من حجه مرتحلا الى الشام انشاء يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج
والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله **وقال** ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر
على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة
وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل من الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة
واكن من الصالحين اى احج **وقال** الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما **وروى**
عن النبى صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة
رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان فى غزو او حج
وقال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف
الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخل الجنة **وسئل** الصادق
عليه السلام عن رجل ذى دين يستدين ويحج فقال نعم وهو اقضى للدين **وروى** عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارنى فى الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه من الحج فتصيبه فتنة فى دنياه

الحسن
وهو
يا فلان يزيد
[illegible]
عن
الباقر

مع ما يدخر له فى الآخرة وقد روى ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلى انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج ليشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة **وروى** ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى **قال** مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد **وسئل** الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر اله من الاجر والثواب شئ فقال للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم **وقال** الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج **وسال** على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء فى الاجر فقال له لمن الحج قال لمن صلى فى الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الآخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج **وقال** الصادق عليه السلام لو اشركت الفا فى حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شئ **وروى** ان الله عز وجل جاعل لحجا ولهم حج وللجر يصله اياهم من اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمى الذى يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابنى من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرنى فى قضائى عنه **وقد** روى انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شئ لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين **وروى** ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله انى رجل ميل يعنى كثير المال وانى فى بلد ليس يصلح مالى

افضل من ذهب

عن آخر له

غیری فاخبرنی یا رسول الله بشیء ان انا صنعته کان لی مثل اجر الحاج فقال له انظر الی
هذا الجبل یعنی ابا قبیس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به فی سبیل الله عز وجل ما ادرکت
اجر الحاج **وقال** الصادق علیه السلام من انفق درهما فی الحج کان خیرا له من مائة الف درهم
ینفقها فی حق وروی ان درهما فی الحج خیر من الفی الف درهم فی غیره ودرهم یصل الی الامام
مثل الف الف درهم فی الحج **وروی** ان درهما فی الحج افضل من الفی الف درهم فیما سواه
فی سبیل الله عز وجل والحاج علیه نور الحج ما لم یلم بذنب وهدیة الحاج من نفقة الحاج
ولا اسراف فی اربعة اشیاء فی ثمن الکفن وفی ثمن النسمة وفی شراء الاضحیة وفی الکراء الی مکة
وقال الصادق علیه السلام ود من فی القبور لو ان له حجة بالدنیا وما فیها **وروی**
ان الحاج والمعتمر یرجعان کمولودین مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر
ما عاش معصوما والحاج علی ثلثة اصناف فافضلهم نصیبا رجل یغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذی یلیه فرجل غفر ذنبه ما تقدم
منه ویستانف العمل فیما بقی من عمره واما الذی یلیه فرجل یحفظ فی اهله وماله وروی
انه هو الذی لا یتقبل منه الحج **وقال** الصادق علیه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال
رسول الله صلی الله علیه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتی یفتح لها ابواب السماء وتصعد
الی العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم علی من ظلمه والمعتمر حتی یرجع والصائم حتی یفطر
ومن ختم القرآن بمکة من جمعة الی جمعة او اقل او اکثر کتب الله عز وجل له من الاجر
والحسنات من اول جمعة کانت فی الدنیا الی آخر جمعة تکون وکذلک ان ختمه فی سائر الایام
وقال علی بن الحسین علیه السلام من ختم القرآن بمکة لم یمت حتی یری رسول الله
صلی الله علیه وآله ویری منزله فی الجنة وتسبیحة بمکة تعدل خراج العراقین ینفق فی سبیل
الله عز وجل ومن صلی بمکة سبعین رکعة فقرأ فی کل رکعة بقل هو الله احد وانا انزلناه
وآیة السخرة وآیة الکرسی لم یمت الا شهیدا والطاعم بمکة کالصائم فیما سواه والصائم بمکة
تعدل صیام سنة فیما سواها والماشی بمکة فی عبادة الله عز وجل **وقال** الباقر ابو جعفر
علیه السلام من جاور سنة بمکة غفر الله له ذنبه ولاهل بیته ولکل من استغفر له ولعشیرته
ولجیرانه ذنوب تسع سنین قد مضت وعصموا من کل سوء اربعین ومائة سنة
والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمکة کالمتهجد فی البلدان والساجد بمکة

فی حج خیر
ثمن
الحج
تصیر
سواها وصیام
وصیام یوم کالصیام
ذنوبه

كالمتشحط بدمه فى سبيل الله عز وجل ومن خلف حاجا فى اهله بخير كان له كاجره حتى
كانه يستلم الحجر **وقال** على بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا
تصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الاجر **وقال** عليه السلام
بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان يخالطهم الذنوب **وقال** ابو جعفر
عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله
عز وجل له حسنة وفى خبر اخر من قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيمة
ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات فى طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات
فى احد الحرمين بعثه الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن فى الحرم
امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ فى لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة
ومن احد يبلغه حتى يلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته **نكت** فى حج الانبياء والمرسلين
صلوات الله عليهم اجمعين **قال** ابو جعفر عليه السلام اتى ادم عليه السلام هذا البيت الف اتية
على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان
الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف ادم عليه السلام
قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعنى اصلحك الله **وقال**
الصادق عليه السلام لما افاض ادم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم بر حجك
اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفى عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة **وروى**
بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم وحلق راسه بها **وروى** انه كان طول سفينة نوح عليه السلام
الفا ومائتى ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها فى السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت
سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودى **وسئل** الصادق
عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته فى كتابه ثم قال وبشرناه
باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات فى الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل وما ورد
بانه اسحاق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك
تمنى ان يكون هو الذى امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله عز وجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه
فينال بذلك درجته فى الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه الله بين ملائكته ذبيحا لتمنيه
ذلك **وقد** ذكرت اسناد ذلك فى كتاب النبوة متصلا الى الصادق عليه السلام **وسئل** الصادق

الاحجار

المهان الملبوزة

الفى

لذلك

علیه السّلام ان اراد ابراهیم علیه السّلام ان یذبح ابنه فقال علی الجمرة الوسطی ولما اراد ابراهیم
علیه السّلام ان یذبح ابنه صلی الله علیهما قلب جبرئیل علیه السلام المدیة واجتر الکبش من قبل
ثبیر واجتر الغلام من تحته ووضع الکبش مکان الغلام ونودی من میسرة مسجد الخیف ان یا ابراهیم
قد صدقت الرؤیا انا کذلک نجزی المحسنین ان هذا لهو البلاء المبین وفدیناه بذبح عظیم
یعنی بکبش املح یمشی فی سواد ویاکل فی سواد وینظر فی سواد ویبعر فی سواد ویبول فی سواد اقرن یبرک
فحل وکان یرتع فی ریاض الجنة اربعین عاما قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه لم احب
تطویل هذا الکتاب بذکر القصص لانه قصدی کان بوضع هذا الکتاب علی ایراد النکت وقد ذکرت
القصص مشروحة فی کتاب النبوة وان ابراهیم واسمعیل علیهما السّلام حدّ المسجد الحرام
ما بین الصفا والمروة فکان الناس یحجون من مسجد الصفا وقد روی ان ابراهیم علیه السّلام
حط ما بین الحزورة الی المسعی واول من کسا البیت ابراهیم علیه السلام وروی ان ابراهیم
علیه السلام لما قضی مناسکه امره الله عزّ وجلّ بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعیل فدفنها
فی الحجر وحجر علیها لئلا یوطی قبرها وبقی اسمعیل علیه السّلام وحده فلما کان من قابل اذن علیه
الله عزّ وجلّ لابراهیم علیه السّلام فی الحج وبناء الکعبة وکانت العرب تحج البیت وکان ردما
الا ان قواعده معروفة وکان اسمعیل علیه السّلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها فی جوف
الکعبة فلما اذن الله ابراهیم علیه السّلام کشف هو واسمعیل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحی الله
عزّ وجلّ الیه ضع بناءها علیه وانزل علیه اربعة املاک فلما اتم بنائه قعد علی کل رکن ثم
نادی هلمّ الی الحج هلم الی الحج فلو ناداهم هلموا الی الحج لم یحج الا من کان یومئذ انسیا مخلوقا ولکنه
هلموا الی الحج فلبی الناس من فی اصلاب الرجال وارحام النساء لبیک داعی الله لبیک داعی الله
فمن لبی واحدة حج مرة ومن لبی عشرا حج عشرا ومن لم یلب لم یحج وکان ابراهیم واسمعیل مرة
علیهما السّلام یضعان الحجارة ویرفعان بها القواعد والملائکة یناولونهما حتی تمت اثنا عشرة
ذراعا فلما انتهی الی موضع الحجر ناداه ابو قبیس یا ابراهیم ان لک عندی ودیعة فاعطاه الحجر
فوضعه موضعه وهیأله بابین بابا یدخل منه وبابا یخرج منه وجعلا علیه عتبا وشرجا من
جرید علی ابوابها وکانت الکعبة عریانة فصدر ابراهیم علیه السّلام وقد سوی البیت واقام
اسمعیل فلما تزوج اسمعیل امرأة من العمالقة وخلی سبیلها وتزوج اخری حمیریة وکانت
عاقلة فتاملت ببابی البیت فقالت لاسمعیل علیه السلام هلا تعلق علی هذین البابین بابی

ستّرین سترا من هٰهنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبیت ستّرین طولهما اثنا عشر
ذراعا فعلقهما اسمعیل علیه السلام علی البابین فاعجبها ذلك فقالت فهلّا احوك للکعبة ثیابا
تسترها کلّها فان هذه الاحجار سمجة فقال لها اسمعیل علیه السلام بلی فاسرعت فی ذلك وبعثت — فشرعت
الی قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فلمّا فرغت من شقّة علقتها — فکلما
فجاء الموسم وقد بقی وجه واحد من وجوه الکعبة فقالت لاسمعیل کیف نصنع بهذا الوجه فکسوه
خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الی امر اعجبهم فقالوا ینبغی ان نهدی الی عامر هذا البیت فمن
ثمّ وقع الهدی فجعل یاتی الکعبة کلّ فخذ من العرب بشیء من ورق وغیره حتّی اجتمع شیء کثیر — فحمل
فنزعوا ذلك الخصف واتموا الکسوة وعلقوا علی البیت بابین ولم یکن الکعبة مسقّفة فوضع
اسمعیل فیها اعمدة مثل الاعمدة الّتی ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسوّاها بالطین فجاءت
العرب من الحول فدخلوا الکعبة وراؤا عمارتها فقالوا ینبغی لعامر هذا البیت ان یزاد فلمّا کان من قابل
جاءه الهدی فلم یدر اسمعیل علیه السلام ما یعمل به فاوحی الله عزّ وجلّ الیه ان انحره واطعمه الحاج — ما یصنع
وانقطع ماء زمزم فشکی اسمعیل الی ابراهیم قلّة الماء فاوحی الله عزّ وجلّ الی ابراهیم علیه السلام
یأمره بالحفر فحفر هو واسمعیل وجبرئیل علیهم السلام حتی ظهر ماؤها وضرب فی اربع زوایا — فامره
البئر وقال فی کلّ ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعین فقال له جبرئیل علیه السلام اشرب یا ابراهیم — باربعة اشبر
وادع لولدك فیها بالبرکة وافض علیك من الماء وطف بهذا البیت فهذه سقیا — حول
سقاها الله لاسمعیل وولده واما قول الله عزّ وجلّ فیه آیات بیّنات مقام ابراهیم فاحدها — سقاها
ان ابراهیم علیه السلام حین قام علی الحجر اثر قدماه فیه والثانیة الحجر والثالثة منزل اسمعیل
علیه السلام وروی ان موسی علیه السلام احرم من رملة مصر وانه مرّ فی سبعین نبیّا
علی صفائح الروحاء علیهم العباء القطوانیة یقول لبّیك عبدك وابن عبدیك لبّیك وروی — لك
فی خبر اخر ان موسی علیه السلام مرّ بصفائح الروحاء علی جمل احمر خطامه من لیف علیه عباءتان
قطوانیتان وهو یقول لبّیك یا کریم لبّیك ومرّ یونس بن متّی علیه السلام بصفائح الروحاء وهو
یقول لبیك کشّاف الکرب العظام لبّیك ومرّ عیسی بن مریم علیهما السلام بصفائح الروحاء
وهو یقول لبّیك عبدك ابن امتك لبّیك ومرّ محمد صلّی الله علیه وآله بصفائح الروحاء وهو
یقول لبّیك ذا المعارج لبّیك وکان موسی علیه السلام یلبّی وتجیبه الجبال وسمیت التلبیة
اجابة لانّه اجاب موسی علیه السلام ربّه عزّ وجلّ قال لبّیك وروی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام

قال ان سليمن عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم عليه السلام هو الذي بنى البيت و
وضع اساسه و اول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم عليه السلام الانطاع ثم كساه
ابراهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود عليهما السلام كساه القباطي
وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له
موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى
ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب
قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له
اهب له حقي وارضى عنه خلقي فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة عليه
قال فرجع جبرئيل الى الله تعالى فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة
بعد فراغه من السعي فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل
ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا خثعم علمنا
اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل للابد لا
وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان حاجا بها
علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه
وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبما اهللت انت يا علي
فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك
مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام
منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها في قدر
واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا
شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله
عليه وآله هديي بيده وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب

[illegible]

ورجع من بين المازمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام
حج عشرين حجة مستسراً وفي كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج
حجة الوداع الا وقبلها حج وروي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا
ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا
تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد
عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمازمين
فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه
الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام عن ظهر الكعبة لما علا
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد
من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة
المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير
طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب
له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان
يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج
فقال ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر الحرام
عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه
عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نضر بن عوف بن عريج بن عدي بن كعب
فقيل له وهو يحلقه يا معمر بن عبد الله اذا رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله
ان لاعده فضلاً علي من الله عظيماً وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام وكان
ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين
زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول

اي قطن ١٢

بالكعبة صلى الله عليه وآله طاف الكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله
الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار
خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن
الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من
زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه
من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من
ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة
انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه
الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد
ابن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول
الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء اي درة وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزل لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء
فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت على القواعد
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان
موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها
ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي قد
جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل

من تربتها ولا حجر احب الی الله عزّ وجلّ من حجرها ولا شجر احب الی الله عزّ وجلّ من شجرها ولا جبال احب الی الله عزّ وجلّ من جبالها ولا ماء احب الی الله عزّ وجلّ من مائها **وقال** فی خبر اخر ما خلق الله تبارک وتعالی بقعة فی الارض احب الیه منها واومی بیده الی نحو الکعبة ولا اکرم علی الله عزّ وجلّ لها منها حرم الله الاشهر الحرم فی کتابه یوم خلق السموات والارض **وروی** عن الصادق علیه السّلام انه قال ان الله عزّ وجلّ اختار من کلّ شیء شیئا اختار من الارض موضع الکعبة **وقال** علیه السّلام لا یزال الدین قائما ما قامت الکعبة **وقال** زرارة بن اعین لابی جعفر علیه السّلام قد ادرکت الحسین علیه السّلام قال نعم اذکر وانا معه فی المسجد الحرام وقد دخل فیه السّیل والنّاس یقومون علی المقام یخرج الخارج فیقول قد ذهب به السّیل ویدخل الداخل فیقول هو مکانه قال فقال یا فلان ما یصنع هؤلاء فقلت اصلحک الله یخافون ان یکون السّیل قد ذهب بالمقام قال ان الله عزّ وجلّ قد جعل علما لم یکن لیذهب به فاستقرّ وکان موضع المقام الذی وضعه ابراهیم علیه السّلام عند جدار البیت فلم یزل هناک حتی حوّله اهل الجاهلیة الی المکان الذی هو فیه الیوم فلما فتح النبی صلّی الله علیه واله مکة ردّه الی الموضع الذی وضعه ابراهیم فلم یزل هناک الی ان ولی عمر فسال الناس من منکم یعرف المکان الذی کان فیه المقام فقال له رجل انا قد کنت اخذت مقداره بنسع فهو عندی فقال ایتنی به فاتاه فقاسه ثم ردّه الی ذلک المکان وروی انه قتل الحسین بن علی علیهما السّلام ولابی جعفر الباقر علیه السّلام اربع سنین **وروی** ان الکعبة شکت الی الله عزّ وجلّ فی الفترة بین عیسی ومحمد صلوات الله علیهما فقالت یا ربّ مالی قلّ زوّاری مالی قلّ عوادی فاوحی الله جلّ جلاله الیها انی منزل نورا جدیدا علی قوم یحنّون الیک کما تحن الانعام الی ولدها ویزفون الیک کما تزف النسوان الی ازواجها یعنی امة محمد صلّی الله علیه واله **وروی** حریز عن ابی عبد الله علیه السّلام قال وجد فی حجر انی انا الله ذو بکة صنعتها یوم خلقت السموات والارض ویوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاک حنفاء مبارک لاهلها فی الماء واللبن یاتیها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنیة **وروی** انه وجد فی حجر اخر مکتوب هذا بیت الله الحرام بکة تکفل الله لهم برزق اهله من ثلثة سبل مبارک لاهله فی اللحم والماء **وروی** عن ابی حمزة الثمالی قال قال لنا علی بن الحسین علیهما السّلام ای البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بین الرکن والمقام ولو ان رجلا عمّر ما عمّر نوح علیه السّلام فی قومه الف سنة الا خمسین عاما یصوم النهار ویقوم اللیل فی ذلک المکان

یحنون
کما
فقاسه
یعنی امة
حفیفا
عزّ وجل
لهم
فقلت

ثم لقی الله عز وجل بغیر ولا بینا لم ینفعه ذلك شیئا وقال رسول الله صلی الله علیه وآله یوم فتح مکة ان الله تبارك
وتعالی حرم مکة یوم خلق السموات والارض فهی حرام الی ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلی ولا تحل
لاحد من بعدی ولم تحل لی الا ساعة من النهار وروی کلیب الاسدی عن ابی عبد الله علیه السلام ان
رسول الله صلی الله علیه وآله استأذن الله عز وجل فی مکة ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فیها ساعة
من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال علیه السلام ان الله عز وجل حرم مکة یوم
خلق السموات والارض ولا یختلی خلاها ولا یعضد شجرها ولا ینفر صیدها ولا یلتقط لقیطتها الا لمنشد
فقام الیه العباس بن عبد المطلب فقال یا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بیوتنا فسکت
رسول الله صلی الله علیه وآله ساعة وندم العباس علی ما قال ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله الا الاذخر
وقال الصادق علیه السلام اساس البیت من الارض السابعة السفلی الی الارض السابعة العلیا
ثم روی ابو همام اسمعیل بن همام عن الرضا علیه السلام انه قال لرجل ای شیء السکینة عندکم فلم
یدر القوم ما هی فقالوا جعلنا الله فداك ما هی قال ریح تخرج من الجنة طیبة لها صورة کصورة
الانسان تکون مع الانبیاء علیهم السلام وهی التی انزلت علی ابراهیم علیه السلام حین بنی الکعبة فاخذت
تاخذ کذا وکذا وبنی الاساس علیها وقال الصادق علیه السلام کان طول الکعبة تسعة اذرع
ولم یکن لها سقف فسقفها قریش ثمانیة عشر ذراعا ثم کسرها الحجاج علی ابن الزبیر فبناها وجعلها
سبعة وعشرین ذراعا وروی عن سعید بن عبد الله الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال ان قریشا فی الجاهلیة هدموا البیت فلما ارادوا بناءه حیل بینه وبینهم والقی فی روعهم
الرعب حتی قال قائل منهم لیأت کل رجل منکم باطیب ماله ولا تأتوا بمال اکتسبتموه من قطیعة
رحم او حرام ففعلوا فخلی بینهم وبین بنائه فبنوه حتی انتهوا الی موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فیه ایهم یضع الحجر فی موضعه حتی کادوا ان یکون بینهم شر فحکموا اول من یدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلی الله علیه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فی وسطه ثم اخذت
القبائل بجوانب الثوب ورفعوه ثم تناوله علیه السلام فوضعه فی موضعه فخصه الله عز وجل
به وروی ان الحجاج لما فرغ من بناء الکعبة سأل علی بن الحسین علیهما السلام ان یضع الحجر
فی موضعه فاخذه ووضعه فی موضعه وروی انه کان بنیان ابراهیم علیه السلام الطول
ثلثین ذراعا والعرض اثنین وعشرین ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قریشا لما بنوها کسوها
الازدیة وروی البزنطی عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله

صلی الله علیه وآله ساهم قریشا فی بناء البیت فصار لرسول الله علیه وآله من باب الکعبة الی النصف
ما بین الرکن الیمانی الی الحجر الاسود وفی روایة اخری انه کان لبنی هاشم من الحجر الاسود الی الرکن
الشامی وما اراد الکعبة احد بسوء الا غضب الله لها ونوی یوما تبع الملك ان یقتل مقاتلة اهل
الکعبة ویسبی ذریتهم ثم یهدم الکعبة فسالت عیناه حتی وقعتا علی خدیه فسال عن ذلك فقالوا
ما نری الذی اصابك الا بما نویت فی هذا البیت لان البلد حرم الله والبیت بیت الله وسکان
مکة ذریة ابراهیم خلیل الله فقال صدقتم فما مخرجی مما وقعت فیه فقالوا تحدث نفسك
بغیر ذلك فحدث نفسه بخیر فرجعت حدقتاه حتی ثبتتا مکانهما فدعا بالقوم الذین اشاروا
علیه بهدمه فقتلهم ثم اتی فکساها الانطاع واطعم الطعام ثلثین یوما کل یوم مائة جزور حتی
حملت الجفان الی السباع فی رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف من مکة
الی المدینة فانزل بها قوما من اهل الیمن من غسان وهم الانصار وروی انه ذبح له ستة آلاف
بقرة بشعب بن عامر وکان یقال لها مطابخ تبع حتی نزلها ابن عامر فاضیفت الیه فقیل شعب
ابن عامر ولم یکن تبع مومنا ولا کافرا ولکنه کان ممن یطلب الدین الحنیف ولم یملك المشرق الا تبع
وکسری وقصده اصحاب الفیل وملکهم ابو یکسوم ابرهة بن الصباح الحمیری لیهدمه فارسل
الله علیهم طیرا ابابیل ترمیهم بحجارة من سجیل فجعلهم کعصف ماکول وانما لم یجر علی الحجاج
ما جری علی تبع واصحاب الفیل لان قصد الحجاج لم یکن الی هدم الکعبة انما کان قصده الی
ابن الزبیر وکان ضد الصاحب الحق فلما استجار بالکعبة اراد الله ان یبین للناس انه لم یجره
فامهل من هدمها علیه وروی عن عیسی بن یونس قال کان ابن ابی العوجاء من تلامذة
الحسن البصری فانحرف عن التوحید فقیل له ترکت مذهب صاحبك ودخلت فیما لا اصل له
ولا حقیقة فقال ان صاحبی کان مخلطا کان یقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا
دام علیه قال ودخل مکة تمردا وانکارا علی من یحج وکان یکره العلماء مسائلته ایاهم ومجالسته
لخبث لسانه وفساد ضمیره فاتی جعفر بن محمد علیهما السلام فجلس الیه فی جماعة من نظرائه
قال له ان المجالس امانات ولا بد لمن کان به سعال ان یسعل فتاذن لی فی الکلام فقال تکلم فقال
الی کم تدوسون هذا البیدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البیت المرفوع بالطوب والمدر
وتهرولون حوله هرولة البعیر اذا نفر من فکر فی هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غیر حکیم ولا
ذی نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله علیه السلام

ان من اضلّ الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذ به وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل
الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلّين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّى الى غفرانه
منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام
فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عمّا نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح بالصور فقال ابن ابى العوجا
ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السّلام ويلك وكيف يكون
غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم
ويعلم اسرارهم وانّما المخلوق الّذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا
يدرى فى المكان الّذى صار اليه ما حدث فى المكان الّذى كان فيه فاما الله العظيم الشّان
الملك الدّيان فانّه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى
مكان والّذى بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته
صدقنا قوله بانّ ربّه بعثه وكلّمه فقام عنه ابن ابى العوجا فقال لاصحابه من القانى فى بحر
هذا سألتكم ان تلتمسوا لى جمرة فالقيتمونى فى جمرة فقالوا ما كنت فى مجلسه الا حقيرا فقال
انه ابن من حلق رؤس من ترون **وقال** الصّادق عليه السّلام فى خبر آخر حديث يذكر
فيه الاسلام والايمان ولو انّ رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت
عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن دخله
كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ وما دخل فى الحرم من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد فى الحرم اخذ
به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة **وروى** معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السّلام فقيل
له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له
واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم قال كلّ ظلم الحاد وضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك الالحاد وفى رواية
ابى الصّباح الكنانى عنه قال كلّ ظلم يظلمه الرّجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شئ
من الظلم فانى اراه الحادا ولذلك كان يتقى الفقها ان يسكنوا مكة **وسأل** ابو بصير
عن الرّجل يريد مكّة او المدينة ايكره ان يخرج معه السّلاح فقال لا باس ان يخرج بالسلاح

من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفى رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغى ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله فى جوالق او يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئاً وسأل عبد الملك ابن عتبة اباعبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله تعالى وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا فرده وقال حذيفة بن منصور لابى عبد الله ع ان عمى كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة فقال ردها او اطرحها فى المسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغى ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسى القلب وروى داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام شجرة اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء وما ياكل الابل فليس به بأس ان ينزعه وسال سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا وسال اسحق بن يزيد اباجعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم اباعبد الله عليه السلام عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهى كسبيل مالك وروى ان

في اسماء مكة انها مكة و بكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فاذا اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل غلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل غلق بابه على الطير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم فقال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلا عنه وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرا القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل

ويوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له
حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس
عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي
قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب
الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا
استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد
التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال
عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح
الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من
ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي
اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسال محمد بن مسلم احدهما
عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان
آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من
حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله
ابن الحسن عليه السلام فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام بعد فاخبرته فقال لي عليك ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن
فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام وروى عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انني اتسحر بفراخ اتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها
فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه
وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام

في الحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم
ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم
اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وسأله زرارة عن رجل اخرج
طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام
لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به
حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم
مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة
نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج
به منه روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير
ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف
دفيفا وسأل الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله وسأل الصادق عليه السلام عن رجل دخل بفهدة الى الحرم أله ان يخرجه فقال هو سبع
وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل
النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه انه
قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات
روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على
العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا

تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق فى ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر والايام والاوقات التى تكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد سفراً فليسافر يوم السبت فلو ان حجراً زال عن جبل فى يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذى الان الله عز وجل فيه الحديد لداود وروى ابراهيم بن ابى يحيى المدنى عنه انه قال لا بأس بالخروج فى السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمن عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال عليه السلام يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابى الحسن الثانى عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافاً على اهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة وقضى الله عز وجل له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير فى الليل فان الارض تطوى بالليل وفى رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمى عنه قال لا تخرج يوم الجمعة فى حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج فى حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبنى امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابى ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابى عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاى يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفع الوحى عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت فى الحاجة فقال لى تقضى قلت نعم قال احرق كتبك

وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه في ستة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين إلى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج أي يوم شئت وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك وروي عن ابن أبي عمير أنه قال كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله عز وجل يدفع عنك وروي كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عز وجل عنه نحس ذلك اليوم وروى هارون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلمه الله عز وجل انصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر

قال أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل إلى قول الله عز وجل والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى منزله وأهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال عليه السلام من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصى والنقد عصى لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فإنها من سنن إخواني النبيين وكان بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصى حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة إذا أراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة

افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى
وذريتى ودنياى واخرتى وامانتى وخاتمة عملى فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل
وسياتى ذلك فى اول باب سياق المناسك فى هذا الكتاب عند انتهائى اليه ان شاء الله تعالى باب
ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه فى السفر روى موسى بن
القسم البجلى عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم
اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله واية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم
ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه
وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم
ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى على بن اسباط عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال قال لى اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله
توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها
وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله عز وجل وامن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله وروى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ
بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسى بالله
من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول
عند الركوب كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله فى الركاب يقول سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى
عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب
فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت
لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لى فرفع راسه الى السماء وتبسم فسألته كما سألتنى وسأخبرك
كما اخبرنى امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله
رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا على انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ

اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى
فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال للسيد الكريم يا ملائكتى عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه **باب ذكر الله عز وجل والدعاء فى المسير**
روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر **وروى** العلاء عن ابى عبيدة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله والذى نفس ابى القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ما يجب على المسافر**
فى الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع **روى** عن ابى الربيع
الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالفة من خالفه **وروى**
صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع
يحجزه عن محارم الله عز وجل **وقال** الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل
بما يلقى فى السفر من خير او شر **وروى** عن عمار بن مروان الكلبى قال وصانى ابو عبد الله عليه السلام
فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة
الا بالله **وروى** محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت
ان يكون يدك العليا عليه فافعل **باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء**
له لما شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر رحمه الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام
وعقيل بن ابى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا
اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين
ابن على عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك
دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت
فما لى شجن فى الدنيا غيركم انى اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة

وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردّكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودّع مسافراً اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقوله من خرج وحده في سفره

روى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصيته رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احداً فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجراً واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قد عرفت حال وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم
قال لا تفعل يا شهاب فانك ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك
اصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة
للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البايت في البيت وحده شيطان
والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل
اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان
يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في
حجة او عمرة **باب الحداء والشعر في السفر** روى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا **باب حفظ النفقة
في السفر** روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد
الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته
وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون
معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس وليس هي نفقتك
وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب اتخاذ السفرة في السفر** قال الصادق عليه السلام
اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا
فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام **باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة** قال
الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون
لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل
قال الخبز باللبن وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام
حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا
باب الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب
زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود
من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى انه قام ابوذر رحمة الله عليه

عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه ما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر به وضح قال نعم قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم

ذو الاشهر جندب ابن جنادة ١٢ ... القرح في وجه الفرس دون الغرة ١٢ ... والارثم ... الابيض ... التحجيل بياض في قوائم الفرس ... ١٢ ... الكميت ... البرذون ... الاغر ... الوضح ...

قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك وانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج
من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت
به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل له حاجته وقال
الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب
حق الدابة على صاحبها** روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر
به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها
فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب
دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار
ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة
تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا
الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا
على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة
البهائم في وجوهها **باب ما لم تبهم عنه البهائم** روي عن علي بن رئاب عن
ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى
الخصب اما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه
ما تعرفون **باب ثواب النفقة على الخيل** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها انه
معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم

بيده
اذا عثرت
الدواب
لا تقبحوا الوجوه اي لا تقولوا قبح الله
بالكسر نزة العشب

في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد
في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه
ذلك **باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة** روى حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إنا نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين
في باطن يديها مثل الكي فأي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن أمه **باب حسن القيام على
الدواب** روي عن أبي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الدابة
تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق عليه السلام
ما اشترى أحد دابة إلا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عنه عبد الله بن سنان أنه قال
اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني
بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه
فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت
مخصبة فأنزلوها منازلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة
فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال أبو جعفر عليه السلام إذا سرت في أرض
خصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير **باب ما جاء في الإبل**
قال الصادق عليه السلام إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارا وقال عليه السلام إن
على ذروة كل بعير شيطانا فأشبعه وامتهنه وقال أبو عبد الله عليه السلام اشتروا السود
القباح فإنها أطول الإبل أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الإبل عز لأهلها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لأنه ليس من قطار إلا وما بين
البعير إلى البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير قال زرع زرعه
صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال
رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير فقال
الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس
شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد
النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة

ولا تروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله صلى الله عليه وآله ان خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين مثقلة والرجلين موثقة معلقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث حجج جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين

باب ما جاء في ركوب العقب

روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر

ذكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال أتظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم

سنين

الزاملة ... يحمل ... متاعه وطعامه ... ٢ ... عاقبت الرجل ... في الراحلة اذا ركبت انت مرة ... ١٢٥

امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح فی غيرما يسخط الله عزوجل ثم قال عليه السلام والذی بعث جدی صلوات الله عليه واله بالحق نبيا ان الله عزوجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب ادب تيان المنازل والامكنة التی يكره النزول فيها** روی السكونی باسناده قال قال رسول الله صلی الله عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوی الحيات وقال رسول الله صلی الله عليه واله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شیء قدير اللهم انی اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتی يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالی **باب المشی فی السفر** روی منذر بن جيفر عن يحيی بن طلحة النهدی قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروی ان قوما مشاة ادركهم رسول الله صلی الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشی فقال لهم استعينوا بالنسل وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشی من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلی الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلی الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء قال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروی علی بن حمزة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج يمشی ان لم يكن عنده شیء قلت لا يقدر على المشی قال يمشی ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب اداب المسافر** روی سليمن بن داود المنقری عن حماد بن عيسی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فی امرك وامورهم واكثر التبسم فی وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتی تثبت وتنظر ولا تجب فی مشورة حتی تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلی وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فی مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر

وسألوك شيئاً فقل نعم ولا يقل لا فان لا عىّ ولوم واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا اشكل عليكم القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصاً واحداً فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعله ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذى حيّركم واحذروا الشخصين ايضاً الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا راى بعينه شيئاً عرف الحق والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بنى اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ وصلها واسترح منها فانها دين وصل فى جماعة ولو على راس زجّ ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لوناً والينها تربة واكثرها عشباً فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلاً من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل مادمت راكباً وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء مادمت خالياً واياك والسير من اول الليل وسر فى آخره واياك ورفع الصوت فى مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق

روى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروى ان البرّ موكّل بصالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل

قال النبى صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام يا على اذا نزلت منزلاً فقل اللهم انزلنى منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول مدينة او قرية

كان فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم انى اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا

باب الموت فى الغربة

روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت فى ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التى كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت

التفت يميناً وشمالاً ولم ير احداً رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب تهنية القادم من الحاج** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب ثواب معانقة الحاج** في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجاً بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب النوادر** روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلاً اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم **وقال** عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله **وقال** الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظللتم الطريق فتيامنوا **وروى** جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك **وقال** ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً تحنك ثلاثاً لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة روى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً **روى** ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع **وروى** عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك **باب مواقيت الاحرام روى** عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله **وفي** رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال وقت لما انجدت

الارض وانت منهم وقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة **وروى** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك **وقال** الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة **وقال** الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق **وسأل** معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس **وروى** عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة **وسأل** ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلى العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت صليها اربعا قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها **وسئل** الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفى خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله **وروى** الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها **باب التهيئ للاحرام روى** معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس فان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الى ان يكون عند زوال الشمس **وروى** معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يطلى قبل ان ياتى الوقت بست ليال قال لا بأس به وسأله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكة بسبع ليال

او ثمان ليال قال لا باس به **وروى** على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السّلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لى ان اصنع فى الطلية الاخيرة وكم
حدّ ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يومًا فاطّل **وروى** ابن ابى عمير عن هشام
ابن سالم قال ارسلنا الى ابى عبد الله عليه السّلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودّعك
فارسل الينا ابو عبد الله عليه السّلام ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعزّ عليكم الماء
بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا
عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به
بأس قال ثم دعى بقارورة بان سليخة ليس فيها شئ فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا
عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **وسأله** محمد الحلبى عن دهن الحناء والبنفسج
ادّهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيك ذلك من يجزيه
الغسل بذى الحليفة **وروى** معوية بن عمار عنه عليه السّلام قال الرجل يدهن باىّ دهن شاء
اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمّر ثوبا
لاحرامك **وروى** القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سألته عن الرجل يدّهن
بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
يبقى رايحته فى راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدّهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل ريحه
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدّهن حتى تحلّ **وروى** حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام حرمت
انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كلّه للاحرام وفى رواية جميل انه قال
غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك **وسئل** ابو جعفر عليه السّلام
عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل
بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبّى فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شئ عليك
وان لبست بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شئ عليك واذا اغتسل
الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح رأسه بمنديل او ازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل
اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزأه غسله الى ... **وروى** منصور بن الصيقل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق
للهدى والسايق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة ولا لحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران
والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال بعد ذلك ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين
ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل ان
احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له
طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال
احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعى
عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم
بحجة وعمرة وينشى العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب على بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيئا افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول الشيء
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع يفعل
التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع
والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم
ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج
المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع

فیها بین الظهر والعصر باذان واحد واقامتین والوقوف بها الی غروب الشمس والافاضة الی المشعر الحرام والجمع بین المغرب والعشاء الآخرة بها باذان واحد واقامتین والبیتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الی ان تطلع الشمس علی جبل ثبیر والرجوع الی منی والذبح والحلق والرمی ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فیه علی القفاء وزیارة البیت وطواف الحج وهو طواف الزیارة وطواف النساء وهذه صفة المتمتع بالعمرة الی الحج والمتمتع علیه ثلثة اطواف بالبیت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعیان بین الصفا والمروة کما ذکرناه وعلی القارن والمفرد طوافان بالبیت وسعیان بین الصفا والمروة ولا یحلان بعد العمرة ویمضیان علی احرامهما الاول ولا یقطعان التلبیة اذا نظرا الی بیوت مکة کما یفعل المتمتع بالعمرة ولکنهما یقطعان التلبیة یوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن یفضل علی المفرد بسیاق الهدی وروی درست عن محمد بن الفضیل الهاشمی قال دخلت مع اخوتی علی ابی عبد الله علیه السلام فقلنا له انا نرید الحج اخوانی وبعضنا صرورة فقال علیه السلام علیکم بالتمتع فانا لا نتقی احدا فی التمتع بالعمرة الی الحج واجتناب المسکر والمسح علی الخفین **باب فرائض الحج** فرائض الحج سبع الاحرام والتلبیات الاربع التی یلبی بهن سرا وهی لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک بها لا شریک لک والطواف بالبیت والرکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام والسعی بین الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدی للمتمتع وقال الصادق علیه السلام والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فریضة وما سوی ذلک من المناسک سنة **باب ما جاء فیمن حج بمال حرام** روی عن الائمة علیهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودی عند التلبیة لا لبیک عبدی ولا سعدیک **باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له** روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لا یکون احرام الا فی دبر صلوة مکتوبة او نافلة فان کانت مکتوبة احرمت فی دبرها بعد التسلیم وان کانت نافلة صلیت رکعتین واحرمت فی دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن علیه وصل علی النبی صلی الله علیه وآله وتقول اللهم انی اسالک ان تجعلنی ممن استجاب لک وآمن بوعدک واتبع امرک فانی عبدک وفی قبضتک لا اوقی الا ما وقیت ولا اخذ الا ما اعطیت وقد ذکرت الحج فاسئلک ان تعزم لی علیه علی کتابک وسنة نبیک صلی الله علیه وآله وتقوینی علی ما ضعفت عنه وتسلم منی مناسکی فی یسر منک وعافیة واجعلنی من وفدک الذی رضیت وارتضیت ... الذین

وسمیت وکتبت اللهم انی خرجت من شقة بعیدة وانفقت مالی ابتغاء مرضاتك اللهم
فتمم لی حجی اللهم انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابك وسنة نبیك صلواتك علیه وآله فان عرض
لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرك الذی قدرت علی اللهم ان لم تکن حجة فعمرة — حبستنی
احرم لك شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی ومخی وعصبی من النساء والثیاب والطیب ابتغی
بذلك وجهك والدار الآخرة یجزیك ان تقول هذا مرة واحدة حین تحرم ثم قم فامش هنیئة
فاذا استوت بك الارض ماشیا کنت او راکبا فلب وسأل الحلبی ابا عبد الله علیه السلام
الیلا احرم رسول الله صلی الله علیه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت ای ساعة قال صلوة الظهر
فسألته متی تری ان نحرم فقال سواء علیکم انما احرم رسول الله صلی الله علیه وآله صلوة الظهر
لان الماء کان قلیلا کان یکون فی رؤس الجبال فیهجر الرجل الی مثل ذلك من الغد فلا یکادون
یقدرون علی الماء وانما احدثت هذه المیاه حدیثا وروی ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام انی ارید ان اتمتع بالعمرة الی الحج فکیف اقول فقال تقول اللهم
انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابك وسنة نبیك وان شئت اضمرت الذی ترید وسأله
حمران بن اعین عن الرجل یقول حلنی حیث حبستنی فقال هو حل حیث حبسه الله عز وجل
قال او لم یقل وروی جعفر بن البختری ومعویة بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبی
جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلیت فی مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فی دبر
الصلوة قبل ان تقوم ما یقول المحرم ثم قم فامش حتی تبلغ المیل وتستوی بك البیداء فاذا استوت
بك البیداء فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبیت خلف المقام وافضل ذلك
ان تمضی حتی تأتی الرقطاء وتلبی قبل ان تصیر الی الابطح وفی روایة هشام بن الحکم عن
ابی عبد الله علیه السلام قال ان احرمت من غمرة او برید البعث صلیت وقلت ما یقول المحرم فی
دبر صلاتك وان شئت لبیت من موضعك والفضل ان تمشی قلیلا ثم تلبی وفی روایة ابن
فضال عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل یأتی ذا الحلیفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر
او فی غیر وقت صلوة قال لا تنظر حتی تکون الساعة التی تصلی فیها وانما قال ذلك مخافة الشهرة — ینتظر
وروی حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام فیمن عقد الاحرام فی مسجد الشجرة
ثم وقع علی اهله قبل ان یلبی قال لیس علیه شیء وفی روایة ابان عن علی بن عبد العزیز قال اغتسل
ابو عبد الله علیه السلام بذی الحلیفة للاحرام وصلی ثم قال هاتوا ما عندکم من لحوم الصید

فاتي بحلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي اله ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وبسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله

صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة
او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول
الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
ان تلبي وانت على غير طهر على كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس
ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم
وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام
جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك
بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك وروى لي محمد بن القاسم الاستراباذي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن
محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل و
اعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها
احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا صلى الله عليه وآله افضل عندي من جميع
ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى عليه السلام يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل
في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل
محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي
ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله عز وجل يا موسى
اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع الخلق فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني
كنت اراهم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف
سوف تراهم في جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب

ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهى قال الله عزّ وجلّ قوموا بين يدىّ واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسىٰ فنادى ربنا عزّ وجلّ يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عزّ وجلّ تلك الاجابة شعار الحجّ والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال فى الحجّ

روى محمد بن مسلم والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ الحجّ اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ فقال ان الله عزّ وجلّ اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له وفى الله له فقالا له فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال الحجّ اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ واما الذى شرط لهم فانه قال فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله عزّ وجلّ له حدا يستغفر الله ويلبّى فقالا فمن ابتلى بالجدال فما عليه فقال اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة

وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ اتق فى احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرّة او مرّتين وانت صادق فلا شئ عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرّة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرّتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحجّ من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شئ فان كان جامعتها دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبّى فلا شئ عليك وان جامعت وانت محرم من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليك

وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر

قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او
بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة
وان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان
وهو ناس **وسأل** ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال
اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له **وسأله** محمد بن مسلم
عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى
او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى
او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك
قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة **وروى**
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه
والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام
اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك **باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز** **روى**
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلعم اللذان احرم فيهما
يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن **وروى** حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه **وسأله** حماد النوا وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال
لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرود **وروى** خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد محفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مخفق
انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكني احب ذلك الى ان يطهر
وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة

او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا باس ان يحرم الرّجل
في ثوب مصبوغ ممشق وروى عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول كان على
عليه السّلام معه بعض صبيانه فمرّ عليه عمر فقال ماهذان الثوبان المصبوغان وانتم محرمون فقال
علىّ عليه السّلام ما نريد احداً يعلّمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين
ابن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام يحرم الرّجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالساً عند ابى عبد الله
عليه السّلام فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعى بازار له قرقبى فقال انا احرم في هذا
وفيه حرير وروى عن الحلبى قال سألته عن الرّجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي
رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا باس بان يحرم الرّجل في الثوب المعلم
وتركه احب الى اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال
نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابى العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل
فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به
وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ان اضطر
المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدى القباء
وروى عن الكاهلى قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكنى اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله
اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب وقد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
وروى عن ابى الحسن النهدى قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السّلام وانا عنده
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها وانما يكره الخالص منها
وسأل محمد بن عثمان ابا عبد الله عليه السّلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب
الاحرام فقال لا باس بهما طهوران وسأله سماعة عن الرّجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة
وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السّلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر قال نعم في كتاب علىّ عليه السّلام لا يلبس طيلسانا
حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه
وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان **وروى** زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه **وروى** معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذي احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما **وروى** ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان يكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح **وروى** محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه السلام عليه لكل صنف منها فداء **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام **وفي رواية** حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن **وفي رواية** معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة **وروى** عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها **وروى** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة **وروى** يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عن احدهما عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **وسأله** محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر **وروى** الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة **وسأله** عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة قال لا باس الا المقدم المشهور **وروى** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة **وسأله** سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس به

نسخة الخز

نسخة عثمان

تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما
انهم سيقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز يقولون
تلبسه المرأة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة
تلبس الحلي فقال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا
كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال نعم لا بأس وسأله
سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع
عصام القربة على رأسه اذا استسقى فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم
يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يشد وسطه بالهميان قال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال
كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه **باب ما يجوز للمحرم اتيانه
واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل
كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه
ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن
بن علي عليه السلام وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم
اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه
قال نعم لا بأس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به
الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت

الادوية غالبة عليه فلا باس وسأله معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل وكان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك فى احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسين بن زياد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام وضأنى الغلام وانا لا اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم فقال تصدق بشئ لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل مس الطيب ناسيا وهو محرم فقال يغسل يديه وليس عليه شئ ويلبى فى خبر اخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل ولتقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له فى وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على

الانف من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم وروى على بن مهزيار قال سألت ابن ابى عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت
لابى الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت
ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثانى عليه السلام انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط
وبين ظل المحمل قال لا ينبغى ان يستظل فى المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث فى شهر رمضان فتقضى
الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رض معنى هذا الحديث
ان السنة لا تقاس وروى على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر الثانى
عليه السلام ان عمتى معى وهى زميلتى ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل عليها وعلى
فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها وروى البزنطى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال
سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهى محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال
وهو محرم فقال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد عن كل يوم وسأل محمد بن اسمعيل — كافى
ابن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر او شمس وقال من علة
فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفى رواية حريز قال — يحل بها
قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم فى الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى
من اسفل الى ذلك ان حفص بن البخترى وهشام بن الحكم رويا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اخمر لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابى وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال
ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا باس بذلك ما لم يصب راسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم — يصبك

يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسأله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما
فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسأله عن المحرم ينام على
وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم (نـ مهزيار)
ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه (نـ اظافيره)
دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم
وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا (نـ الى ان)
ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحق بن عمار
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان
رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم وروى حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق راسه
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا تاخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله
عليه وسلم على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال (نـ عجيزه)
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه
يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في
غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيد
قال كيف يحك المحرم فقال باظافيره ما لم يدمه ولا يقطع شعره وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط (نـ قال)

منها الشعرة والشعرتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى ان لا يحك المحرم
راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك
او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو
محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من
مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل
بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض
وقال عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على
محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه
باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال
عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر
ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة
من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس وروى خالد
بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه
بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد
ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة
وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان
ابن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم

ولا فى الحية والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله عز وجل وكان يسمى الفارة
الفويسقة فقال انها توهى السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة وفى رواية حريز عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفى رواية على بن ابى حمزة
عن ابى بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هى بمنزلة القملة من جسدك
وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب
قال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا
تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا
وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن
ابن محبوب عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء
فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله وروى عبد الله بن
مسكان عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال بقرة قلت فان لم يقدر
قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان
اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم
يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه
فلا يدرى ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك قد مشى قال عليه ربع قيمته
وروى البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال فى
الارنب دم شاة وفى رواية ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفى رواية البزنطى عن على بن ابى حمزة

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فارنب قال مثل ما في الثعلب **وروى** محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فاذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا فان عليه فداؤه فان تعمده كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذن الجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس ان يأكله انما الفداء على الذي اصابه **وسئل** الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه

فداء لكل شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون فقال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تاكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يحمل الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسال معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه

قال قلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد
يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر
فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال
عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من
بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء فان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة قال فاني لما اردت
ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام
اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم
انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في
غير ذلك الشهر دخلها محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير
احرام فقال لا الا مريضا ومن به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته
عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء
لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق
وروى عن درست عن عجلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة

دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسأله
معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال يتم سعيها وسأله عن امرأة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحرمية اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل عنه ع انه قال
في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج
الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها — نسخة المحرمة — نسخة قال
دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع — نسخة الى
بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او يعتد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت
قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت
المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر
كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن
الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي
فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة
وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث
الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة

اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف بعد الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع

روى ابن عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن مغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

متن اذا ادرک الزوال فقد ادرک الموقف **باب تقدیم طواف الحج وطواف النساء قبل السعی وقبل الخروج الی منی** **روی** اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابی الحسن الماضی علیه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان یسعی بین الصفا والمروة قال لا یضره یطوف بین الصفا والمروة وقد فرغ من حجه **وروی** ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی الحسن علیه السلام فی تعجیل الطواف قبل الخروج الی منی فقال سواء اخر ذلک او قدمه یعنی المتمتع **وروی** ابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام **وروی** جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام انهما سالاهما عن المتمتع یقدم طوافه وسعیه فی الحج فقالا هما سیان قدمت او اخرت **وروی** صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن المتمتع اذا کان شیخا کبیرا او امرأة تخاف الحیض تعجل الطواف للحج قبل ان تاتی منی قال نعم من هو هکذا تعجل قال وسالته عن رجل یحرم بالحج من مکة ثم یری البیت خالیا فیطوف به قبل ان یخرج علیه شیء فقال لا **باب تاخیر الزیارة** **روی** عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن زیارة البیت و یؤخر الی یوم الثالث فقال تعجیلها احب الی ولیس به بأس ان اخرته **وفی** روایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال لا بأس بان تؤخر زیارة البیت الی یوم النفر **وروی** عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل نسی ان یزور البیت حتی اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتی یذهب ایام التشریق ولکن لا یقرب النساء والطیب **وروی** هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن من نسی زیارة البیت حتی یرجع الی اهله فقال لا یضره اذا کان قد قضی مناسکه **وروی** هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان اخرت زیارة البیت الی ان یذهب ایام التشریق الا انک لا تقرب النساء ولا الطیب **باب حکم من نسی طواف النساء** **روی** معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل نسی طواف النساء حتی یرجع الی اهله فقال یأمر ان یقضی عنه ان لم یحج فانه لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت **وروی** ابن ابی عمیر عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه رجل فقال اصلحک الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ویأبی الجمال ان یقیم علیها قال فاطرق ساعة وهو یقول لا تستطیع ان تتخلف عن اصحابها ولا یقیم علیها جمالها ثم رفع راسه الیه فقال تمضی فقد تم حجها **وروی** ابن محبوب عن علی بن رئاب عن حمران بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبیت ثم غمزه بطنه فخاف ان یبدره فخرج الی منزله فلنفض

ثم غشی جاریته قال یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت تمام ما بقی علیه من طوافه ویستغفر ربه ولا یعود
وروی ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل
نسی طواف النساء قال اذا زاد علی النصف وخرج ناسیا امر من یطوف عنه وله ان یقرب
النساء اذا زاد علی النصف وروی فیمن ترک طواف النساء انه ان کان طاف طواف البیت الوداع
فهو طواف النساء **باب انقضاء مشی الماشی** روی الحسین بن سعید عن
اسماعیل بن همام المکی عن ابی الحسن الرضا عن ابیه علیهما السلام قال قال ابو عبد الله علیه السلام
فی الذی علیه المشی اذا رمی الجمرة زار البیت راکبا وروی ان من نذر ان یمشی الی بیت الله حافیا
مشی فاذا تعب رکب وروی انه یمشی من خلف المقام **باب حکم من قطع علیه الطواف**
بصلوة او غیرها روی یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رایت
فی ثوبی شیئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافک
وروی ابن المغیرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل
کان فی طواف النساء فاقیمت الصلوة قال یصلی معهم الفریضة فاذا فرغ بنی من حیث قطع
وفی نوادر ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام انه قال فی الرجل یطوف
فتعرض له الحاجة قال لا باس بان یذهب فی حاجته او حاجة غیره ویقطع الطواف واذا
اراد ان یستریح فی طوافه ویقعد فلا باس به فاذا رجع بنی علی طوافه وان کان اقل من النصف
وروی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته یعنی ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یکون فی الطواف
قد طاف بعضه وبقی علیه بعضه فخرج من الطواف الی الحجر او الی بعض المسجد اذا کان لم یوتر فیوتر
فیرجع فیتم طوافه افتری ذلک افضل ام یتم الطواف ثم یوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ذلک ثم اتم الطواف وروی ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله
علیه السلام فیمن کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبة فدخل قال یستقبل طوافه وروی
حماد بن عثمان عن حبیب بن مظاهر قال ابتدات فی طواف الفریضة وطفت شوطا واحدا فاذا
انسان قد اصاب انفی فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذکرت ذلک
لابی عبد الله علیه السلام فقال بئسما صنعت کان ینبغی لک ان تبنی علی ما طفت ثم قال اما انه
لیس علیک شیء وروی عن صفوان الجمال قال قلت لابی عبد الله الرجل یاتی اخاه وهو فی
الطواف فقال یخرج معه فی حاجته ثم یرجع فیبنی علی طوافه **باب السهو فی الطواف**

وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى علي بن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ... واعلم انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء

روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يقضي المناسك كلها على غير وضوء

الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعاً توضأ
وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه قال لا باس بان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل
ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى
صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى
ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان
احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف** روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس بان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختوناً وروى
ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد
ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع**
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر
عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً وكلما قرن
الرجل بين طواف النافلة تصلي لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين **باب طواف المريض
والمحمول من غير علة** روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين
الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى ابو بصير ان ابا عبد الله
عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض
قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ
الى الركن اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه
وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الكسير يحمل
فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار عنه عليه السلام
رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب**

على من بدأ بالسعي قبل الطواف وطاف واخر السعي وروى صفوان

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء من الطواف وسأل عبد الله
ابن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى
قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى **باب الرجل يطوف عن
الرجل وهو غائب وشاهد** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من
فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك
الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره **باب
السهو في ركعتي الطواف** روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له
ان لم يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
فبأي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم
يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى
قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها

ابن مسکان عن عمر بن البراء عن ابی عبد الله علیه السلام وفی روایة جمیل بن دراج عن احدهما علیهما السلام ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام بمنزلة الناسی باب نوادر الطواف روی عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم قال سالته یا جعفر علیه السلام عن الرجل یطوف ویسعی ثم یطوف بالبیت تطوعا قبل ان یقصر قال ما یعجبنی وروی صفوان بن یحیی عن هیثم التمیمی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل کانت معه صاحبته لا تستطیع القیام علی رجلها فحملها زوجها فی محمل فطاف بها طواف الفریضة بالبیت وبالصفا والمروة ایجزیه ذلک الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ایها والله اذا وروی ابن مسکان عن الهذیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتکل علی عدد صاحبته فی الطواف ایجزیه عنها وعن الصبی فقال نعم الا تری انک تاتم بالامام اذا صلیت خلفه فهو مثله وساله سعید الاعرج عن الطواف ایکتفی الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروی صفوان عن یزید بن خلیفة قال رانی ابو عبد الله علیه السلام اطوف حول الکعبة وعلی برطلة فقال بعد ذلک تطوف حول الکعبة وعلیک برطلة لا تلبسها حول الکعبة فانها من زی الیهود وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال یستحب ان تطوف ثلثمائة وستین اسبوعا عدد ایام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستین شوطا فان لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله علیه السلام اکان لرسول الله صلی الله علیه وآله طواف یعرف به فقال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یطوف باللیل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول اللیل وثلثة آخر اللیل واثنین اذا اصبح واثنین بعد الظهر وکان فیما بین ذلک راحته وساله سعید الاعرج عن المسرع والمبطی فی الطواف فقال کل واسع ما لم یؤذ احدا وروی علی بن النعمان عن یحیی الازرق قال قلت لابی الحسن علیه السلام انی طفت اربعة اسباع فعییت افاصلی رکعاتها وانا جالس قال لا قلت وکیف یصلی الرجل صلوة اللیل اذا اعیا او وجد فترة وهو جالس فقال یطوف الرجل جالسا قلت لا قال فتصلیها وانت قائم وروی علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام انه سئل عن رجل سهی ان یطوف بالبیت حتی یرجع الی اهله فقال اذا کان علی وجه الجهالة اعاد الحج وعلیه بدنة وروی هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اقام بمکة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتین خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنین کانت الصلوة له افضل وروی معویة بن عمار عنه علیه السلام انه قال یستحب ان تحصی اسبوعک فی کل یوم ولیلة وروی صفوان عن عبد الحمید بن سعید قال سالته یا ابراهیم علیه السلام عن باب الصفا

فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذى يلى السقاية وبعضهم يقول الذى يستقبل
الحجر الاسود فقال هو الذى يستقبل الحجر والذى يلى السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب
السهو فى السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى
فليبدأ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة
اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها
وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ
بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل من سعيه فلا شيء عليه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال يضيف اليها ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على
دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين ورقى
الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت قال نعم وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى
عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد
باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت
الصلوة ايخففه ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قالا سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن

يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال قال سال محمد بن علي
ابا الحسن عليه السلام فقال لم سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك **باب استطاعة
السبيل الى الحج** روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له
الزاد والراحلة فقال عليه السلام وقد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض
لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على في الحج
حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع الحج **باب ترك الحج** روى حنان بن سدير قال
ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا او في خبر اخر لم ينزل
عليهم العذاب **باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله** روى
حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي
صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين **باب علة التخلف عن الحج** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر
الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان يقضي له تلك الحاجة **باب دفع الحج الى من يخرج فيها** روى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه
فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام من
قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان رجلا معسرا
حججه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان الحجة

سعد قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها
فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي
واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم ياتك ولا تأخذ
ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر قد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة
اخرى ايجوز له ذلك فقال جايز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل
اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له
مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان
لصاحبه كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبها وساله سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام
عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك
حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة
مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه
اباك للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فحج
عنه وروى ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل وافعل
وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال
هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل
عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن
الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج

من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن عنه رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله عز وجل والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من المدن وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد اتجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس عليك فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج

امر
به
رجلا
الحجة
البلدان
ابا الحسن

وهو مملوك اجزأ الغلامات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن ام ولد تكون للرجل فلا احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال
لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة عن حجة
الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق
وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم
عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض
الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان
قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد
الصبيان قال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون
فقال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم
فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وفي رواية سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا
قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام
قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج
قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة
الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين

للحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه دين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من قبل السلطان ناحية قال لا بأس به وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل ذو دين فاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئا افاحج او اوزعها بين الغرماء فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك ان شاء الله الحرام تعالى باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام وحجة التطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم تقول له حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المرأة مع غير محرم او ولي روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي وتاتيني المرأة اعرفها ويعلى ويعلق باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة تل في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها

وروی ابن بکیر عن زرارة قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن التی یتوفی عنها زوجها فی عدتها
قال نعم باب الحاج یموت فی الطریق روی علی بن رئاب عن ضریس عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فی الطریق فقال ان مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان کان مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجة الاسلام وروی علی بن رئاب عن برید العجلی قال سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات فی الطریق قال ان کان صرورة ثم مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان کان مات وهو صرورة قبل ان یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئ فهو للورثة ان لم یکن علیه دین قلت ارأیت ان کانت الحجة تطوعا ثم مات فی الطریق قبل ان یحرم لمن یکون جمله ونفقته وما معه قال یکون جمیعا ما معه وما ترك للورثة الا ان یکون علیه دین فیقضی عنه او یکون اوصی بوصیة فینفذ ذلك لمن اوصی له ویجعل ذلك من ثلثه باب ما یقضی عن المیت من حجة الاسلام او وصی ولم یوص روی هرون بن حمزة الغنوی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات ولم یحج حجة الاسلام ولم یترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بمیراثه ان شاؤا اکلوا وان شاؤا حجوا عنه وروی عن حارث بیاع الانماط انه سئل ابوعبد الله علیه السلام عن رجل اوصی بحجة فقال ان کان صرورة فهی من صلب ماله انما هی دین علیه وان کان قد حج فهی من الثلث وروی عن الحرث بن المغیرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان ابنتی اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امی ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروی عن معویة بن عمار قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة اوصت بمال فی الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقی شئ فاجعل فی الصدقة طائفة وفی العتق طائفة وروی عن بشیر النبال قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان والدتی توفیت ولم تحج قال فحج عنها رجل او امرأة قال قلت ایهم احب الیك قال رجل احب الی وروی عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل مات ولم یحج حجة الاسلام ولم یوص بها ایقضی عنه قال نعم باب الرجل یوصی بحجة فیجعلها وصیه فی نسمة روی ابن مسکان قال حدثنی ابوسعید عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل اوصی بحجة فجعلها وصیه فی نسمة قال یغرمها وصیه ویجعلها فی حجة

فقال

حارث

كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها

باب الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فليأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله تعالى

باب من يأخذ حجة ولا يكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها فيجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال لي احب الى ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا يكفيه فلا يأخذها

باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عن من سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل عام بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق سنة
البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب ان شاء الله
عليه السلام تجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج عنه حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب الرجل يموت وما يلزم ابنه هل يحج او لا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة

باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل

یحج عن ابیه ایتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابیه **باب تسویف الحج** روی محمد بن الفضیل
قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن قول الله عز وجل ومن کان فی هذه اعمی فهو فی الآخرة اعمی
واضل سبیلا فقال نزلت فیمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما یحج به فقال العام احج العام احج
حتی یموت قبل ان یحج وروی عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل
لم یحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره یوم القیمة اعمی فقلت سبحان الله اعمی فقال
اعماه الله عز وجل عن طریق الخیر وروی صفوان بن یحیی عن ذریح المحاربی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من مات ولم یحج حجة الاسلام ولم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به او مرض لا یطیق منه الحج او
سلطان یمنعه منه فلیمت یهودیا او نصرانیا وروی علی بن ابی حمزة عنه انه قال من قدر علی
ما یحج به وجعل یدفع ذلک ولیس له عنه شغل یعذره الله فیه حتی جاءه الموت فقد ضیع شریعة
من شرایع الاسلام **باب العمرة فی اشهر الحج** روی سماعة بن مهران عن ابی عبد الله
علیه السلام انه قال من حج معتمرا فی شوال وفی نیته ان یعتمر ویرجع الی بلاده فلا بأس بذلک
وان هو اقام الی الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فیهن واقام
الی الحج فهی متعة ومن رجع الی بلاده ولم یقم الی الحج فهی عمرة فان اعتمر فی شهر رمضان او قبله
فاقام الی الحج فلیس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان یتمتع فی اشهر الحج بالعمرة الی الحج
فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق او یجاوز عسفان فیدخل متمتعا بعمرة الی الحج فان هو احب
ان یفرد الحج فلیخرج الی الجعرانة فیلبی منها وروی عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان یخرج الی اهله متی شاء الا ان یدرکه خروج الناس یوم الترویة
وفی روایة عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال العمرة فی العشر متعة
وروی معویة بن عمار قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان یعتمر
بعد الحج فقال نعم اذا امکن الموسی من راسه فحسن له وروی المفضل بن صالح عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادی المتعة فقد ادی العمرة المفروضة
وسأله عبد الله بن سنان عن المملوک یکون فی الظهر یرعی وهو یرضی ان یعتمر ثم یخرج فقال
ان کان اعتمر فی ذی القعدة فحسن وان کان فی ذی الحجة فلا یصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلی الله
علیه وآله ثلاث عمر متفرقات کلها فی ذی القعدة عمرة اهل فیها من عسفان وهی عمرة الحدیبیة
وعمرة القضاء احرم فیها من الجحفة وعمرة اهل فیها من الجعرانة وهی بعد ان رجع من الطائف

المفضل

من غزوة حنين **باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء **وروى** عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة **وروى** علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر **وقد روى** علي بن مهزيار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم **وروى** صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقص من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تعمد ذلك فلا وهو جاهل فليس عليه شيء **باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب وعمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في شهر رجب افضل **وروى** عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما **وفي** رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر روى** عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة **وروى** انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام **وروى** انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم **وفي** رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال

القصّادين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التّلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التّلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم
وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم
من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء
وهو موسّع عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب اشهر الحج واشهر السّياحة**
والاشهر الحرم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات ابان
قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر
مفرد للعمرة رجب قال عليه السّلام ما خلق الله عز وجل في الارض بقعة احبّ اليه من الكعبة بعمرة
ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السّموات
والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السّلام في قول الله عز وجل فسيحوا
في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر عشرين
ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج من غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب العمرة في** في
كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة
اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السّلام
قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن
ابي الجارود عن احدهما عليهما السّلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب**
ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
الناس الحج هل ينبغي ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري
هذا من نصب او شدة او بلاء او تعب فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السّلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فأت
الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن

الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله عز وجل لا يخفى عليه خافية **وروى** مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها **باب الرجل يحج عن الرجل ويشركه في حجه ويطوف عنه** **روى** معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الان فاشركها **باب التعجيل قبل التروية الى منى** **روى** عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام **وروى** جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات **وسال** محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب حدود منى وعرفات وجمع** **روى** معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفة من المازمين الى اقصى الموقف قال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثويه ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويه وذا المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر اخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله فجعل الناس

يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال انى وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابى عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام برجله او يطأه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت بعيره

باب التقصير فى الطريق الى عرفات

روى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم اى سفر اشد منه لا تتم

باب اسم الجبل الذى يقف عليه الناس بعرفة

سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال الال

باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة

روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا ينبغى للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعى فى وادى محسر

روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى بخير فيمن تركت بعدى وروى محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال الحركة فى وادى محسر ماية خطوة وفى حديث اخر ماية ذراع وترك رجل السعى فى وادى محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

فى رواية على بن رياب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمى الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كان ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت فى صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفى

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

روى ابن مسكان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم

النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلق بهن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن روى علی بن رياب عن مسمع عن ابی ابراهيم عليه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس فقال ان كان جاهلا فلا شیء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب ما جاء فيمن فاته الحج** روى معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال فی رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتی عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتيها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقی قال كنت مع ابی عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضی ايام التشريق بعله خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره** روى حنان بن سدير عن ابی عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب ما جاء فيمن خالف الرمی او زاد او نقص** روى علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ذهبت ارمی فاذا فی يدی ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وخبر اخر لا تاخذ من حصى الجمار التی قد رمی وروى معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل اخذ احدی وعشرين حصاة فرمی بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايهن هی فلياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمی بها قال فان رميت بحصاة فوقعت فی محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال فی رجل رمى الجمار فرمی الاولى باربع حصيات ثم رمی الاخرى بسبع سبع قال يعود فيرمی الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمی الوسطى بثلث ثم رمی الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمی الوسطى باربع رجع فرمی بثلث قال قلت الرجل يرمی الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی الخايف لا باس بان يرمی الجمار بالليل ويضحی بالليل ويفيض بالليل وساله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمی الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فترمی الجمار كما كانت ترمی والرجال كذلك

وروی عنه عبد الله بن سنان فی رجل افاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له مشیء فلم یرم الجمرة حتی غابت الشمس قال یرمی اذا اصبح مرتین احدهما بکرة وهی للامس والاخری عند زوال الشمس **باب الذین یطلق لهم الرمی باللیل** روی وهیب بن حفص عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذی ینبغی له ان یرمی بلیل من هو قال الحاطبة والمملوک الذی لا یملک من امره شیء والخایف والمدین والمریض الذی لا یستطیع ان یرمی یحمل الی الجمار فان قدر علی ان یرمی والا فارم عنه وهو حاضر **باب الرمی عن العلیل والصبیان** روی معویة بن عمار وعبد الرحمن ابن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکسیر والمبطون یرمی عنهما قال والصبیان یرمی عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسی علیه السلام عن المریض یرمی عنه الجمار قال نعم یحمل الی الجمرة ویرمی عنه قلت لا یطیق ذلک فقال یترک فی منزله ویرمی عنه **باب ما جاء فیمن بات لیالی منی بمکة** روی ابن مسکان عن ابی جعفر بن ناجیة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عمن بات لیالی منی بمکة فقال علیه ثلثة من الغنم یذبحهن وسأل معویة بن عمار عن رجل زار البیت فلم یزل فی طوافه ودعائه والسعی والدعاء حتی طلع الفجر قال لیس علیه شیء کان فی طاعة الله عز وجل وروی عنه جمیل بن دراج انه قال اذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروی عن جعفر ابن ناجیة انه قال اذا خرج الرجل من منی اول اللیل فلا ینتصف له اللیل الا وهو بمنی واذا خرج بعد نصف اللیل فلا باس ان یصبح بغیرها وقال الصادق علیه السلام لا تدخلوا منازلکم بمکة اذا زرتم یعنی اهل مکة وروی ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا زار الحاج من منی فخرج من مکة فجاز بیوت مکة فنام ثم اصبح قبل ان یاتی منی فلا شیء علیه **باب اتیان مکة بعد الزیارة للطواف** روی جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ان یاتی الرجل مکة فیطوف ایام منی ولا یبیت بها وسأل لیث المرادی عن الرجل یاتی مکة ایام منی بعد فراغه من زیارة البیت فیطوف بالبیت تطوعا فقال المقام بمنی احب الی **باب النفر الاول والاخیر** روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت ان تنفر فی یومین فلیس لک ان تنفر حتی تزول الشمس فان تاخرت الی اخر ایام التشریق وهو یوم النفر الاخیر فلا علیک ای ساعة نفرت ورمیت قبل الزوال او بعده قال وسمعته یقول فی قول الله عز وجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی فقال یتقی الصید حتی ینفر اهل منی فی النفر الاخیر وفی روایة ابن محبوب عن ابی جعفر الاحول عن سلام بن المستنیر عن ابی جعفر علیه السلام انه قال لمن اتقی الرفث والفسوق

والجدال وما حرم الله عليه فی احرامه وفی رواية علی بن عطية عن ابيه عن ابی جعفر عليه السلام
قال لمن اتقی الله عز وجل وروی انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروی من وفی وفی الله له ب كهيئته
وفی رواية سليمان بن داود المنقری عن سفيان بن عيينة عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول
الله عز وجل فمن تعجل فی يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعنی من مات فلا اثم عليه ومن
تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقی الكباير وسال ابو بصير عن الرجل ينفر فی النفر الاول قال له
ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتی يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت
بمنی حتی اذا اصبح فطلعت الشمس فلينفر متی شاء وروی الحلبی انه سئل عن الرجل ينفر
فی النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتی تزول الشمس
وروی انه من نفر فی ذلك فهو ممن تعجل فی يومين وروی عنه معوية بن عمار قال ينبغی لمن
تعجل فی يومين ان يمسك عن الصيد حتی ينقضی اليوم الثالث وروی عن جميل بن دراج انه
قال لا باس ان ينفر الرجل فی النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابی عليه السلام يقول من شاء رمی الجمار
ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الی متی يكون رمی الجمار فقال من ارتفاع النهار الی غروب الشمس ومن
اصاب الصيد فليس له ان ينفر فی النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل
فی يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو علی ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا ب ليتبه
لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روی ابان عن ابی مريم عن
ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابی عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم
يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له أرأيت من تعجل فی يومين عليه ان يحصب قال
لا وقال عليه السلام كان ابی عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان
باب قضاء التفث روی معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال يستحب
للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتی يشتريا بقدر الدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فی احرامهما
ولما كان فی حرم الله عز وجل وروی ابو بصير عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل فی حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام ب كان
طيب كان ذلك كفارة لذلك الذی كان منه وروی ذريح المحاربی عن ابی عبد الله عليه السلام
فی قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقی الامام وروی ربعی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
عليه السلام فی قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفی رواية النضر

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان
وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى
نسكه حل له الطيب وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح
الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص
الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت
ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان
للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي
انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث
معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في
الحج **باب ايام النحر** روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم
الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي تقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها
وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام
وافضلها اولها **باب الحج الاكبر والحج الاصغر** روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمن بن داود
المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر
لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب الاضاحي**
روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد
من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت

فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضی الله عنها الی النبی صلی الله علیه وآله
فقالت یا رسول الله یحضر الاضحی ولیس عندی ثمن الاضحیة فاستقرض واضحی قال فاستقرضی فانه دین مقضی
وضحی رسول الله صلی الله علیه وآله بکبشین ذبح واحدا بیده فقال اللهم هذا عنی وعن من لم یضح من
اهل بیتی وذبح الآخر وقال اللهم هذا عنی وعن من لم یضح من امتی وکان امیر المؤمنین علیه السلام
یضحی عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کل سنة بکبش فیذبحه ویقول بسم الله وجهت وجهی للذی
فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب
العالمین اللهم منک ولک ثم یقول اللهم ان هذا عن نبیک ثم یذبحه ویذبح کبشا آخر عن نفسه وقال
علی علیه السلام امرنا رسول الله صلی الله علیه وآله فی الاضاحی ان نستشرف العین والاذن ونهانا
عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تضحی بعرجاء بین عرجها
ولا بالعوراء بین عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهی المکسورة القرن
والجذعاء المقطوعة الاذن وروی عن داود الرقی قال سالنی بعض الخوارج عن هذه الآیة
من کتاب الله تعالی ثمانیة ازواج من الضأن اثنین ومن المعز اثنین الی قوله تعالی ومن البقر اثنین
ما الذی احل الله عز وجل من ذلک وما الذی حرم فلم یکن عندی فیه شیء فدخلت علی ابی عبد الله
علیه السلام وانا حاج فاخبرته بما کان فقال ان الله تبارک وتعالی احل فی الاضحیة بمنی الضأن
والمعز الاهلیة وحرم ان یضحی فیه بالجبلیة واما قوله عز وجل ومن الابل اثنین ومن البقر اثنین فان الله
تعالی احل فی الاضحیة بمنی الابل العراب وحرم فیها البخاتی واحل البقر الاهلیة ان یضحی بها وحرم الجبلیة
فانصرفت الی الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شیء حملته الابل من الحجاز وروی ابان عن
زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال الکبش یجزی عن الرجل وعن اهل بیته یضحی به وسال یونس
ابن یعقوب ابا عبد الله علیه السلام عن البقرة یضحی بها فقال تجزی عن سبعة نفر وروی
وهب بن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام قال البقرة والبدنة تجزیان عن سبعة نفر
اذا کانوا من اهل بیت واحد ومن غیرهم وروی ان الجزور تجزی عن عشرة نفر متفرقین واذا عزت
الاضاحی اجزأت شاة عن سبعین ولا یجوز فی الاضاحی من البدن الا الثنی وهو الذی تم له خمس
سنین ودخل فی السادسة ویجزی من المعز والبقر الثنی وهو الذی له سنة ودخل فی الثانیة
ویجزی من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع هو الذی یقنع بما تعطیه والمعتر الذی یعتریک

وكان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال
وثلث يمسكانه لأهل البيت وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي
وقال الصادق عليه السلام كنا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم
وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام
من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه **وسئل** الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه
من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء **وقال** الصادق عليه السلام لا تضحي إلا بما يشترى
في العشر والخصي لا يجزي في الأضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة وإذا اشترى
الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى
مكانها فهو أفضل فإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها بأن يشتري به متاع أو يدبغ
فيجعل منه جرابا ومصلى وإن تصدق به فهو أفضل فإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس فقد أجزأ عنه **وسأل** علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا فإنه
لا يجوز ناقصا **وسئل** أبو جعفر عليه السلام عن هرمة سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية فقال
لا بأس أن يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بما في البطن **وروى** جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه
فلا بأس بأن يضحى به **وروي** عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن
عليه السلام بذلك فوقع إليه انظروا الثمن الأول والثاني والثالث ثم اجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه **و**
قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن **وسأل** علي بن جعفر أخاه موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحبها
قال نعم إنما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد **وقال**
علي عليه السلام إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء
أجزأت عنه **وفي** هدي المتمتع مثل ذلك **وسأل** محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن النفر
تجزيهم البقرة فقال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم ويجزي الهدي عن الأضحية **وروى** البزنطي

عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى
شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرّف بها او لم يعرّف بها

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك
اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه
وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن حفص بن البختري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
ولا يعلم انه هدي فقال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى لا يعلمه
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان
يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها نعلها
حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فليأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده فيأكل
يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما
هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن عن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعلم
عليهما السلام قال سألت عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه
قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث [illegible]
ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم لا يأكل

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح

في الحلق **وقال** الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام **وروى** الحلبي
عنه عليه السلام انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك **وروى**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض
وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين **وروى** معوية بن
عمار عنه عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها**
روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة
حملهم على البدنة وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل **وسأل** يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يركبها غير مجهد ولا متعب **وروى** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يحلب البدنة ويحملها غير مضر **وروى** ابو بصير عنه عليه السلام في قول الله عز وجل
لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها
حلابا لا ينهكها **باب بلوغ الهدي محله روى** علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب الرجل يوصي
من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى** ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره
الا بمنى **باب تقديم المناسك وتاخيرها روى** ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج **وروى** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزئ عنه **باب**
في من نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى
ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي
انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره
ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل**
ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
الا الصيد وروى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان
متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك
وضربه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه **باب ما يجب**
من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روى عن الائمة عليهم السلام
ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر
ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام
حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين
الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز لهم ان يصوموا ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله
بعث بريك بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فإنها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم
صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان
يرجع الى اهله ويصوم السبع فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا

بديل

صام

وروى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدى فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة الايام فى العشر الاواخر فلا باس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل الذى معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشترى بالذى معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال الصبى يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبى انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشترى لك به فى ذى الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل فى ذى الحجة لان ايام الذبح قد مضت باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وان بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع

قیل فان لم یجد هدیا قال یصوم واذا تمتع الرجل بالعمرة الی الحج فحبسه سلطان جائر بمکة فلم
یطلق عنه الی یوم النحر فان علیه ان یلحق الناس بجمع ثم ینصرف الی منی فیرمی ویذبح ویحلق ولا شیء
علیه فان خلی عنه یوم النحر فهو مصدود عن الحج اذا کان دخل مکة متمتعاً بالعمرة الی الحج فلیطف
بالبیت اسبوعاً ولیسع اسبوعا ویحلق راسه ویذبح شاة وان کان دخل مکة مفرداً للحج فلیس علیه
ذبح ولا شیء علیه **وروی** رفاعة بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال خرج الحسین
علیه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتی انتهی الی السقیاء فبرسم فحلق راسه ونحرها مکانه
ثم اقبل حتی جاء فضرب الباب فقال علی علیه السلام ابنی ورب الکعبة افتحوا له وکانوا قد
حموا له الماء فاکب علیه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی
بین الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلنی حیث حبستنی فلا یبعث بهدیه
ولا یستمتع من قابل ولکن یدخل فی مثل ما خرج منه **وسأل** حمزة بن حمران ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یقول حلنی حیث حبستنی فقال هو حل حیث حبسه الله تعالی قال
او لم یقل ولا یسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **باب الرجل یبعث بالهدی ویقیم
فی اهله روی** معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یبعث
بالهدی تطوعا ولیس بواجب فقال یواعد اصحابه یوما فیقلدونه فاذا کان تلک الساعة
اجتنب ما یجتنبه المحرم الی یوم النحر فاذا کان یوم النحر اجزی عنه وان رسول الله صلی الله علیه
وآله حین صده المشرکون یوم الحدیبیة نحر واحل ورجع الی المدینة **وقال** الصادق
علیه السلام ما یمنع احدکم ان یحج کل سنة فقیل له لا یبلغ ذلک اموالنا فقال اما یقدر احدکم
اذا خرج اخوه ان یبعث معه بثمن اضحیة ویامره ان یطوف عنه اسبوعا بالبیت ویذبح عنه
فاذا کان یوم عرفة لبس ثیابه وتهیأ واتی المسجد فلا یزال فی الدعاء حتی تغرب الشمس **باب
نوادر الحج روی** عن بکیر بن اعین عن اخیه زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
جعلنی الله فداک اسئلک من الحج منذ اربعین عاما فتفتینی فقال یا زرارة بیت یحج قبل آدم
علیه السلام بالفی عام ترید ان تفنی مسائله فی اربعین عاما **وقال** الصادق علیه السلام اودیة
الحرم تسیل فی الحل واودیة الحل لا تسیل فی الحرم **وروی** عن ابی حنیفة النعمان بن ثابت انه قال
لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسک حجهم وذکر الماء عند الصادق علیه السلام فی طریق مکة وثقله
قال الماء لا یثقل الا ان ینفرد به الجمل فلا یکون علیه غیر الماء وکان علی بن الحسین علیه السلام یکره الحج والعمرة

علی الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق علیه السلام اذا کان ایام الموسم بعث الله تبارک و
الله تعالی ملائکة فی صور الآدمیین یشترون متاع الحاج والتجار قیل ما یصنعون به قال یلقونه
فی البحر وروی عن محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر
یحضر الموسم کل سنة یری الناس ویعرفهم ویرونه ولا یعرفونه وروی عن عبد الله بن جعفر
الحمیری انه قال سألت محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه فقلت له رأیت صاحب هذا الامر
فقال نعم وآخر عهدی به عند بیت الله الحرام وهو یقول اللهم انجز لی ما وعدتنی قال محمد بن عثمان
رضی الله عنه وارضاه ورأیته صلوات الله علیه متعلقا باستار الکعبة فی المستجار وهو یقول
اللهم انتقم لی من اعدائک وروی عن داود الرقی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام ولی
علی رجل مال قد خفت تواه فشکوت ذلک الیه فقال لی اذا صرت بمکة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل عنه رکعتین وطف عن ابی طالب طوافا وصل عنه رکعتین وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنه رکعتین وطف عن آمنة طوافا وصل عنها رکعتین وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصل عنها رکعتین ثم ادع الله عز وجل ان یرد علیک مالک قال ففعلت ذلک ثم خرجت من
باب الصفا فاذا غریمی واقف یقول یا داود حبستنی تعال فاقبض مالک وقال ابو عبد الله علیه السلام
وابو الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام من سها عن السعی حتی یصیر من السعی علی بعضه او کله عن
ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا ولکن یرجع القهقری الی المکان الذی یجب منه السعی وروی
سعد بن سعد الاشعری عن الرضا ع قال قلت له المحرم یشتری الجواری ویبیع قال نعم وفی روایة فقال
حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قدم مکة فی وقت العصر فقال یبدأ بالعصر ثم یطوف
وروی السکونی باسناده قال قال علی علیه السلام فی امرأة نذرت ان تطوف علی اربع فقال
تطوف اسبوعا لیدیها واسبوعا لرجلیها وقیل للصادق علیه السلام رجل فی ثوبه
دم مما لا یجوز الصلاة فی مثله فطاف فی ثوبه فقال اجزأه الطواف فیه ثم ینزعه ویصلی فی
ثوب طاهر وقال الصادق علیه السلام دع الطواف وانت تشتهیه وقال الهیثم بن
عروة التمیمی لابی عبد الله علیه السلام انی حملت امرأتی ثم طفت بها وکانت مریضة وانی طفت
بها بالبیت فی طواف الفریضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلک لنفسی فهل یجزینی
قال نعم وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له ان
اصحابنا یروون ان حلق الرأس فی غیر حج ولا عمرة مثلة فقال کان ابو الحسن علیه السلام یرون ٢

كان اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع عن راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك اما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن في ايامهم الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف [illegible] وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج [illegible] البيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت فايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروي عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت ثم بين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك

وصل ركعتين وحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي
ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم
اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك
توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد
اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته
بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة سفري
هذا وبركة اهله اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافيتك
بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في
ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك
بتقوى الله تعالى وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق
وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والدعاء فاذا بلغت
احد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة
فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله
وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي
الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله

ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي به فرضي واعبد فيه
ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي
ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ومنجاي وذخري وعدتي في
شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون تقنت في الثانية من كل ركعتين
قبل الركوع وبعد القرأة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت
وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع
الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل
الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه
بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله وسلم ثم قل اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك
ان يقول هذا مرة واحدة حين يحرم التلبية ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع
مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع
صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات
الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فان ابلغته فارفع صوتك
بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك وهذه

عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك
تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا
يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا يترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم
انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق
سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد
على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبك
والتوبة علي منها بمنك اللهم فصل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك صلّ
وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة يا كريم
المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة
ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي محمد وآله دخول مكة
فاذا اردت دخول مكة فاجتهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول مسجد الحرام فاذا اردت فاجهد
ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك
السكينة والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله السلام على ابراهيم وآله و
السلام على انبياء الله ورسوله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر
الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
ورحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب سلام
العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر ثم استلم الحجر وقبله

في كل شوط فان لم يقدر عليه فافتح به واختم به فان يقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وان لم
يقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
في الطواف
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله عز وجل الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في
من
كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق
عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك
من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت
مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة
القول في الطواف
العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول انت تجيز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير
فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف يقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى
على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض اسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك
في القول بين الركنين
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد
في الوقوف بالمستجار
وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي محمد وآله في كل شوط
القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار واذا كنت في الشوط السابع
حذاك
فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت
والزق جسدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك
وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم
في مقام ابراهيم عليه السلام
ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله
من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم
به وان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لابد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم
عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله

واسئل الله تعالى ان يتقبله منك وان لا يجعله اخر العهد منك فيهما فان الركعتان هما الفريضة
وليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس عند غروبها فلا تؤخرهما عند
فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى
ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي
واجتهد في الدعاء واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود واستلمه وقبله وامسحه
بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك لتشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب
من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل ويقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر
الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع
اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شئ قدير ثلث مرات ويقول اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة
ثلث مرات ويقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات
ويقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة
واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة ويقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله
صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك ثم ادع لنفسك ما احببت وليكن وقوفك على
الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقات الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقات وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو
يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد
علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى
المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين
فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد

في الشرب من ماء زمزم

في الخروج الى الصفا

وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها حتى
يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر
بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو
يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل
وابك فان لم يقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب
واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا وامش فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع
ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا
فقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في المرة الاولى ثم انحدر الى المروة فافعل
ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في المرة الاولى حتى تاتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة
سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدي بالصفا
وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى يصير في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى
حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها
فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك

في التقصير

من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت
ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام
حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين
لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في
دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع
كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد
ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه

ويسره لي وتقبله مني وتسلمني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك
الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية
واعني عليه وتقبله مني اللهم فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب
المسجد وانت خارج عنه مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح
والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الى فضاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم
هذه منى وهي مما مننت به علي من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت على انبيائك
فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وحولها ثلاثين
ذراعا من جميع جوانبها كذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصلى الانبياء الذين صلوا
قبله عليهم السلام وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو
الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك
اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر
بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب النبي صلى الله عليه
وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت
الموقف وعليك السكينة والوقار فتقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع
لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت طاهر ولا تقف ...

ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف**

روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى مائة مرة وكبر الله تعالى مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله عز وجل على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه تدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله تعالى حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله فقال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

دعاء الموقف

يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد
انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ودِيني ومحياي ومماتي ولك تراثي (ن خ ونسكي)
وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن (ن خ الصدور)
عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي
به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي
ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عرفة في كتاب دعاء (ن خ للموقف)
الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى

في الافاضة من عرفات

الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم
عرفة فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد (ن خ اقلبني)
من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال
او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي
يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته
حتى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة
وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا
تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها اضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الاخرة ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب (ن خ فيه)
ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم عرفني ما عرفت اوليائك في منزلي
هذا وهب لي جوامع الخير الذي كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء

في اخذ الحصى والافاضة من المشعر الحرام

١٤١

لا تغلق الاصوات المؤمنين لهادوي كدوني لنصل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي ياعبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد
ان يغفر له اخذ حصا الجمار من جمع اخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا
تاخذ من حصى الجمار التي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار
من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل
حصا الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته
ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب
الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي
وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله
عز وجل كثيرا لنفسك والوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك
سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين
الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار
واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله
عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره
المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا
وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي

واخذ الحصا من جمع

واحفظ

في سفح الجبل

موقفي

الحرام

واخلفنی فیمن ترکت بعدی ومن ترك السعی فی وادی محسر فعلیه ان یرجع حتی یسعی فیه فمن لم یعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الی منی **الرجوع الی منی ورمی الجمار** فاذا اتیت رحلك بمنی فاقصد الی جمرة العقبة وهی القصوی وانت علی طهر واخرج مما معك من حصی الجمار سبع حصیات وتقف فی وسط الوادی مستقبل القبلة یکون بینك وبین الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوات وتقول وانت مستقبل القبلة والحصی فی کفك الیسری اللهم هذه حصیاتی فاحصهن لی وارفعهن فی عملی ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمی الجمرة من قبل وجهها ولا ترمیها من اعلاها وتقول مع کل حصاة اذا رمیتها الله اکبر اللهم ادحر عنی الشیطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعیا مشکورا وذنبا مغفورا اللهم ایمانا بك وتصدیقا بکتابك وعلی سنة نبیك محمد صلی الله علیه واله حتی ترمیها بسبع حصیات وتجزئك ان تکبر مع کل حصاة ترمیها تکبیرة فان سقطت منك حصاة فی الجمرة او فی طریقك فخذ مکانها من تحت رجلیك ولا تاخذ من حصی الجمار الذی قد رمی بها واذا رمیت جمرة العقبة حل لك کل شیء الا النساء والطیب وترمی یوم الثانی والثالث والرابع فی کل یوم باحدی وعشرین حصاة وترمی الی الجمرة الاولی بسبع حصیات وتقف عندها وتدعو والی الجمرة الثانیة بسبع حصیات وتقف عندها وتدعو والی الجمرة الثالثة بسبع حصیات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمی الجمار یوم النحر الی رحلك بمنی فقل اللهم بك وثقت وعلیك توکلت فنعم الرب انت ونعم المولی ونعم النصیر **الذبح** واشتر هدیك ان کان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله کبشا سمینا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتیسا فحلا وان لم تجد فما تیسر لك وعظم شعائر الله عز وجل فانها من تقوی القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولکن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شیئا فاذا اشتریت هدیك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریك له وبذلك امرت وانا اول المسلمین اللهم منك ولك بسم الله والله اکبر اللهم تقبل منی ثم اذبح ولا تنخع حتی یموت ویبرد ثم کل وتصدق واطعم واهد الی من شئت ثم احلق راسك وقد ذکرت الاضاحی فی هذا الکتاب وانا اعید ذکر ما لا بد من اعادته فی هذا الموضع ولا یجوز فی الاضاحی من الابل الا الثنی وهو الذی قد تم له خمس سنین ودخل فی السادسة ویجزی من المعز والبقر الثنی وهو الذی قد تم له سنة

الرجوع الی منی ورمی الجمار

ترمیها

ویجوز

ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر إلا مصار و(بمنى)
عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل
وعن أهل بيته وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين **الحلق** وإذا أردت أن تحلق رأسك
فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة
وتد الأذنين فإذا حلقت فقل اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت**
زر البيت يوم النحر أو من الغد وأنت على غسل ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد فإنه ليس
للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره وقل في طريقك وأنت متوجه إلى الزيارة من
تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ما قدرت عليه فإذا بلغت باب
المسجد فقم عليه وقل اللهم أعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه أسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة
المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار **إتيان الحجر الأسود** ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فامسحه بيدك
وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت
بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند
مقام إبراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها
الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستلمه وكبر **الخروج إلى الصفا** ثم اخرج
إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء **في طواف النساء** ثم ارجع
إلى البيت وطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
أو حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله إلا رمي الجمار وأحللت من
كل شيء أحرمت منه **الرجوع إلى منى** ثم لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك
دم شاة لكل ليلة وإن خرجت من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى أو قد خرجت
من مكة إلا أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكة فلا شيء عليك وإن خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس

في الحلق
في زيارة البيت
محمد (نخ)
في إتيان الحجر
في الخروج إلى الصفا
في طواف النساء
في الرجوع إلى منى
في رمي الجمار

الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا وادع الله عز وجل واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله عز وجل ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى تقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها

ف التكبير

التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

ف النفر من منى

النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تبرح من منى ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب

ف دخول مكة

دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم

ف دخول الكعبة

دخول الكعبة واذا احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان يكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة

على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني منيتي وتقلبني برحمتك ولا تردني محروما ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط

وداع البيت

وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وانت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا فاسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة

روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا **وروى** عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم **وسأل** بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال الابتداء بالمدينة او بمكة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد لانتظار الرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك ولا افضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة

یبدؤن بالمدینة افضل او بمکة فقال بالمدینة **الصلوة فی مسجد غدیر خم** فاذا انتهیت الی مسجد غدیر خم فادخله وصل فیه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابی نصر **روی** عن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال یستحب الصلوة فی مسجد الغدیر لان النبی صلی الله علیه واله اقام فیه امیر المؤمنین علی علیه السلام وهو موضع اظهر الله فیه الحق **وروی** صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الصلوة فی مسجد غدیر خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فیه فان فیه فضلا وقد کان ابی علیه السلام یامر بذلك **وروی** عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله علیه السلام من المدینة الی مکة فلما انتهینا الی مسجد الغدیر نظر فی میسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلی الله علیه واله حیث قال من کنت مولاه فعلی مولاه ثم نظر الی الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط المنافقین وسالم مولی ابی حذیفة وابی عبیدة بن الجراح فلما راوه رافعا یده قال بعضهم انظروا الی عینیه تدور ان کانهما عینا مجنون فنزل جبرئیل علیه السلام بهذه الایة وان یکاد الذین کفروا لیزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذکر ویقولون انه لمجنون وما هو الا ذکر للعالمین **نزول معرس النبی** علیه السلام **روی** معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا انصرفت من مکة الی المدینة وانتهیت الی ذی الحلیفة وانت راجع الی المدینة من مکة فائت معرس النبی صلی الله علیه واله فان کنت فی وقت صلوة مکتوبة او نافلة فصل وان کان غیر وقت صلوة فانزل فیه قلیلا فان النبی صلی الله علیه واله قد کان یعرس فیه ویصلی فیه **وروی** علی بن مهزیار عن محمد بن القسم بن الفضیل قال قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ینزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا الیه فرجعنا الیه **وسأل** العیص بن القسم ابا عبد الله علیه السلام عن الغسل فی المعرس فقال لیس علیك فیه غسل والتعریس هو ان یصلی فیه ویضطجع فیه لیلا امر به او نهارا **باب** تحریم المدینة وفضلها **روی** زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام قال حرم رسول الله صلی الله علیه واله المدینة ما بین لابتیها صیدها وحرم علیه السلام ما حولها بریدا فی برید ان یختلا خلاها او یعضد شجرها الا عودی الناضح **وروی** ان لابتیها ما احاطت به الحرار **وروی** فی خبر اخر ان ما بین لابتیها ما بین الصورین الی الثنیة والذی حرم من الشجر ما بین ظل عایر الی فیء وعیر وهو الذی حرم ولیس صیدها کصید مکة یوکل هذا ولا یوکل ذلك **وروی** ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام

الصلوة فی مسجد غدیر خم

خارجة

نزول معرس النبی صلی الله علیه واله

قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من رباب الى واقم والعريض
والنقب من قبل مكة وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يحرم
من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم على فى حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ما يحرم على فى حرم الله تعالى قال لا وروى ابان عن ابى العباس يعنى
الفضل بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه واله
المدينة فقال نعم حرم بريدا فى بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك فى صاعها
ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى
منها سهل الا وطاه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون و
الدجال والله الموفق باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبى صلى الله عليه واله
وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمن الديلمى عن ابراهيم بن ابى حجر
الاسلمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة
حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن جاءنى زائرا وجبت له شفاعتى ومن وجبت
له شفاعتى وجبت له الجنة ومن مات فى احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب
ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبى صلعم وادخل المسجد من باب
جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على النبى صلى الله عليه واله ثم قم عند الاسطوانة المتقدمة
من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك
الايمن مما يلى المنبر فانه موضع راس النبى صلى الله عليه واله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد
ابن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله
وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وادّيت الذى عليك من الحق وانك قد رافت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
اشرف محل المكرمين الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات

اتانى

اتيان المدينة

والارضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وامينك ونجيّك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريّتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما واني اتيت نبيّك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربّي وربك ليغفر لي ذنوبي فان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك حريّ ان يقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله استندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت اليّ من خير فقير اللهم اردني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدّل اسمي او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجمّلني بالنعمة واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلعم فصلّ عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصلّ على النبي عليه السلام وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد عليّ نعمتك وذلك مقام لا يدعو فيه حائض فيستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم يقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك

في اتيان المنبر

في الترعة […]

في الصوم بالمدينة

بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي عليه السلام فيقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا قليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم صل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت النبي صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه واله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عز وجل فلما فرغت من زيارة النبي صلى الله عليه واله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي يدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه واله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحورية الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة

القليل

زيارة فاطمة بنت النبي صلى الله عليها

السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلوته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرات منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المومنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم محمد بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

اتيان المشاهد وقبور الشهداء

ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه واله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان تودع قبر النبي صلعم

باقر العلم

في اتيان المشاهد وقبور الشهداء

مـا ثـم

ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدینة فائت موضع راس النبی صلی الله علیه وآله وسلم ثم ائت
المنبر وصل عنده علی النبی ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدین والدنیا ثم ارجع الی
قبر النبی صلی الله علیه وآله والزق منکبك الایسر بالقبر قریبا من الاسطوانة التی دون الاسطوانة — والصق
المخلقة عند راس النبی صلی الله علیه وآله فصل ست رکعات او ثمان رکعات واقرأ فی کل رکعة
الحمد وسورة واقنت فی کل رکعتین فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلی الله علیه وآله
وقلت مودعا علیه السلام صلی الله علیك السلام علیك لا جعل الله آخر تسلیمی علیك
اللهم لا تجعل آخر العهد من زیارة قبر نبیك صلواتك علیه وآله وان توفیتنی قبل ذلك
فانی اشهد فی مماتی علی ما اشهد فی حیاتی ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

فی زیارة قبور الائمة

الحسن بن علی بن ابی طالب وعلی بن الحسین ومحمد بن علی الباقر وجعفر بن محمد
الصادق علیهم السلام بالبقیع فاذا اتیت قبور الائمة علیهم السلام بالبقیع فاجعلها بین
یدیك ثم قل السلام علیکم یا ائمة الهدی السلام علیکم یا اهل التقوی السلام علیکم
یا حجج الله علی اهل الدنیا السلام علیکم ایها القوامون فی البریة بالقسط السلام علیکم
یا اهل الصفوة السلام علیکم یا اهل النجوی اشهد انکم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فی ذات
الله عز وجل وکذبتم واسیء الیکم فغفرتم واشهد انکم الائمة الراشدون وان طاعتکم مفروضة وان
قولکم الصدق وانکم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانکم دعائم الدین وارکان الدین لم تزالوا بعین الله — الارض
ینسخکم فی اصلاب المطهرین وینقلکم فی ارحام المطهرات لم تدنسکم الجاهلیة الجهلاء ولم تشترك
فیکم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتکم انتم الذین منّ بکم علینا دیان الدین فجعلکم فی بیوت
اذن الله ان ترفع ویذکر فیها اسمه وجعل صلواتنا علیکم رحمة لنا وکفارة لذنوبنا اذ اختارکم
لنا وطیب خلقنا بما من علینا من ولایتکم وکنا عنده بفضلکم معترفین وبتصدیقنا ایاکم
مقرین وهذا مقام من اسرف واخطأ واستکان واقر بما جنی ورجا بمقامه الخلاص وان
یستنقذه بکم مستنقذ الهلکی من النار فکونوا لی شفعاء فقد وفدت الیکم اذ رغب عنکم اهل
الدنیا واتخذوا آیات الله هزوا واستکبروا عنها یا من هو قائم لا یسهو ودائم لا یلهو ومحیط
بکل شیء لك المن بما وفقتنی وعرفتنی بما ائتمنتنی علیه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم
واستخفوا بحقهم ومالوا الی سواهم فکانت المنة منك علی مع اقوام خصصتهم بما خصصتنی
به فلك الحمد اذ کنت عندك فی مقامی مکتوبا فلا تحرمنی ما رجوت ولا تخیبنی فیما دعوت

وادع لنفسك بما احببت ثم صلّ ثمانی رکعات فی المسجد الذی هناك و تقرأ فیهما ما احببت و تسلم فی کل رکعتین و یقال انه مکان صلّت فیه فاطمة علیها السلام **باب ثواب زیارة النبی و الائمة صلوات الله علیهم اجمعین قال** الحسین بن علی بن ابی طالب علیه السلام لرسول الله صلی الله علیه و اله یا ابتاه ما جزاء من زارك فقال النبی صلی الله علیه و اله یا بنی من زارنی حیاً و میتاً او زار اباك او زار اخاك او زارك کان حقاً علیّ ان ازوره یوم القیمة فاخلصه من ذنوبه **وروی** الحسن بن علی الوشاء عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال ان لکل امام عهداً فی عنق اولیائه و شیعته و ان من تمام الوفاء بالعهد زیارة قبورهم فمن زارهم رغبة فی زیارتهم و تصدیقاً بما رغبوا فیه کان ائمتهم شفعاؤهم یوم القیمة **وروی** علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من نبیّ و لا وصیّ یبقی فی الارض اکثر من ثلاثة ایام حتی یرفع بروحه و عظمه و لحمه الی السماء و انّما یؤتی مواضع آثارهم و یبلغونهم من بعید السلام و یسمعونهم فی مواضع آثارهم من قریب **وروی** جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام **وروی** صالح بن عقبة عن زید الشحام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما لمن زار واحداً منکم قال کمن زار رسول الله صلی الله علیه و اله و قال رسول الله صلی الله علیه و اله لعلیّ علیه السلام یا علی من زارنی فی حیوتی او بعد وفاتی و زارك فی حیوتك او بعد وفاتك او زار ابنیك فی حیاتهما او بعد وفاتهما ضمنت له یوم القیمة ان اخلصه من اهوالها و شدائدها حتی اصیّره معی فی درجتی **وروی** اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال موضع قبر الحسین علیه السلام منذ یوم دفن فیه روضة من ریاض الجنة **وقال** موضع قبر الحسین علیه السلام ترعة من ترع الجنة **وقال** علیه السلام حریم قبر الحسین علیه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر **وروی** اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما بین قبر الحسین علیه السلام الی السماء السابعة مختلف الملائکة **وروی** صالح بن عقبة عن بشیر الدهان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ربما فاتنی الحج فاعرف عند قبر الحسین علیه السلام قال احسنت یا بشیر ایّما مؤمن اتی قبر الحسین علیه السلام عارفاً بحقه فی غیر یوم عید کتبت له عشرون حجة و عشرون عمرة مبرورات متقبلات و عشرون غزوة مع نبی مرسل او امام عادل و من اتاه فی یوم عید کتبت له الف حجة و الف عمرة مبرورات متقبلات و الف غزوة مع نبی مرسل او امام عادل قال فقلت له

یسمعونهم

فی کربلاء الحسین ع م

وكيف لى بمثل الموقف قال فنظر الى شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة
بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقى قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن على بن موسى عليهم السلام وهم
يقولون من اتى قبر الحسين بن على عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الفؤاد وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام
عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان فى اولئك اولاد زنا
وليس فى هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين بن على عليه السلام جعل ذنوبه
جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين صلوات الله عليه
سبعين الف ملك يصلون عليه فى كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب
هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام
عارفا بحقه كتبه الله عز وجل فى اعلى عليين وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يثاب
به زائر ابى عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن على بن فضال عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر محمد بن على عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن على بن ابى طالب فان زيارته
تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة
من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائرى قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمى عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابى عليه السلام
ببغداد كان كمن زار قبر النبى محمد عليه السلام وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة
الحسين عليه السلام قال نعم وروى على بن مهزيار عن ابى جعفر محمد بن على الثانى عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام ام من
قال زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي
عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة[2] وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ن ٢ شيعتنا
قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله تعالى الف حجة قال
قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا
بحقه وروي الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يخرج
رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل
فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل
الفتح وقاتل وروي البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا
بحقي الا شفعت[3] فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة ن ٣ نشفعت
قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت
لمن زار قبر ابي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله عز وجل كربه ولا مذنب
الا غفر الله له ذنوبه وروي النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه
اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله عز وجل ذنوبه ما تقدم
منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروي حمدان
الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان
وروي حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في
مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض
الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن
استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله على حقيقة وروي الحسن بن علي
ابن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل

خراسان یا بن رسول الله رایت رسول الله صلی الله علیه واله فی المنام کانه یقول لی کیف انتم اذا دفن فی ارضکم بضعتی واستحفظتم ودیعتی وغیب فی ثراکم نجمی فقال له الرضا علیه السلام انا المدفون فی ارضکم وانا بضعة من نبیکم وانا الودیعة والنجم الا ومن زار وهو یعرف ما اوجب الله عز وجل من حقی وطاعتی فانا وابائی شفعاؤه یوم القیمة ومن کنا شفعاؤه نجی ولو کان علیه مثل وزر الثقلین الجن والانس ولقد حدثنی ابی عن جدی عن ابیه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه واله قال من رانی فی منامه فقد رانی لان الشیطان لا یتمثل فی صورتی ولا فی صورة احد من اوصیائی ولا فی صورة واحد من شیعتهم وان الرؤیا الصادقة جزء من سبعین جزءا من النبوة وروی عن ابی الصلت عبد السلام بن صالح الهروی قال سمعت الرضا علیه السلام یقول والله ما منا الا مقتول شهید فقیل له فمن یقتلک یا بن رسول الله قال شر خلق الله فی زمانی یقتلنی بالسم ثم یدفننی فی دار مضیعة وبلاد غربة الا فمن زارنی فی غربتی کتب الله له اجر مائة الف شهید ومائة الف صدیق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر فی زمرتنا وجعل فی الدرجات العلی من الجنة رفیقنا وروی الحسن بن علی بن فضال عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة یاتی علیها زمان تصیر مختلف الملائکة فلا یزال فوج ینزل من السماء وفوج یصعد الی ان ینفخ فی الصور فقیل له یا بن رسول الله وایة بقعة هذه قال هی بارض طوس فهی والله روضة من ریاض الجنة من زارنی فی تلک البقعة کان کمن زار رسول الله وکتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وکنت انا وابائی شفعاؤه یوم القیمة وقال رسول الله صلی الله علیه واله ستدفن بضعة منی بارض خراسان لا یزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده علی النار

باب موضع قبر امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام

وروی صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام قال سار وانا معه فی القادسیة حتی اشرف علی النجف فقال هو الجبل الذی اعتصم به ابن جدی نوح علیه السلام فقال ساوی الی جبل یعصمنی من الماء فاوحی الله عز وجل الیه یا جبل ایعتصم بک منی احد فغار فی الارض وتقطع الی الشام ثم قال علیه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم یزل سایرا حتی اتی الغری فوقف علی القبر فساق السلام من ادم علی نبی نبی علیهم السلام وانا اسوق السلام معه حتی وصل

ترابکم

عز وجل
مضیعة

السلام الى النبي صلوات الله عليه وآله ثم خرّ على القبر فسلم عليه وعلى بجيبه ثم قام فصلى (ن ٢ بجيبيه)
اربع ركعات وفي خبر اخوست ركعات وصليت معه وقلت يا بن رسول الله ما هذا القبر قال
هذا القبر قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المومنين صلوات
الله عليه اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المو منين
عليه السلام فتستقبل بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من
غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت
شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك مستبصراً
بشانك معادياً لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوباً كثيرة فاشفع
لي عند ربك فان لك عند الله عز وجل مقاماً معلوماً وان لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد
قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المومنين عليه السلام ايضاً
الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولاً منه علي
ومنّ علي بالايمان الحمد لله الذي سيّرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع
عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واورانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر
وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله (ن ٢ رسول الله م)
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان علياً عبد الله
واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق (ن ٢ اخو)
لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك
اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك
رغباً ورهباً واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله
فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم
قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً
تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم
بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله
وعلى رسوله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على

فذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد
واهل بيته المظلومين افضل واكرم واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك
واصفيائك اللهم صل على امير المومنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك
ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعثت برسالاتك
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من
ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك
وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين
الذين قاموا بامره ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول
السلام عليك يا امير المومنين ورحمة وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين
ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا رسوله
ومجاهدا عن دين الله موقنا برسوله وطالبا ما عند الله وراغبا فيما وعد الله عز وجل ومضيت موقنا
للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله
من غصبك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة
جحدتك وجحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك
المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك الاسفل
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون
الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا
اللهم العن قتلة امير المومنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا
اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك

واعن لهم عذاباً لا تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المومنين وقتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذاباً مضاعفاً وعطف
في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم
عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم
اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني
لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك
صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر صلوات
طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك رسول الله
جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسول الله اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله اتيتك متقرباً رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي
اتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري
لك متبع ونصرتي لك معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك
كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله
وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احداً افزع
اليه خيراً لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي
بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه
علي بن ابي طالب واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به الرسل ودلت عليه
فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة

واحدا بعد واحد اشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم واشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برءاء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام . ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح فاطمة ثبت
الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان من لبس البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء

زيارة اخرى لامير المومنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله مؤمناً برسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاماً واخلصهم ايماناً واشدهم يقيناً واخوفهم لله واعظمهم عناءً واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره خليفة
الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاماً واصوبهم منطقاً واكثرهم رأياً واشجعهم قلباً واشدهم يقيناً واحسنهم عملاً واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوباً

اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا
فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهمت
اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا
وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت
كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في
الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك
مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي
العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شأنك
الصدق والحق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك
الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام
والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء
عظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا
عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين
كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا نبيه الله
بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين
لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام فمن زار قبره فقد زار آدم
ونوحا وامير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين **زيارة قبر ابي عبد الله**
الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام المقتول بكربلاء قال الصادق
عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات
ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله وعليك
بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن رسول الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر الله نبي الله
ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل

القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان
دمك سكن في الجنة واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع — ن الخلد
والارضون وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى — ن وما تحتهن
اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور
في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت
في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا — ن الله
عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل
وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي — من زيارتنا
امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب
وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب
وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم
وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي
جعل النار مأويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين
صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء
انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ات عليا ابنه عليه السلام وهو عند رجليه وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك — ن الاكبر ابن السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة السلام عليك ايها المظلوم — يا ابن فاطمة الزهراء
صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء ثم
تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم
والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية

الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام **الوداع** من رواية يوسف
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه بما
واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا
نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج
رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا
عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا باقلال يضر
بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك
يا ارحم الراحمين **وقد اخرجت** في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن
علي بن ابي طالب ع انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الروايات
عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة** قبور الشهداء فاذا اردت زيارة
قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب ما يجزي من زيارة**
الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين
ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك
يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية **وروى** ذلك يونس بن ظبيان هذه
عن الصادق عليه السلام **باب ما يقوم مقام** زيارة الحسين وزيارة غيره تربة
من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة **روى** ابن ابي عمير عن
هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار بكم
فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا
وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره
في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم

الحسین علیه السّلام اما علمت ان الله تبارك وتعالی الف الف ملك شعث غبر یبکون ویزورون ولا یفترون وما علیك یا سدیر ان تزور قبر الحسین علیه السّلام فی کل جمعة خمس مرات او فی کل یوم مرة قلت جعلت فداك بیننا وبینه فراسخ کثیرة فقال لی اصعد فوق سطحك ثم التفت یمنة ویسرة ثم ارفع رأسك الی السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السّلام علیك یا ابا عبد الله السّلام علیك ورحمة الله وبرکاته یکتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدیر فربما فعلت ذلك فی الشهر اکثر من عشرین مرة

باب فضل تربة الحسین علیه السّلام وحریم قبره

قال الصادق علیه السّلام فی طین قبر الحسین علیه السّلام شفاء من کل داء وهو الدواء الاکبر وقال علیه السّلام اذا اکلته فقل اللهم رب التربة المبارکة ورب الوصی الذی وارته صل علی محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء وقال علیه السّلام حریم قبر الحسین علیه السّلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السّلام قال موضع قبر الحسین علیه السّلام منذ یوم دفن فیه روضة من ریاض الجنة وقال علیه السّلام موضع قبر الحسین علیه السّلام ترعة من ترع الجنة

باب زیارة الامامین ابی الحسن موسی بن جعفر وابی جعفر محمد بن علی الثانی علیهم السّلام ببغداد

فی مقابر قریش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالی فاغتسل وتنظف والبس ثوبیك الطاهرین وزر قبرهما وقل حین تصیر الی قبر موسی بن جعفر علیه السّلام السّلام علیك یا ولی الله السّلام علیك یا حجة الله السّلام علیك یا نور الله فی ظلمات الارض اتیتك زائرا عارفا بحقك معادیا لاعدائك موالیا لاولیائك فاشفع لی عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم علی ابی جعفر علیه السّلام بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زیارته علیه السّلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبیك الطاهرین وقل اللهم صل علی محمد بن علی الامام التقی النقی الرضی المرضی وحجتك علی من فوق الارض ومن تحت الثری صلوة کثیرة نامیة زاکیة مبارکة متواصلة متواترة مترادفة کافضل ما صلیت علی احد من اولیائك والسّلام علیك یا ولی الله السّلام علیك یا نور الله السّلام علیك یا حجة الله السّلام علیك یا امام المؤمنین ووارث علم النبیین وسلالة الوصیین السّلام علیك یا نور الله فی ظلمات الارض اتیتك زائرا

عار فأ بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لى عند ربك ثم صل حاجتك ثم صل فى القبة التى فيها محمد بن على عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى عليه السلام وركعتين لزيارة محمد بن على عليه السلام ولا تصل عند رأس موسى بن جعفر عليه السلام فانه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة انشاء الله

باب زيارة قبر ابى الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام

بطوس اذا اردت زيارة قبر ابى الحسن الرضا[2] عليه السلام فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لى طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبى الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهى وعليك خلفت اهلى ومالى وما خولتنى وبك وثقت فلا تخيبنى يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظنى بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك فقد علمت ان قوام دينى التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعل لى شفاء ونورا انك على كل شئ قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولى الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المومنين على بن ابى طالب عبدك واخى رسولك الذى انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

[2] بن موسى عليهما السلام لا بطوس

اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك في خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك وولي امرك ودينك القائم بالقسط في بريتك اللهم صل على علي بن محمد الهادي الى جنتك والداعي الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين

نخ ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك

نخ عبدك وولي دينك

السلام علیك یا وارث جعفر بن محمّد الصّادق البار السلام علیك یا وارث موسی بن جعفر
السّلام علیك ایها الصدّیق الشهید السلام علیك ایها الوصی البارّ التقی اشهد انّك
قد اقمت الصلوة وآتیت الزکوة وامرت بالمعروف ونهیت عن المنکر وعبدت الله مخلصًا
حتی اتاك الیقین السلام علیك یا ابا الحسن ورحمة الله وبرکاته انه حمیدٌ مجید ولا حول
ولا قوة الا بالله العلی العظیم وصلّی الله علی محمد وآله الطاهرین اجمعین والحمد لله ربّ
العالمین ثم تنکب علی القبر وتقول اللهم الیك صمدت من ارضی وقطعت البلاد رجاء
رحمتك فلا تخیبنی ولا تردنی بغیر قضاء حوائجی وارحم تقلبی علی قبر ابن اخی رسولك صلواتك حاجتی
علیه وآله بابی انت وامّی اتیتك زائرًا وافدًا عائذًا مما جنیت علی نفسی واحتطبت علی ظهری فکن لی
شافعًا الی الله یوم فقری وفاقتی فلك عند الله مقامٌ محمود وانت وجیه ثم ترفع یدك الیمنی
وتبسط الیسری علی القبر وتقول اللهم انی اتقرب الیك بحبهم وبولایتهم اتولی آخرهم بما تولیت
به اولهم وابرء من کل ولیجة دونهم اللهم العن الذین بدّلوا نعمتك واتّهموا نبیك وجحدوا
بآیاتك وسخروا بامامك وحملوا الناس علی اکتاف آل محمد اللهم انی اتقرّب الیك باللعنة علیهم بامامك
والبراءة منهم فی الدنیا والآخرة یا رحمن ثم تحوّل الی عند رجلیه وقل صلی الله علیك تحوّل
یا ابا الحسن صلی الله علی روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدّق قتل الله من قتلك واحتسبت
بالایدی والالسن ثم ابتهل فی اللعنة علی قاتل امیر المؤمنین وعلی قتلة الحسن والحسین وعلی
جمیع قتلة اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله ثم تحول الی عند رأسه من خلفه وصل رکعتین
وتقرأ فی احدیهما الحمد ویس وفی الاخری الحمد والرحمن وتجتهد فی الدعاء والتضرع واکثر من الدعاء
لنفسك ولوالدیك ولجمیع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت ولتکن صلوتك عند القبر
الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام علیك یا مولای وابن مولای ورحمة الله وبرکاته
انت لنا جنّة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غیر راغب عنك ولا مستبدل بك ولا
ولا مؤثر علیك غیرك ولا زاهدًا فی قربك وقد جدت بنفسی للحدثان وترکت الاهل والاولاد
والاوطان فکن لی شافعًا یوم حاجتی وفقری وفاقتی یوم لا یغنی عنی حمیمی ولا حبیبی ولا قریبی
یوم لا یغنی عنی والدی اسال الله الذی قدّر رحیلی الیك ان ینفس بك کربتی واسال الله
الذی قدّر علی فراق مکانك ان لا یجعله آخر العهد من رجوعی واسال الله الذی ابکی علیك
عینی ان یجعله لی سببًا وذخرًا واسأل الله الذی ارانی مکانك وهدانی للتسلیم علیك وزیارتی

ایاك ان یوردنی حوضکم ویرزقنی مرافقتکم فی الجنان السلام علیك یا صفوة الله السلام
علی امیر المومنین ووصی رسول رب العالمین وقائد الغر المحجلین السلام علی الحسن والحسین
سیدی شباب اهل الجنة السلام علی الائمة وتسمیهم علیهم السلام ورحمة الله وبرکاته السلام علی
ملائکة الله الحافین السلام علی ملائکة الله المقیمین المسبحین الذین هم بامره یعملون السلام
علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارتی ایاه فان جعلته فاحشرنی
معه ومع آبائه الماضین وان ابقیتنی یا رب فارزقنی زیارته ابدا ما ابقیتنی انك علی
کل شیء قدیر وتقول استودعك الله واسترعیك واقرأ علیك السلام آمنا بالله وبما
دعوت الیه اللهم فاکتبنا مع الشاهدین اللهم ارزقنی حبهم ومودتهم ابدا ما بقیت
ودایما اذا فیف السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاذا خرجت من القبة فلا تول
وجهك عنه حتی یغیب عن بصرك

باب زیارة الامامین ابی الحسن علی بن محمد وابی محمد الحسن بن علی علیهم السلام بسر من رأی

اذا اردت زیارة
قبریهما علیهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبیك الطاهرین فان وصلت الی قبریهما
والا اومات من عند الباب الذی علی الشارع ان شاء الله وتقول السلام علیکما یا ولیی الله
السلام علیکما یا حجتی الله السلام علیکما یا نوری الله فی ظلمات الارض اتیتکما عارفا بحقکما
معادیا لاعدائکما موالیا لاولیائکما مومنا بما آمنتما به کافرا بما کفرتما به محققا لما حققتما
مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربی وربکما ان یجعل حظی من زیارتی ایاکما الصلوة علی محمد وآله
وان یرزقنی مرافقتکما فی الجنان مع آبائکما الصالحین واساله ان یعتق رقبتی من النار وان
یرزقنی شفاعتکما ومصاحبتکما ویعرف بینی وبینکما ولا یسلبنی حبکما وحب آبائکما الصالحین
وان لا یجعله آخر العهد من زیارتکما وان یجعل محشری معکما فی الجنة برحمته اللهم ارزقنی حبهما
وتوفنی علی ملتهما اللهم العن ظالمی آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولین منهم والآخرین
وضاعف علیهم العذاب الالیم وبلغ بهم وباشیاعهم ومحبیهم وشیعتهم اسفل درك من الجحیم
انك علی کل شیء قدیر اللهم عجل فرج ولیك وابن ولیك واجعل فرجنا مع فرجهم یا ارحم الراحمین
وتجتهد فی الدعاء لنفسك ولوالدیك وصل عندهما لکل زیارة رکعتین رکعتین وان لم
تصل الیهما دخلت بعض المساجد وصلیت لکل امام لزیارته رکعتین رکعتین وادع الله بما احببت
ان الله قریب مجیب

باب ما یجزی من القول عند زیارة جمیع الائمة علیهم السلام.

السلام علی محمد بن عبد الله حبیب الله وصفوته وامینه ورسوله وسید النبیین ... المقربین

ن ب: فنیب

روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام نـ محل
على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين
في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على
الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله
اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله
عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من
اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامعة**
لجميع الائمة عليهم السلام **روى** محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم
فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف
وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك
ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة
ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى
ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى
والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة نـ محال
الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله نـ حكم
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على

مرضات الله والمستوفرین فی امر الله والتامین فی محبة الله والمخلصین فی توحید الله والمظهرین (ن ۲ المستقرین)
لامر الله ونهیه وعباده المکرمین الذین لا یسبقونه بالقول وهم بامره یعملون ورحمة الله و
برکاته السلام علی الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذکر
واولی الامر وبقیة الله وخیرته وحزبه وعیبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبرکاته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له کما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائکته
واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزیز الحکیم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضی
ارسله بالهدی ودین الحق لیظهره علی الدین کله ولو کره المشرکون واشهد انکم الائمة الراشدون
المهدیون المعصومون المکرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطیعون لله
القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بکرامته اصطفاکم بعلمه وارتضاکم لغیبه
واختارکم لسره واجتباکم بقدرته واعزکم بهداه وخصکم ببرهانه وانتجبکم بنوره وایدکم
بروحه ورضیکم خلفاء فی ارضه وحججا علی بریته وانصارا لدینه وحفظة لسره وخزنة لعلمه
ومستودعا لحکمته وتراجمة لوحیه وارکانا لتوحیده وشهداء علی خلقه واعلاما لعباده
ومنارا فی بلاده وادلاء علی صراطه عصمکم الله من الزلل وامنکم من الفتن وطهرکم من
الدنس واذهب عنکم الرجس وطهرکم تطهیرا فعظمتم جلاله واکبرتم شانه ومجدتم
کرمه وادمنتم ذکره ووکدتم میثاقه واحکمتم عقد طاعته ونصحتم له فی السر والعلانیة (ن ۲ ذکرتم)
ودعوتم الی سبیله بالحکمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسکم فی مرضاته وصبرتم
علی ما اصابکم فی حبه واقمتم الصلوة واتیتم الزکوة وامرتم بالمعروف ونهیتم عن المنکر (ن ۲ جنبه)
وجاهدتم فی الله حق جهاده حتی اعلنتم دعوته وبینتم فرایضه واقمتم حدوده
ونشرتم شرایع احکامه وسننتم سنته وصرتم فی ذلک منه الی الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم (ن ۲ سنته)
من رسله من مضی فالراغب عنکم مارق واللازم لکم لاحق والمقصر فی حقکم زاهق و
الحق معکم وفیکم ومنکم والیکم وانتم اهله ومعدنه ومیراث النبوة عندکم وایاب الخلق
الیکم وحسابهم علیکم وفصل الخطاب عندکم وآیات الله لدیکم وعزائمه فیکم ونوره
وبرهانه عندکم وامره الیکم من والاکم فقد والی الله ومن عاداکم فقد عادی الله ومن
احبکم فقد احب الله ومن اعتصم بکم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار
الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآیة المخزونة والامانة المحفوظة والباب

(ن خ: ومن ابغضکم فقد ابغض الله)

المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك
من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجاء اليكم وسلم
من صدقكم وهدى من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه و
من جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا
سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقى وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت
بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع
درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في
ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم
ولا جاهل ولا دنى ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان (نسخه: ولا طالح)
مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفه جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام
نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم
عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابى انتم وامى واهلي ومالي واسرتي اشهد الله
واشهدكم انى مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة
من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب
لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل
لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن باياتكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب
لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله
عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي و (نسخه: الى الله)
اموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك
كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله
دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع عدوكم (نسخه: غيركم)

امنت بکم وتولیت اخرکم بما تولیت به اولکم وبرئت الی الله عز وجل من اعدائکم ومن
الجبت والطاغوت والشیاطین وحزبهم الظالمین لکم الجاحدین لحقکم والمارقین من
ولایتکم والغاصبین لارثکم الشاکین فیکم المنحرفین عنکم ومن کل ولیجة دونکم وکل مطاع
سواکم ومن الائمة الذین یدعون الی النار فثبتنی الله ابدا ما حییت علی موالاتکم ومحبتکم ودینکم
ووفقنی لطاعتکم ورزقنی شفاعتکم وجعلنی من خیار موالیکم التابعین لما دعوتم الیه
وجعلنی ممن یقتص آثارکم ویسلک سبیلکم ویهتدی بهداکم ویحشر فی زمرتکم ویکر فی — یقبض آثارکم
رجعتکم ویملک فی دولتکم ویشرف فی عافیتکم ویمکن فی ایامکم وتقر عینه غدا برؤیتکم
بابی انتم وامی ونفسی واهلی ومالی من اراد الله بدأ بکم ومن وحده قبل عنکم ومن قصده توجه بکم
موالی لا احصی ثناءکم ولا ابلغ من المدح کنهکم ومن الوصف قدرکم وانتم نور الاخیار وهداة — ولا من
الابرار وحجج الجبار بکم فتح الله وبکم یختم وبکم ینزل الغیث وبکم یمسک السماء ان تقع علی الارض — یختم الله
الا باذنه وبکم ینفس الهم ویکشف الضر وعندکم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائکته والی
جدکم بعث الروح الامین وان کانت الزیارة لامیر المؤمنین علیه السلام فقل والی
اخیک بعث الروح الامین آتاکم الله ما لم یؤت احدا من العالمین طأطأ کل شریف لشرفکم — بخع
وبخع کل متکبر لطاعتکم وخضع کل جبار لفضلکم وذل کل شیء لکم واشرقت الارض بنورکم
وفاز الفائزون بولایتکم بکم یسلک الی الرضوان وعلی من جحد ولایتکم غضب الرحمن بابی انتم
وامی ونفسی واهلی ومالی ذکرکم فی الذاکرین واسماؤکم فی الاسماء واجسادکم فی الاجساد وارواحکم
فی الارواح وانفسکم فی النفوس وآثارکم فی الآثار وقبورکم فی القبور فما احلی اسماءکم واکرم — ما اکرم
انفسکم واعظم شأنکم واجل خطرکم واوفی عهدکم کلامکم نور وامرکم رشد ووصیتکم
التقوی وفعلکم الخیر وعادتکم الاحسان وسجیتکم الکرم وشأنکم الحق والصدق والرفق
وقولکم حکم وحتم ورأیکم علم وحلم وحزم ان ذکر الخیر کنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه — جزم
ومأواه ومنتهاه بابی انتم وامی ونفسی کیف اصف حسن ثنائکم واحصی جمیل بلائکم — ایادیکم
وبکم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الکروب وانقذنا من شفا جرف الهلکات
ومن النار بابی انتم وامی ونفسی بموالاتکم علمنا الله معالم دیننا واصلح ما کان فسد من دنیانا
وبموالاتکم تمت الکلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتکم تقبل الطاعة المفترضة — المفروضة
ولکم المودة الواجبة والدرجات الرفیعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله

والجاه العظیم والشان الکبیر والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاکتبنا مع الشاهدین ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا یا ولی الله ان بینی وبین الله
عز وجل ذنوبا لا یاتی علیها الا رضاکم فبحق من ائتمنکم علی سره واسترعاکم امر خلقه وقرن
طاعتکم بطاعته لما استوهبتم ذنوبی وکنتم شفعائی فانی لکم مطیع من اطاعکم فقد کلها نخ
اطاع الله ومن عصاکم فقد عصی الله ومن احبکم فقد احب الله ومن ابغضکم فقد ابغض الله
اللهم انی لو وجدت شفعاء اقرب الیك من محمد واهل بیته الاخیار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائی فبحقهم الذی اوجبت لهم علیك اسألك ان تدخلنی فی جملة العارفین بهم وبحقهم
وفی زمرة المرحومین بشفاعتهم انك ارحم الراحمین وصلی الله علی محمد واله وسلم کثیرا
وحسبنا الله ونعم الوکیل **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام علیکم سلام
مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبرکاته علیکم یا اهل بیت النبوة انه حمید لکم نخ
مجید سلام ولی غیر راغب عنکم ولا مستبدل بکم ولا مؤثر علیکم ولا منحرف عنکم لکم نخ
ولا زاهد فی قربکم لا جعله الله اخر العهد من زیارة قبورکم واتیان مشاهدکم والسلام علیکم
وحشرنی الله فی زمرتکم واوردنی حوضکم وجعلنی فی حزبکم وارضاکم عنی ومکننی فی دولتکم
واحیانی فی رجعتکم وملکنی فی ایامکم وشکر سعیی بکم وغفر ذنبی بشفاعتکم واقال عثرتی
بمحبتکم واعلی کعبی بموالاتکم وشرفنی بطاعتکم واعزنی بهداکم وجعلنی ممن انقلب مفلحا
منجحا غانما سالما معافی غنیا فائزا برضوان الله وفضله وکفایته بافضل ما ینقلب به احد
من زوارکم وموالیکم ومحبیکم وشیعتکم ورزقنی الله العود ثم العود ابدا ما ابقانی ربی بنیة
صادقة وایمان وتقوی واخبات ورزق واسع حلال طیب اللهم لا تجعله اخر العهد
من زیارتهم وذکرهم والصلوة علیهم واوجب لی المغفرة والرحمة والخیر والبرکة والفوز والنور
والایمان وحسن الاجابة کما اوجبت لاولیائك العارفین بحقهم الموجبین طاعتهم الراغبین
فی زیارتهم المتقربین الیك والیهم بابی انتم وامی ونفسی واهلی ومالی اجعلونی فی حبکم وصیروا المقربین نخ
فی حزبکم وادخلونی فی شفاعتکم واذکرونی عند ربکم اللهم صل علی محمد وال محمد وابلغ
ارواحهم واجسادهم منی السلام والسلام علیه وعلیهم ورحمة الله وبرکاته وصلی الله
علی محمد واله وسلم کثیرا وحسبنا الله ونعم الوکیل **باب الحقوق** روی اسمعیل بن تسلیما نخ

الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السّلام
قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان لا تستعملها بطاعة الله عزّ وجلّ وحقّ
اللّسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبرّ بالناس
وحسن القول فيهم وحق السّمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحلّ سماعه وحق
البصر ان تغضّه عمّا لا يحلّ لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك
وحق رجليك ان لا تمشي بهما الا ما لا يحل لك فيهما تقف على الصّراط فانظر الا تزلّ بك فتردى
في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه
عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصّلوة ان تعلم انّها وفادة الى الله عزّ وجلّ
وانت فيها قايم بين يدي الله عزّ وجلّ فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير
الراغب الراهب الراجي الخايف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحجّ ان تعلم انّه
وفادة الى ربّك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي
اوجبه الله عليك وحق الصّوم ان تعلم انّه حجاب ضربه الله عزّ وجلّ على لسانك وسمعك
وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصّوم خرقت ستر الله عليك
وحق الصّدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربّك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد
عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك ما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك
البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النّار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله
عزّ وجلّ ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التّعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه
وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من
السّلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فيلقي بيدك الى التهلكة ويكون شريكا له
فيما يأتي اليك من سوء وحق سايسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع
اليه والاقبال عليه وان لا ترفع صوتك عليه ولا تجيب احدا يسأله عن شئ حتى يكون
هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر
عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوّا ولا تعادي له وليّا

الخنا الفحش من القول
للحرام
بما
البلاء
به

فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله عزّ وجلّ بانّك قصدته وتعلمت علمه لله عزّ وجلّ اسمه
لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عزّ وجلّ فانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا
رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم
جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عزّ وجلّ على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عزّ وجلّ انما جعلك قيّما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان
احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت
منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله ان يسلبك عزّ وجلّ
العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عزّ وجلّ
جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عزّ وجلّ عليك فتكرمها وترفق
بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها تسقيها
واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك
ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت ما صنعته
له رزقا ولكن الله عزّ وجلّ كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه
ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت
به ولم تعذب خلق الله عزّ وجلّ ولا حول ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك العظيم حملت بك
حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها
ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحي وتظلك وتهجر النوم
لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه
واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم
ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق
ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل
من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم
انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله علي

ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرقية الرق
ووحشتها الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن و
ملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك وموتك وان نصرته عليك
واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم
ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم
يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان بما
تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل
فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما
حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك بربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على
قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك
في صلوتك فان تعلم انه يقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم
عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به عليه
دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك
بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه
في مجازاة اللفظ ولا يقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليه يجوز له القيام عنك بغير
اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا
واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته سترت عليه
عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل شديدة
عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب
فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق سبقك
كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا يكن عليك عذابا
ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل
برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى تخونه
على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله

ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء
بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله **واما حق غريمك** الذي يطالبك فان كنت موسرا
اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا
تغره ولا تغشه ولا تخادعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره **وحق الخصم** المدعي عليك فان كان
ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت
به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله **واما حق خصمك** الذي
تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك
اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى **وحق المستشير** ان علمت له رأيا حسنا اشرت
عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم **وحق المشير** عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه اليه
وان وافقك حمدت الله عز وجل **واما حق المستنصح** ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة والرفق به **وحق الناصح** ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون
مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله **واما حق الكبير** توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته **وحق
الصغير** رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له **وحق
السائل** اعطاؤه على قدر حاجته **وحق المسؤول** ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة
بفضله وان منع فاقبل عذره **وحق من سرك** لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره
وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ساءك
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل **وحق اهل ملتك** اضمار السلامة
والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم
بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك **وحق الذمة** ان تقبل
منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده **باب الفروض على
الجوارح** قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفيه رضي الله عنه

يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكّرها ووعظها وحذّرها وادّبها ولم يتركها سُدًى فقال الله عز وجل ولا تقفُ ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّنًا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدًا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مرّوا باللغو مرّوا كرامًا وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنًا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال

عزّ وجلّ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عزّ وجلّ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عزّ وجلّ ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كلّ ذلك كان سيّئه عند ربك مكروها وقال عزّ وجلّ اليوم نختم على افواههم وتكلّمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بنيّ واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقرأة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كلّ مسلم ان ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنّة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنّة بعد النبيين والصدّيقين ارفع درجة منه والوصيّة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه للامام النبيه والثقة الوجيه
الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الملقب
بالصدوق طاب ثراه وجعل الجنة مثواه ويتلوه كتاب
القضاء في المجلد الاخر والحمد لله وحده والصلوة
على من لا نبي بعده وذلك ببلدة لكهنؤ
صين عما يخوف في المطبع
الجعفرية
الواقع بنخاس
جديد

فهرس الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

ابواب القضايا والاحكام

صفحة

تم فهرس الجزء الثّالث

فهرس الجزء الرّابع من كتاب من لايحضره الفقيه

تم فهرس الجزء الرابع وهو آخر
الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي
بعده وسلم
تسليما

هذا هو الجزء الثالث

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد

الفقيه سند المحدثين ركن الملة والدين

الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمي

الملقب بالصدوق

رضوان الله

عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام **باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز** قال ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر
الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الاثم وروى حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل
من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به **باب اصناف القضاة ووجوه الحكم** قال الصادق عليه
السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و
هو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز
وجل فقد كفر بالله عز وجل **باب اتقاء الحكومة** روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم - روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معهم وروى في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد منك حرا

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم - روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطا في الحكم - روي عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

باب ارش خطا القضاة - روي عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة - روي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيوخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس

فتعرض في المجلس فتكلمن

اسكني

فلا ذاك

في الحكم

بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر الى ما هو اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعاً قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب اداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلاً نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره وروى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضياً وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احداً في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ولاضطهاد

فيتبع فيجتنب
فيها
هو
الهلكات
علي علي
المعك

ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى **روى** ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع **باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم** في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه **باب الحيل في الاحكام** في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي ابن

ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة
فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في
الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد
حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد
وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا
وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع
الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهما رد على مواليهما وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة
وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي
وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها ما اراك الا وقد ضمنت
فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها
وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فغذت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن فعمدت
واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين
عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه
شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا يتشمم

فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصرهما و بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه و دمعت عيناه ونحى براسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة و كانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة قالت رمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعى بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعى باحدى الشهود وجثا على ركبتيه و قال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب و هذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة و لكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد القذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المرأة و زوجها و زوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه واله فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوز ضمته اليها

يستبرئ يستبين
راسه
ظ تمسك الرجل اليتيمة كي يتزوجها
تشهد المرأة ... بها
ف
ظ تعمل الرجل
القاذف

قضاء دانيال النبي في امرأة عابدة

(٨)

له ورويتم ان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرأة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا الى رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين
اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما
فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها
معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعى باحدهما فقال قل
حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال بهما ن
اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان فقال ردوه الى
مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزنا
فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين
عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ
واتى به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخ

وبیدی سکین ملطخ بالدم فاخذنی هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما یغنی عنی الانکار شیئا
وههنا رجل مذبوح وانا بیدی سکین ملطخ بالدم فاقررت لهم انی قتلته فقال علی علیه السلام
للآخر ما تقول انت قال انا قتلته یا امیر المؤمنین فقال امیر المؤمنین علیه السلام اذهبوا الی الحسن
ابنی یحکم بینکم فذهبوا الیه وقصوا علیه القصة فقال علیه السلام اما هذا فان کان قد قتل رجلا
فقد احیا هذا والله عز وجل یقول ومن احیاها فکانما احیی الناس جمیعا لیس علی احد منهما شیء وتخرج
الدیة من بیت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر علیه السلام توفی رجل علی عهد امیر المؤمنین
علیه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعی کل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتیا
امیر المؤمنین علیه السلام فتحاکما الیه فامر امیر المؤمنین علیه السلام ان ینقب فی حائط
المسجد ثقبتین ثم امر کل واحد منهما ان یدخل راسه فی ثقب ففعلا ثم قال یا قنبر جرد السیف
واشار الیه لا تفعل ما امرتک به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحی العبد راسه فاخذه امیر المؤمنین
علیه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولی لک وروی عمرو بن ثابت
عن ابیه عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة قال اتی عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شیخ
فلما ان واقعها مات علی بطنها فجاءت بولد فادعی بنوه انها فجرت وتشاهدوا علیها فامر بها
عمر ان ترجم فمروا بها علی علی بن ابی طالب علیه السلام فقالت یا ابن عم رسول الله انی مظلومة
وهذه حجتی فقال هاتی حجتک فدفعت الیه کتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمکم بیوم تزوجها
ویوم واقعها وکیف کان جماعه لها ردوا المراة فلما کان من الغد دعی علی علیه السلام بصبیان
یلعبون اتراب وفیهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتی اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام
الذی هو ابن المراة متکیا علی راحتیه فدعی به علی علیه السلام فورثه من ابیه وجلد اخوته المفترین
حدا حدا فقال له عمر کیف صنعت قال عرفت ضعف الشیخ فی تکاة الغلام علی راحتیه وقال ابو جعفر
علیه السلام دخل علی علیه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو یبکی وحوله قوم یسکتونه فقال علیه السلام
ما ابکاک فقال یا امیر المؤمنین ان شریحا قضی علی بقضیة ما ادری ما هی ان هؤلاء النفر خرجوا
بابی معهم فی سفرهم فرجعوا ولم یرجع ابی فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
فقالوا ما ترک مالا فقدمتهم الی شریح فاستحلفهم وقد علمت یا امیر المؤمنین ان ابی خرج
ومعه مال کثیر فقال لهم امیر المؤمنین علیه السلام ارجعوا فردوا وهم جمیعا والفتی معهم الی
شریح فقال له یا شریح کیف قضیت بین هؤلاء فقال یا امیر المؤمنین ادعی هذا الغلام

عن (ن)
بنقب (ن)
باتراب - اترابا (ن)

على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال قال
علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين
فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام فيهم
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير
المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي
هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعي بعبيد الله بن ابي رافع لعبيد
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه
فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعي بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف
عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم فاقبل
خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر
في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا حتى
وكذا قال وفي اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال
وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله
ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع م
وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه
فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعي بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم زعمتم
ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعي بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد يقرون
الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف
كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضا
مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه
السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه

خرج في سفرله ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالاً فقلت أوصّاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرأني فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعى الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة خلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى اعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الحكم

روى ...

مات الدين

اجيلوا في

من: باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد كم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

عامر: روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن وروفع ثلثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم فامسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام انه يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد

علي رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد قال
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان
من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن هي
ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام عن
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة
ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الى كذا وكذا
الموضع قال لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي يبلغ اعتلت
اكترى دابتك اليه قال عليه السلام فدعوتهما اليّ فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب
بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من
الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل
متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف
ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني
عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل
الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد
اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما
مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن
فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد ابي
منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر

خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي
رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودع
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما
نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام قال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا افادني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا
رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا
قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهب فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه
يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله
اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال
نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية
وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي
من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل لكل ثلث درهم ولك
لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم باب العدالة روى
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا
والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات

ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله صلى الله
عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة **باب من يجب رد شهادته
ومن يجب قبول شهادته** روى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل
في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع
ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر **وروى** عن علي بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم
الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم **وروى** الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام او قال ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة
الولد على والده **وروى** الحسن بن زيد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو
التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر
فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله انت اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا
في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه
الا كذهاب بعض اعضائه **وروى** اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي عليه السلام من شهد عنده بشهادة

ثم غابر احدنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلي
خلف من يبتغي على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه
ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفاً صايناً قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له
بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت
شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل
ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد
جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهداً لسيده فاما اذا كان لغير سيده جازت شهادته عبداً
كان او معتقاً اذا كان عدلاً وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء
بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق
الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال
والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على
الفطرة ثم عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد

من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد
بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في
الحد على قدر ما اعتق منه قلت أرأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة
يقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل
شهادة فذ ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب
بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال
سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلعم
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد قال الله تعالى فانظاره حتى ييسر
قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل

ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت
يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته **وروى** صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز
في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة
رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في
الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه
السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة **وروى** زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها الاربعة
بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة **وروى** ابن ابي عمير
عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام يحيى
ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حيوته اثابها
معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين **وروى** حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في
الدين وليس معهن رجل **وروى** الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى على
الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في
نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام

بشہادۃ شاہد و یمین صاحب الحق وحکم بہ امیر المؤمنین علیہ السلام بالعراق و روی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال لو کان الامر الینا لاجزنا شہادۃ الرجل اذا علم منہ خیر مع یمین الخصم فی حقوق الناس فاما ما کان من حقوق اللہ عزوجل ورؤیۃ الہلال فلا

باب الحکم بشہادۃ امرأتین ویمین المدعی - روی منصور بن حازم ان ابا الحسن موسی بن جعفر علیہ السلام قال اذا شہد لطالب الحق امرأتان ویمینہ فہو جائز و روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اجاز شہادۃ النساء مع یمین الطالب فی الدین یحلف باللہ ان حقہ لحق

باب اقامۃ الشہادۃ بالعلم دون الاشہاد - روی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر الباقر علیہ السلام فی الرجل یشہد حساب الرجلین ثم یدعی الی الشہادۃ قال ان شاء شہد وان شاء لم یشہد و روی ابن فضال عن احمد بن یزید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر الباقر علیہ السلام فی الرجل یشہد حساب الرجلین ثم یدعی الی الشہادۃ قال یشہد و روی علی بن احمد بن اشیم قال سألت ابا الحسن علیہ السلام عن رجل طہرت امرأتہ من حیضہا فقال فلانۃ طالق وقوم یسمعون کلامہ ولم یقل لہم اشہدوا ایقع الطلاق علیہا قال نعم ہذہ شہادۃ افتترکہا معلقۃ قال مصنف ہذا الکتاب رحمہ اللہ معنی ہذا الخبر الذی جعل الخیار فیہ الی الشاہد لحساب الرجلین ہو اذا کان علی ذلک الحق غیرہ من الشہود فمتی علم ان صاحب الحق مظلوم ولا یحیی حقہ الا بشہادتہ وجب علیہ اقامتہا ولم یحل لہ کتمانہا فقد قال الصادق علیہ السلام العلم شہادۃ اذا کان صاحبہ مظلوما

باب الامتناع من الشہادۃ وما جاء فی اقامتہا وتاکیدہا وکتمانہا

روی عن محمد بن الفضیل قال قال العبد الصالح علیہ السلام لا ینبغی للذی یدعی الی شہادۃ ان یتقاعس عنہا و روی ہشام بن سالم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی قول اللہ عزوجل ولا یأب الشہداء اذا ما دعوا قال قبل الشہادۃ وفی قولہ عزوجل ومن یکتمہا فانہ آثم قلبہ قال بعد الشہادۃ و روی عثمان بن عیسی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ یکون للرجل من اخوانی عندی الشہادۃ لیس کلہا تجیزہا القضاۃ عندنا قال اذا علمت انہا حق فصححہا بکل وجہ حتی یصح لہ حقہ و روی جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلعم من کتم الشہادۃ او شہد بہا لیہدر بہا دم امرئ مسلم او لیتوی مال امرئ مسلم اتی یوم القیمۃ ولوجہہ ظلمۃ مد البصر وفی وجہہ کدوح تعرفہ الخلائق باسمہ ونسبہ ومن شہد شہادۃ

[Margin: الکتمان — بحساب — علم صاحب الحق مظلوما — باب — عندہا — انہ]

الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه ولو أن رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه فإن لم يكن الشيء في يدي أحد وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من أقام البينة فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن الحكم في الدعاوي كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود وذلك فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام

باب إبطال الشهادة على الحيف والربوا وخلاف السنة

روى إسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أنه كان يبطل الشهادة في الربوا والحيف إذا قال الشهود إنا لا نعلم خلف سبيلهم وإذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

أنه
وفي يده
عليها خ ل
وتثبتها
الجنف خ ل
قال خ ل

عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد ن لك
على الجنف . وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد ن الحيف
على من يطلق بغير السنة ٢ **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا اشهد ٢ ن لغير البينة
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد **وروى** غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل **وروى** عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما
وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد
على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما
على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما **وروى** غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد **وروى** عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته **وروى**
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا
اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** - **روى** عن علي بن غراب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك **وروى** عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم
وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك ٢ اذا كان ٢ ن انه

لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملئ به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص
من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال
الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وكذلك لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن من
الا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة ان اصحابك
الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه دين** كتب بدين
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على
الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم
وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بـ
مع شهادة آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق** شاهد
بشهادة الزور وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد بشهادة
حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **باب نوادر الشهادات** قال
الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن
ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول
شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن الى الحكام

اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحملها يقول لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها
عند من يردها وقد روى عن ابى كهمش انه قال تقدمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال لى
كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض تنتسب
قال فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتى وقد وقع مثل ذلك
لابن ابى يعفور ولفضيل سكره **باب الشفعة** - **روى** طلحة بن زيد عن الصادق عليه
السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورث يعنى تقسم
وروى عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم **وروى**
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علی
الشفعة على عدد الرجال وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال على عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودى والنصرانى شفعة
ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال على عليه السلام الشفعة لا تورث وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا فى
طريق ولا فى رحى ولا فى حمام وقال على عليه السلام وصى اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت
رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت
الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هى وفى اى شئ هى وهل تكون فى الحيوان
شفعة وكيف هى قال الشفعة واجبة فى كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين
شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك الشفعة فى الحيوان وحده فاما فى غير الحيوان
فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
ابى نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاذا اراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطنى قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة فى حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحد رقبة واحدة

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقٍ
ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في
عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له فيها
عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حوّل
بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به
مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال
طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان صاحب
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة
فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رياب يؤيد ذلك
واذا ابرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله عن
العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه ابي عبد الله
السلام قد سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب الوكالة** - روى جابر بن يزيد ومعوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكّل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
عن ابن هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته ابي
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابه قال سألت ابا عبد الله علي
عليه السلام عن المرأة وكّلت رجلا ان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على
ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه
في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها بالوكالة
لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته الخلا
الملك

بالا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد
فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط
فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة استعدته على اخيها فقالت
يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب
فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون
قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح **وروى** عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من شيء
من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب له
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال
يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه فلما ان
بذلك الذي قال لم يحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج **وروى**
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا
اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل

أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل ويبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت العزل
فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل
ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه
بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولته
امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها وكيلة
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت
زوجني فلاناً قال لا زوجتك حتى تشهدي بأن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج
للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي المقوم قال
وقد زوجتها نفسي من نفسي فقالت المرأة ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي
وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن يرجع
غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك عليها
ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض
صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضاً وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن أخبره عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه
مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في فوقعت
اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام إلى صدر
السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر عبد المطلب ولد له
في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول
الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام
على عبد الله فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً فلما أن خرجت مائة

الحكم بالقرعة
(٢٩)

خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن
علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل
به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم
المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام
يسهم بينهم وروى عن موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين
عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام

يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم كل منهم فقال النبي صلى الله عليه واله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق باب الكفالة. روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي الكفالات التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الحسن بن محبوب جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل فقال المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدء بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة. روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر عنهما فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله اختصم بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطلبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا الحسن بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فطالبوه

مليّ مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فأرسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله
عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل
آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب الحكم في سيل وادي
مهزور** - روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء
للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع اسفل
الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت من شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء المعجمة وذكر انها
كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه **باب
الحكم في الحظيرة بين دارين** - سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن
حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى التي
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما
اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص
الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو الذي اليه الحبل
شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب **باب الحكم في نفش
الغنم في الحرث** - روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله
عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما لما
كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ففهمنا
عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم
داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان حكم
لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم الحريم** - روى اسمعيل

بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي
ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن
او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن
في الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما
اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاول فليتغور وقضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول
سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها
لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء
فانه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة
يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل
بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة
الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها

عليهم — سعفها — قنوة — فذهب بحقائب — حبتها — الرجل فكرهه — اذني — اذن — واقلعها — قضى

لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم

باجبار الرجل على نفقة اقربائه - روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ

وابن الاخ ونحوه باب ما يقبل من الله دعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله

عليه وآله فادعى اليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني

وبينك رجلاً يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابي

ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال

قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة على انك اوفيته

قال لا قال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه

وآله علي بن ابيطالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله قال

يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال

سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي

اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه

فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدق

على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدق في ثمن

ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني

شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي

وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحرث

قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن

ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة

فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم

بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال

فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربع مائة درهم قال فلما دفع النبي صلعم الى

الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي

قد

على

بحر

البنا

ابي

قضاء علي في ناقة الاعرابي

(۴۳)

فان كان لمحمد شئ فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه واله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه واله اقض فيما بيني وبين

رسول الله ص هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه واله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه واله اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه واله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه واله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال النبي يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شئ فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه واله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه واله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

الخبران هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها

ابنه يحيى وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمان بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ان النبي صلى الله

حكاية درع طلحة اخذت يوم البصرة

(٣٥)

عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال — ليقضيه
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي
صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على — انا
خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين — له بما
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في — التيمي
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح
عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي عليه السلام
اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا — اختان
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام — فهذه
المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع

والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت

الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها اذا

او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون

بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له

كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد علم

ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي

هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال من

فهو للرجل وليس هذا الحديث يخالف للذي قبله ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق يخالف الذي

باب نادر - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل

عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت

وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف

اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي

عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا عليه

حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه

الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي

بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك

ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان

المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب

ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى

اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي نصف

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق

باب العتق واحكامه

(٣٧)

والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان يقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول متى اتيتها فهي حرة ثم يبيعها من رجل آخر ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت

اَوْ

اخذت

اثنين

يحرر

حصصهم

يوم اتيتها

مملوكيك قال نعم يجب عتق الاربعة حين اجملهم وهو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق مماليك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت تزوج
من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال
لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار اعتقتك
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه فقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه
كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان
علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه
ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين حتى
اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو
يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه
جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان
عنه عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة باب التدبير سأل اسحاق بن عمار

باب التدبير

(۳۹)

ابا ابراهیم علیه السّلام عن الرجل یعتق مملوکه عن دبر ثم یحتاج الی ثمنه قال یبیعه قال قلت فان کان عن ثمنه غنی قال اذا رضی المملوک فلا بأس وروی جمیل عن ابی عبد الله علیه السّلام قال سألته عن المدبر ایباع قال ان احتاج صاحبه الی ثمنه ورضی المملوک فلا بأس وروی عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام فی الرجل یعتق غلامه او جاریته عن دبر منه ثم یحتاج الی ثمنه ایبیعه قال لا الا ان یشترط علی الذی یبیعه ایاه ان یعتقه عند موته وسئل ابو ابراهیم علیه السّلام عن امرأة دبرت جاریة لها فولدت الجاریة جاریة نفیسة فلم یدر ا مدبرة هی مثل امها ام لا فقال متی کان الحمل کان وهی مدبرة او قبل التدبیر قلت جعلت فداک لا ادری اجبنی فیهما جمیعاً فقال ان کانت الجاریة حبلی قبل التدبیر ولم یذکر ما فی بطنها فالجاریة مدبرة وما فی بطنها رق وان کان التدبیر قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبیر وسأل الحسن بن علی الوشا ابا الحسن علیه السّلام عن رجل دبر جاریة وهی حبلی فقال ان کان علم بحبل الجاریة فما فی بطنها بمنزلتها وان کان لم یعلم فما فی بطنها رق قال وسألته عن الرجل یدبر المملوک وهو حسن الحال ثم یحتاج ایجوز له ان یبیعه قال نعم اذا احتاج الی ذلک وروی عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السّلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان یرجع فی ثلثه ان کان اوصی فی صحة او مرض وروی ابان عن ابی مریم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یعتق جاریته عن دبر ایطأها ان شاء او ینکحها او یبیع خدمتها حیوته قال نعم ای ذلک شاء فعل وروی عاصم عن ابی بصیر قال سألته عن العبد والامة یعتقان عن دبر فقال لمولاه ان یکاتبه ان شاء ولیس له ان یبیعه الا ان یشاء العبد ان یبیعه مدة حیوته وله ان یأخذ ماله ان کان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلی اهلها ان یکاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولکن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها یستخدمها بحساب الذی له منها ویکون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروی ابان عن عبد الرحمان قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بی حدث فهو حر وعلی الرجل تحریر رقبة فی کفارة یمین او ظهار اله ان یعتق عبده الذی جعل له العتق ان حدث به حدث فی کفارة تلک الیمین قال لا یجوز الذی یجعل له فی ذلک وروی وهیب بن حفص عن ابی بصیر قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل دبر غلامه وعلیه دین فرارا من الدین قال لا تدبیر له وان کان دبره فی صحة منه وسلامة فلا سبیل للدیان علیه وروی ابن محبوب عن علی بن رباب عن برید بن معویة قال سألت ابا جعفر علیه السّلام

له
قد در
وهب

باب المكاتبة

(٤٠)

باذن عن رجل دبّر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه اولادا ثمّ
ان المدبّر مات قبل سيّده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبّر من متاع او ضياع فهو للذى دبّره
وارى ان امّ ولده رقّ للذى دبّره وارى ان ولدها مدبّرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذى دبّر
اباهم فهم احرار وقال على عليه السّلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وامّ الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم باب المكاتبة روى محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابى عبد الله
فى قول الله عزّ وجلّ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله
منه شيئا الذى آتاكم قال تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيده فوق ما فى نفسك
الآف فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السّلام لمملوك له الفا من ستّة آلاف وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ فى الرقّ فعجز
بقدر قبل ان يؤدّى شيئا قال لا يردّ فى الرّقّ حتى يمضى له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادّى
فان صدرا فاذا ادّى صدرا فليس لهم ان يردّوه فى الرّقّ وسئل الصادق عليه السّلام عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادّى بعضها قال يؤدّى عنه من مال الصّدقة انّ الله عزّ وجلّ يقول
فى كتابه وفى الرّقاب وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن رجل كاتب مملوكه
عجّل فقال بعد ما كاتبه هب لى بعض مكاتبتى واعجّل لك مكاتبتى أيحلّ ذلك قال ان كان هبة فلا بأس
واذا قال حطّه عنى واعجّل لك فلا يصلح وروى عمّار بن موسى السّاباطى عن ابى عبد الله عليه
نصف السّلام فى مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثانى
يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذى
اعتق وبين الذى امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
فى كل سنة ورضى بذلك منه المولى فاصاب المملوك فى تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه
كان لسيّده من الضريبة فقال اذا ادّى الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثمّ قال ابو عبد الله عليه السّلام أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فاذا ادّوها
اليه لم يسئلهم عمّا سواها قلت له فللمملوك ان يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة التى
يؤدّيها الى سيّده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا ممّا كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولّى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله

كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأله صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه

ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا له ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق
وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال
يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب
على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب بامر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه فاقرّ
قال وقضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها
وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون
له حرفة وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لانهم رقيق
لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن
قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق
عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده النبي اليه

فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء
قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها
على عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل
الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت
يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا
هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال
ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب يدخل في هذه
الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة
حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب لي اذا كان بهذه
الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم
هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين
وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال
هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من
جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

نـ عبد
نـ فقالت عايشة صدق
نـ فيه ثلاث
نـ فجاء فيها ثلث
نـ بهذه الحالة

علیه السلام انه سئل عن المملوک یعتق سائبة قال یتولی من شاء وعلی من یتولی جریرته وله میراثه
قال قلت فان سکت حتی یموت ولم یتول احدا قال یجعل ماله فی بیت مال المسلمین **وروی**
بن محبوب عن عمار بن ابی الاحوص قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن السائبة فقال انظر فی
القرآن فما کان فیه تحریر رقبة فذلک یا عمار السائبة التی لا ولاء لاحد من المسلمین علیه الا الله الناس
عزوجل فما کان ولاؤه لله عزوجل فهو لرسوله وما کان لرسوله علیه السلام فان ولاءه
للامام وجنایته علی الامام ومیراثه له **وروی** یاسین عن حریز عن سلیمان بن خالد عن یاسر
ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن مملوک اراد ان یشتری نفسه فدس انسانا
هل للمدسوس ان یشتریه کله من مال العبد ولا یخبر السید انه انما یشتریه من مال العبد ولا یجهلوا استدامه
قال لا ینبغی وان اراد ان یستحل ذلک فیما بینه وبین الله عزوجل حتی یکون ولاؤه له فلیزد هو
ما یشاء بعد ان یکون زیادة من ماله فی ثمن العبد یستحل به الولاء فیکون ولاء العبد له **وروی**
الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن برید العجلی قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن رجل کان
علیه عتق رقبة فمات من قبل ان یعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من کسبه فاعتقه عن ثمن
ابیه وان المعتق اصاب بعد ذلک مالا ثم مات وترکه لمن یکون میراثه قال فقال ان کانت
الرقبة التی کانت علی ابیه فی نذر او شکر او کانت واجبة علیه فان المعتق سائبة لا سبیل
لاحد علیه قال فان کان توالی قبل ان یموت الی احد من المسلمین فضمن جنایته وجریرته ان تولی
وحدثه کان مولاه ووارثه ان لم یکن له قریب یرثه وان لم یکن توالی الی احد حتی مات فان
میراثه للامام امام المسلمین ان لم یکن له قریب یرثه من المسلمین قال وان کانت الرقبة التی علی
ابیه تطوعا وقد کان ابوه امره ان یعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو میراث لجمیع ولد المیت
قال ویکون الذی اشتراه فاعتقه بامر ابیه کواحد من الورثة اذا لم یکن للمعتق قرابة من المسلمین
احرار یرثونه قال وان کان ابنه الذی اشتری الرقبة فاعتقها عن ابیه من ماله بعد موت
ابیه تطوعا منه من غیر ان یکون ابوه امره بذلک فان ولاءه ومیراثه للذی اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابیه اذا لم یکن للمعتق وارث من قرابته **باب امهات الاولاد** **روی**
الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة **وروی** الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السید قال تزوج

لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا يجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب الحرية روى الحسن بن محبوب

باب الحرية

(٤٦)

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهد ان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال تأخذه بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هشام الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم

(في الهامش: عن ابان بن عثمان عن محمد — مشركا — في الاسانيد ابي هاشم الجعفري فلينظر — عنبسة)

قال نعم ولا بجارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه لقيطا
السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذى رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان
لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في
لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك
او بع وان احببت هو مملوك لك باب الاباق - قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق
لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما ذرابه
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت
وكم شبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه اما
السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات سنتين
سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهد ان ان سيدها كان قد دبرها في حيوته
من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصموا اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث
بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق
ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شئ وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ وروى
على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد

اذا سرق بمنزلته وروى بن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انّ
قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهما
فاختار احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه
اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين
عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معاوية بن ملقها
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك
والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني
به ولكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذي كان ياوي فيه بالليل باب الارتداد - روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي اليه
قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا بيّن مسلم
صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس
بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها عنّ
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا وقال ابو جعفر ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم اني عبد الله مخلوق قال فابوا اتانا

عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز — ولم
وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم ابار فحفرت — يقبلوا
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف بهم فيها ثم خمّر رؤسها ثم الهب فى بئر منها نارا وليس فيها — خمّر
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة
لعنهم الله يقولون لو لم يكن عليا ربّا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار — عليّ
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا فى اجسادهم فتلهب بهم — اجسامهم
فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم — علم
ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا
الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل
والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه الصلوة و
السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهى ان الله تعالى ذكره
حرم النار على اهل توحيده فقال على عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم بالنار وقد قلتم
بربوبيتى ولكنكم استوجبتم منى بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل
وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فما لكم النار هى مولاكم اى هى اولى بكم
وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام فى قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رأهما يصليان لصنم فقال على عليه السلام
ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى
بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما فى الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه
روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام وكتب غلام لامير المؤمنين — امير
عليه السلام اليه انى قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه — ولا يستتيبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفى رواية موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به على
عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طئوا عباد الله فوطى حتى مات. — ثم عليه

وروی فضالة عن ابان ان اباعبد الله علیه السلام قال فی الصبی اذا شب فاختار النصرانیة واحد ابویه نصرانی او جمیعا مسلمین قال لا یترک ولکن یضرب علی الاسلام وروی ابن فضال عن ابان ان اباعبد الله علیه السلام قال فی الرجل یموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمین وقال علی علیه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الی الاسلام فمن ادرک من ولده دعی الی الاسلام فان ابی قتل وان اسلم الولد لم یجر ابویه ولم یکن بینهما میراث

سعید ابن خریز — باب نوادر العتق - روی سعد بن سعد عن حریز قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل قال لمملوکه انت حر ولی مالک قال یبدأ بالمال قبل العتق یقول لی مالک وانت حر برضی من المملوک

ممن — وساله الحسن الصیقل عن رجل قال اول مملوک املکه فهو حر فاصاب ستة فقال انما کانت نیته علی واحد فلیختر ایهم شاء فلیعتقه وروی ابراهیم بن مهزیار عن اخیه علی بن مهزیار قال کتبت الیه اساله عن المملوک یحضره الموت فیعتقه مولاه فی تلک الساعة

مملوکا اجره — فیخرج من الدنیا حرا اهل المولی فی عتقه ذلک اجرا و یترکه مملوکه فیکون له اجرا اذا مات وهو مملوک له افضل فکتب علیه السلام یترک العبد مملوکا فی حال موته فهو اجر لمولاه

العتق — وهذا اعتق فی تلک الساعة لم یکن نافعا وروی محمد بن عیسی العبیدی عن الفضل بن المبارک انه کتب الی ابی الحسن علی بن محمد علیه السلام فی رجل له مملوک فمرض ایعتقه فی مرضه اعظم لاجره او یترکه مملوکا فقال ان کان فی مرض فالعتق افضل له لانه یعتق الله عز وجل بکل عضو منه عضوا من النار وان کان فی حال حضور الموت فیترکه مملوکا افضل له من عتقه وروی محمد بن عیسی العبیدی عن الفضل بن المبارک البصری عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له جعلت فداک الرجل یجب علیه عتق رقبة مؤمنة فلا یجدها کیف یصنع فقال علیکم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاک وان لم تخرج مؤمنة فلیس علیکم شیء وروی معاویة بن میسرة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یبیع عبده بنقصان من ثمنه لیعتق فقال له العبد فیما بینهما لک

ایأخذه — علی کذا وکذا اله ان یاخذ منه قال یاخذه منه عفوا ویساله ایاه فی عفو فان ابی فلیدعه وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی بن الحسین علیه السلام

مکاتبه — فی مکاتبه یطاها مولاها فتحبل قال یرد علیها مهر مثلها وتسعی فی قیمتها فان عجزت فهی من امهات الاولاد ودخل ابن ابی سعید المکاری علی الرضا علیه السلام فقال له ابلغ

الله من قد دلك ان تدعى ما ادعى ابوك فقال له مالك اطفى الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شئ واحد وانا من ابى وابى منى وانا وابى شئ واحد فقال له ابن ابى سعيد فأسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل منى ولست من غنمى ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة فى الآخرة والسعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى على بن عبد العزيز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال انى لاحب ان ارى الرجل متحرفا فى طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتى فى بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فانى سالت ربى عز وجل ان يبارك لامتى فى بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشى اليها وروى حماد اللحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا فى طلب معايشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فى حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب فى حاجة على غير وضوء

فلو تقضی حاجته فلا یلومن الا نفسه وقال ابو جعفر علیه السلام انی احب ان اسقت الرجل یتعذر علیه المکاسب فیستلقی علی قفاه ویقول اللهم ارزقنی ویدع ان ینتشر فی الارض ویلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها یلتمس رزقها وقال امیر المؤمنین علیه السلام ان الله تبارک وتعالی یحب المحترف الامین وروی عن محمد بن عذافر عن ابیه قال دفع الی ابو عبد الله علیه السلام سبعمائة دینار وقال یا عذافر اصرفها فی شیء ما وقال ما افعل هذا علی شره منی ولکن احببت ان یرانی الله تبارک وتعالی متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فیها مائة دینار فقلت له فی الطواف جعلت فداک قد رزق الله عزوجل فیها مائة دینار قال اثبتها فی رأس مالی وروی ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله قد علمت ابنی هذا الکتاب ففی ای شیء اسلمه فقال اسلمه لله ابوک ولا تسلمه فی خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال یا رسول الله وما السباء قال الذی یبیع الاکفان ویتمنی موت امتی وللمولود من امتی احب الی مما طلعت علیه الشمس واما الصائغ فانه یعالج غبن امتی واما القصاب فانه یذبح حتی یذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه یحتکر الطعام علی امتی ولان یلقی الله العبد سارقا احب الی من ان یلقاه قد احتکر طعاما اربعین یوما واما النخاس فانه اتانی جبرئیل علیه السلام فقال یا محمد ان شر امتک الذین یبیعون الناس وروی عن سدیر الصیرفی قال قلت لابی جعفر علیه السلام حدیث بلغنی عن الحسن البصری فان کان حقا فانا لله وانا الیه راجعون قال وما هو قلت بلغنی ان الحسن کان یقول لو غلی دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صیرفی ولو تفرثت کبده عطشا لم یستسق من دار صیرفی ماء وهو عملی وتجارتی وعلیه نبت لحمی ودمی ومنه حجتی وعمرتی قال فجلس علیه السلام ثم قال کذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بیدک وانهض الی الصلوة اما علمت ان اصحاب الکهف کانوا صیارفة یعنی صیارفة الکلام ولم یعنی صیارفة الدراهم وقال رسول الله صلعم ویل لتجار امتی من لا والله وبلی والله وویل لصناع امتی من الیوم وغد وروی عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وآله حجمه مولی لبنی بیاضه واعطاه ولو کان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلی الله علیه وآله این الدم قال شربته یا رسول الله فقال ما کان ینبغی لک ان تفعله وقد جعله الله لک حجابا من النار وروی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر

ینتشر

شرهٍ منی یعنی حرص

غبن

عن سدیر الصیرفی

وقال

لصناع

عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما انتهب عنهما ينتهب
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر
قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام فما
قال قداحهم الذي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام التي
انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة المشاطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان
يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام الحسن عن ابي علي
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل
من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه فالآن
السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا
نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل ان اعمل بيدي واطلب الحلال نتعلمه
في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه
الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل العلم

والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام للربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا يستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياكم ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد
اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه لكان
من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال حلاله
فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه
السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلايا في النائبة والنوائب
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل معمر
بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز
القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة اكتسب
فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن قصدا
اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروي (اي احسانا ١٢)
الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري
ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام انه قال من الفساد
قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف
فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد
بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم
رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول
الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك
السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل فنقول
الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام امرها بيدك
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول
وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا الزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع

لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر
على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلعم الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل
ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى عن الاقطع
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه
لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام
تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار ممحوق وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال
قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر
لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية
سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه
السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما فى الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام يقول رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شئ مسمى اله ان يأخذه منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشئ معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى الى ابى الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلام فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابى الحسن قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابى المقدام عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو اجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب فى تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى او يتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذى اجره وروى هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابى سارة عن هند السراج قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفنى الله ذلك ضقت بذلك السلاح قلت لا

العسكرى
عن
عليهما
ابى عبد الله عليه السلام
قل
فى
الحسين
ابى يسارة لابى عبد الله
فيهم هذا

احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال
فان كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى
عن ابي المعزا قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
او اتى العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن
يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء
يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو
عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا نقص عملك وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل منه واما الام فلا تاخذ
منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله
عليه واله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها
او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل
لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سماع الاصم من غير
تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا
قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة
واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني

ابغضك

نخ: في — نخ: المهنا — نخ: عن — نخ: لي — نخ: واو نقص / وان نقص / واو نقص — نخ: ان — نخ: تضجر

ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام
من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة بن الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت انّي — انّ
لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرءه اكان يهدي لك قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن سقفي — سقفي
وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام — فما اخذ
بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وقد حججت — كاتب
ومنّ الله عزّ وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد
وقال الصادق عليه السلام من مرّ ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقراض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي — والقروض والقرض
عبد الله عليه السلام قال تعوّذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه همّ بالليل وذل بالنهار
وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال
صلوا على اخيكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال — صاحبكم ضمنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا — ليتعظوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام
وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر
رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد
ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل — الزم
وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاه — ينوي

كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عن امانته
عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال قصرت بن
اوّل قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا يؤديه فذلك نفسه
اللص العادي وروى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا
يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه الدين ايطعم منه
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عزّ وجلّ يقول ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرء مسلم
وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عزّ وجلّ اقدر من
على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عليه فديك
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم
ياخذه مما يحرم عليه وروى بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على دينا لايتام واخاف دينا
ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شئ قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي اعطه فلا
صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عزّ وجلّ بكل يوم
يحبسه او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ظلم
عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه
بعد اليمين شيئا وان احبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه اذا احبسه احتسبه
وروى عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احنبسه
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه مكان مالي الذي
اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه
ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي خيانة
ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادّها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن عن

بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر [لكن] ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طاليه بحقه او اخذ منه او ثم يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به ما قد ذكرته بهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فأخذوا [لابي عبد الله رزين] مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت لاخي جعفر [الى اخي حسان] مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر

منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة
والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان
يقتضيه يقتضيه هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه
السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
انّ الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقال قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد
مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
بدل درهم فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما
فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى
ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ممن ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
للورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال
فيلحق ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
ممن قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري
التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
ممن عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله

اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمان الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ثم قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة

فان فيها لكم غنى عما فی ايدی الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسی عن الفضل بن ابی قرة السمندی
وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم فی الربوا ثم ارتطم فلا تقعدن فی
السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علی عليه السلام بالكوفة يغتدی كل بكرة فيطوف فی
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال
فيقف على اهل كل سوق فينادیهم يا معاشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا
الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فی الارض مفسدين قال فيطوف فی جميع
اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم
الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
التاجر فاجر والفاجر فی النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التی تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى
عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربوا فی هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم
بالصدقة التاجر فاجر والفاجر فی النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختری
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابی عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتی مالا اعمل به ما شئت
فاشترى من مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن
عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئنی الرجل فيقول تشتری لی فيكون ما عندی
خيرا من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له
من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله
تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسميح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علی عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علی عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب

فتهونوا فتموتوا
فی الكوفة
المتبايعين
عنّ
صونوا
عن نباتة
معاشر
صونوا
منذر
عينك
للشحيح فشاح للسميح

وهی تقول زدنی فقال له علی علیه السلام زدها فانه اعظم للبرکة وقال رسول الله صلی الله
علیه وآله ان الله تبارک وتعالی یحب العبد یکون سهل البیع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء وقال الصادق علیه السلام ایما مسلم اقال مسلما ندامة فی البیع اقاله الله عزّ وجلّ یوم القیمة و
علی علیه السلام مرّ النبی صلی الله علیه وآله علی رجل ومعه سلعة یرید بیعها فقال علیک باول السوق
وقال علیه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهی صلی الله علیه وآله عن السوم ما بین طلوع الفجر الی
طلوع الشمس قال ابو جعفر علیه السلام ماکس المشتری فانه اطیب للنفس وان اعطی الجزیل فان المغبون
فی بیعه وشرائه غیر محمود ولا ماجور وقال علیه السلام لا تماکس فی اربعة اشیاء الاضحیة وفی الکفن
وفی ثمن نسمة وفی الکری الی مکة وکان علی بن الحسین زین العابدین علیهما السلام یقول لقهرمانه
اذا اردت ان تشتری لی من حوائج الحج شیئا فاشتر ولا تماکس روی ذلک زیاد القندی عن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام وروی میسر بن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له رجل من نیته الوفاء وهو اذا کال لم یحسن ان یکیل فقال ما یقول الذین حوله قال
قلت یقولون لا یوفی قال هو ممن لا ینبغی له ان یکیل وروی اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه
السلام قال من اخذ المیزان بیده فنوی ان یاخذ لنفسه وافیا لم یاخذه الا راجحا ومن اعطی فنوی
ان یعطی سواء لم یعط الا ناقصا وروی حماد بن بشیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یکون
الوفاء حتی یمیل اللسان وفی خبر آخر لا یکون الوفاء حتی یرجح وروی عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ویفضل فی یدی منها
فضل قال الیس تحری الوفاء قلت بلی قال لا بأس وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه
علیهما السلام ان علیا علیه السلام کان یقول لا یجوز العربون الا ان یکون نقدا من الثمن باب
السوق قال امیر المؤمنین علیه السلام جاء اعرابی من بنی عامر الی النبی صلی الله علیه وآله فسأله
عن شر بقاع الارض وخیر بقاع الارض فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله شر بقاع الارض
الاسواق وهی میدان ابلیس یغدو برایته ویضع کرسیّه ویبثّ ذریته فبین مطفف فی قفیز
او طائش فی میزان او سارق فی ذرع او کاذب فی سلعة فیقول علیکم برجل مات ابوه وابوکم حیّ
فلا یزال مع ذلک اول داخل وآخر خارج ثم قال علیه السلام وخیر البقاع المساجد واحبهم الی الله
عزّ وجلّ اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امیر المؤمنین علیه السلام سوق المسلمین کمسجدهم
فمن سبق الی مکان فهو احق به الی اللیل باب ثواب الدعاء فی الاسواق روی عاصم بن حمید

حاشیہ: فانها — ان — قال — قهرمان سرب کارفرما — عن — تزن — نقصا — عربون بمعنی بیعانہ — ادم

عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقاً او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت له حجة مبرورة وروى
عبد الله بن حماد الانصارى عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك فى السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك
من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده فقال
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم انى اسألك من فضلك رزقاً
حلالاً طيباً واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك
قال له الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر نصيباً منك وسيأتيك بما قسم الله لك
موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل فى الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها
من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله
عز وجل فى الاسواق غفر له بعدد اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة الله
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلثاً
ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً اللهم انى اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل لى فيه فضلاً اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً واحد
ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب تذكر تذكرنا
الدعاء عند شراء الحيوان - روى عمر بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال ان كذا فيه عمرو
اشتريت دابة فقم من جانبها الايسر وخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بنى اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية
الكرسى فان ذلك امان لتلك الدابة من الافات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابى ابن ميمون
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم انى استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او راساً فقل اللهم قدر لى اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار
فى البيع - روى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال فى الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشترى فهو الخيار .

فيها ان اشترط اولم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع | نفقت اى هلكت ١٢
حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من
اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله | له
عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل | المؤمنون
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاءه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله | عن زرارة
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى
جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد
من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي يجب به | فيه
البيع اهو بالابدان او بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي | بالقول
عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت
عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان
يجب البيع حين افترقنا باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف | الافتراق
الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط
قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر | ناسا
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لرجل لنا على داره او على ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه واخذ الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى | شرى قبض
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فارد عليه وروى اسحاق بن عمار | رد
عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه | اخ
فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك | تشترط

فردّها بثمنها الى سنة ان تردها علىّ فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه قلت فانّ فانه
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل
بالاتفاق الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يعجل له
ان يؤخر ردّ الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه
يقول سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت
على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجل ومتى جاء من عليه
يحمل المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال
على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على
من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله

باب البيوع - روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
ولا متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه
يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا بأس به وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه
قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر
فقال يغشوا فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القسم
من رجل الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني

قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لهم فرددت عليه فسئل دعلى
وروى حماد عن الحلبى قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له
وانفق ان يبيعه من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان
عن اسحاق المدائنى قال سألت اباعبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيتساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسئلونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب فيتساومون له به
الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان
صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس شيئا المكيال يعيرونه من العيار
ما لم يكن شئ كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخى قال قلت لابى عبد الله ع اشترى طعاما
الى اجل مسمى فيطلبه التجار منى بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت ان
وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا اقبضته جعلت فداك فلى ان ادفعه بكيله قال قبل ان
لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله
عز وجل عليه فليس للمشترى الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابى عبد الله ع اشترى الطعام من الرجل
ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا عن به
بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشترى ابتع منى هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الآخر
الذى ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابى عبد الله اباعبد الله عليه السلام فى الرجل رجل
يشترى الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه قال لا بأس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن فقال تبعه
بن الحجاج قال سألت اباعبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّيا فلا بأس وروى
جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر بشئ معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال ابن
لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية معينة قال بعينه
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابى عمير عن الحسن بن عطيه قال سألت
اباعبد الله عليه السلام قلت انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص

علیکم قلت نعم قال فاذا انقص یردون علیکم قلت لا قال لا بأس وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سألته عن الرجل یشتری الثمرة ثم یبیعها قبل ان یأخذها قال لا بأس به ان وجد بها
ربحا فلیبع قال وسئل عن شراء النخل والکرم والثمار ثلث سنین واربع قال لا بأس به یقول ان لم
یخرج فی هذه السنة اخرج من قابل وان اشتریته سنة واحدة فلا تشتره حتی یبلغ قال وسئل عن الرجل
یشتری الثمرة المسماة من الارض فتهلک ثمرة تلک الارض کلها فقال قد اختصموا فی ذلک الی
رسول الله صلی الله علیه وآله فکانوا یذکرون ذلک فلما رآهم لا یدعون الخصومة نهاهم عن
ذلک البیع حتی تبلغ الثمرة ولم یحرمه ولکن فعل ذلک من اجل خصومتهم وروی حماد بن عیسی
عن ربعی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یبیع الثمرة ثم یستثنی کیلا وتمرا قال لا بأس به قال
وکان مولی له عنده جالسا فقال المولی انه لیبیع ویستثنی اوساقا یعنی ابا عبد الله علیه السلام
قال فنظر الیه ولم ینکر ذلک من قوله وروی زرعة عن سماعة قال سألته عن بیع الثمرة هل یصلح
شراؤها قبل ان یخرج طلعها فقال لا الا ان یشتری معها شیئا من غیرها رطبة او بقلة فیقول
اشتری منک هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بکذا وکذا فان لم تخرج الثمرة کان رأس مال
المشتری فی الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل یصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رأیت الورق فی شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطه وروی القاسم بن محمد عن علی
بن ابی حمزة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری بستانا فیه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم یطعم قال لا بأس به اذا کان فیه ما قد اطعم وروی عن الحسن بن علی ابن بنت الیاس
قال قلت لابی الحسن علیه السلام هل یجوز بیع النخل اذا حمل قال لا یجوز بیعه حتی یزهو قلت وما
الزهو جعلت فداک قال یحمر ویصفر وروی عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام قلت اعطی الرجل له الثمن عشرین دینارا واقول له اذا قامت ثمرتک بشیء فهی لی بذلک
الثمن ان رضیت اخذت وان کرهت ترکت فقال اما تستطیع ان تعطیه ولا تشترط شیئا قلت
جعلت فداک لا یسمی شیئا والله یعلم من نیته ذلک قال لا یصلح اذا کان من نیته وروی علی
بن حمید عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقول للرجل ابتاع لک متاعا
والربح بینی وبینک قال لا بأس به وروی عن میسر بیاع الزطی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
انا نشتری المتاع بنظرة فیجیء الرجل فیقول بکم تقوم علیک فاقول بقوم بکذا وکذا فابیعه بربح قال
اذا بعته مرابحة کان له من النظرة مثل ما لک قال فاسترجعت وقلت هلکنا فقال مما قلت لان

ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا
قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا
ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل — رجل
اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس فيقول الرجل
ربحا علي ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن — يسار
الرجل يبيع المتاع بنسأ يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى
بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي والكرفي او المروي
او التوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل واكثر — القوهي القهوي
فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سوا فقال له
اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سوا ثم قال — يجد
ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك — زدت
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال — عبد
قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا — الاف ابيع
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم
كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يتبين له انه انما قومه وروى — يبين
عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا
ثوبا فيها عيبا فرده علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته — منها
منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع

فيأخذه فيجد به عيباً قال ان كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب اوصبغه اوقطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه قال لا بأس بذلك مالم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم ردّه على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاول مازاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ماتشتري فما شئت اخذته وماشئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ مارضيت ودع ماكرهت فقال لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ماهذه فقالوا يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بها وقال بيعوهما جميعاً وامسكوهما جميعاً وسأل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلاً من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان

يبيع

ل

ثم باعه بالثياب بربح ما بين الثياب ... [illegible]

وقال

يجعل عليه شيئاً قال يجوز وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وفى رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وله مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا و اشترط المشترى ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشترى وروى عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمان بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئاً وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان على عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى التى ليست بحبلى فاما الحبلى فانها تردها وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولى نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شئ فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشترى جارية فتقول انى حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الاخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى قال الحكم ان يأخذ وليدته

وابنهما فينا شده الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضروع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه يتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم

يقول

منك

به

مما

فيبعث

کوبیده شود ۱۲

فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنين واتزنهما ثم آخذ سائره — ن ف: اثنتين
على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر — ن ف: سمك
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي
يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم
قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب
ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا — ن ف: مشترى
تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى — ن ف: فيخرج
وخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على
رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته
فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه ان سماه — ن ف: انه المضاربة
بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا
ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك

وما ترى فعليه فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عليك
عزّ وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في
كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان تقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت
عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
ابن الحسن وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام
المتقاسمين قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين قبل ان يخرج السهم
قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر
أو فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في
فيه عدم اعطاء ما للعبد من الزكوة حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا
ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال
منها لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به **وروى** عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام **وروى** ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة **وروى** ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استاذن عليه فابى وقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان تشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا فقلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين في الشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وبيعه بما احب **وسأله** سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا **وسأل** سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل

معه بتسعة واربعين درهما فكان عنه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه
باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اؤجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث
فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمنان — مصمتان مضمنان
وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير
اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم
يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض
مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف
نفقتك في هذه الارض لاشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم
يفصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على — الفلج نائبة
العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه
وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته — فعليه
وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم — خرج
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها
بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي
ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد
صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه
الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما — ارضه صلبة

بالآخر ان شآء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت
ارضاً رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى
عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل مآء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام
ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم وروى محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مآء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شآء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شآء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضاً ارضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء
له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شآء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شآء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
في ارض اليهود والنصراني فقال ليس به بأس **باب احيآء الموات والارضون** وقد
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها
وما بأس لو اشتريت منها شيئاً وايما قوم احيوا شيئاً من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً بدياً او حفر وادياً لم يسبقه اليه احد او احيا ارضاً ميتة فهي له
قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت
جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك
وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشتري من اراضي اهل السواد
شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضاً مواتاً فكرى فيها نهراً و
بنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل
وادٍ او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع
مسلماً او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي

صلى الله عليه واله وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشرى بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن -

نسخہ بدل: صيرتها — قطعة — ثمن — او — ارضين — ارضيه — بعض — اشهده — الضيعة — و

فيه دلالة على حكم بيع مال من لا يعرف خبره بعد عشر سنين

في بيان ... يصح ... البيع

يجوز ... ان ... الشيء

على البيوت فاما الدار التى ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن **باب**
المزارعة والاجارة - **روى** عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطى الارض الخربة
فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال وسألته بذلك
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ما يشارطهم عليه قال له ما اشترطهم
اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى
ايدى الدهاقين **وروى** شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وان لك
ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم
ثم اجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى اجره انا ادخل معك فيها بما
استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بينى وبينك قال لا بأس بذلك **وروى** جميعا
ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال
اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذ
ماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك **وروى** اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع **وروى** محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فى البستان وغرس نخلا
واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستأمر فى ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار
ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره فى ذلك وان لم يكن استأمره فعليه
الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء **وروى** ادريس بن زيد عن ابى الحسن فيقلعه
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدواب وفيها مراع وللرجل الدواب

مناغنم وابل فيحتاج الى تلك المراعى لغنمه وابله ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندى الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعى والعمل
فى الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقى على ان للعلج
منه الثلث ولى الباقى فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد على ما اخرجت من البذر ويقسم
الباقى فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعى وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخى اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
يريد رجل ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشىء مسمى الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشىء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر
لم تربه — تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة
الارض اله ذلك او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس
بما ذكرت ولا بأس ان يستكرى الرجل ارضا بماية دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين دينارا او يعمر
باب بيع الثمار — بقيتها وروى عن ابى الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع
الحايط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شىء من الخضر وروى عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يزرع
للبذر — فى ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمى
بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل
منها — فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان

وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان تؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب واخيطها فاعطها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب

ر

انى اذن

فيه دلالة على تحريم الخلوة بالاجنبية

الارض

تقضى

عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل اجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شئ ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شئ والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلمون انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شئ فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شئ وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وعن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل يكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك

سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان سرق مع متاعه فليس عليه شئ وروى عثمان بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا يكاريا فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان كان
امير المؤمنين عليه السلام يضمّن الصباغ والقصّار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به
البحر على ساحله فهو لاهله وهو احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك الّا
ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شئ واتي علي عليه السلام بصاحب يخرج
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن
رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شئ وان كان
غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شئ فهو ضامن وروى عن محمد بن علي
ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره ان كان القصار
مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله باب السلف في الطعام
والحيوان وغيرهما - روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل سلفه اسلفته
دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتول انت شراءه وروى
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة
او التمر مأة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني بمأة حل
ان شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال
لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان حبلة
معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مأة كر من تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر

فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا
قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم تكن
عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم
يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال
في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه
الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان يستوثق من مالك وروى علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس
فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلوم او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه
سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله مما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران
يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي
من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيا وجذعا وغير ذلك الى اجل مسمى قال

لا بأس ان لو يعدها الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقى من الغنم دراهم ويأخذه دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عن رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه ووفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا يجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع

انما من النجر جزء فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا
واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس
الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة
والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة
ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزع
من قلبه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من
غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان
غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان
سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل
بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء
الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع

قال القول قول البايع اذا كان الشئ قائما بعينه مع يمينه **باب وجوب رد المبيع بخيار**
الرؤية - روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى قبلها
تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير
عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
دُرديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي فوجد
تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج
اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه
بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر **باب النداء على المبيع** - روى
امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة في النداء
يسمع ويحلها السكوت **باب البيع في الظلال** - روى عن هشام بن الحكم انه قال يحللها
كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع
في الظلال غش والغش لا يحل **باب بيع اللبن المشاب بالماء** - روى اسمعيل بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع **باب غبن المسترسل** قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت
وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل
ربوا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب**
الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة
الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش
مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين
باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر
ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروي عن منهال القصاب ينبغي عمر

باب الرّبوا

(٩٠)

قَال سالت اباعبد الله عليه السلام عن تلقّى الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحوم ما تلقى
وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربوا - روى الحسين بن المختار
(اقل من اربعة فراسخ ١٢)
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله عزّ وجلّ من ثلثين
زنيةً كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السّلم
قال درهم ربوا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله
عليه واله اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه في الوزر سواء وقال علي عليه السّلام لعن رسول الله — شاهداه الزور
الله صلى الله عليه واله الربوا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وما اتيتم من ربًوا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
ربوا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرّبا الا فيما يكال — الربوا
او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم — ربوا
التوبة وقال عليه السلام لو انّ رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيّب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ
رأس ماله وليرد الربوا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل — افاد
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل
الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان
يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت — علمي
فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السّلم
ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب — ربوا
ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربوا وحرّم
ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرّم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من يأكل الرّبوا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرّجل وبين ولده ربا وليس بين السيّد
وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمّي ربوا ولا بين المرأة وبين
زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت

فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الرّبوا فقال وهل رأيت احداً اشترى
غنياً او فقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احلّ الله البيع وحرّم الرّبوا فاربح ولا تربه قلت وما الرّبوا تربَ
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السّلام
انّ عليا عليه السّلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ
يمحق الله الرّبوا ويربي الصّدقات وقد ارى من يأكل الرّبوا يربو ماله فقال ايّ محق امحق من درهم فأيّ
ربوا يمحق الدّين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن على الحلبي وحماد بن عثمان
عن عبيد الله بن على الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول ما كان من طعام مختلف قالا سمعنا
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فامّا نظرة فانه لا يصلح
وروى جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال البعير بالبعيرين والدّابة بالدّابتين
يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة
ابا عبد الله عليه السّلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سمّيت الثمن فلا بأس وسأل عبد سأله
الرحمان بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس في الحيوان ابا عبد الله عليه السّلام
كلّها يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا والحيوان
سمّيت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما
فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السّلام انّ عليّا عليه السّلام
كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيّدة فسأله ايّاها الحسين عليه السّلام فابى فقال الحسين فسألها اياه
عليه السّلام انا اعطيك مكانها حلّتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السّلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما احدهما
على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد
الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك
وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول يكره وسق من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله يُبيع
الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل
ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين اباعبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال لا بأس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله
في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا
هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشتري من رجل
(منا صفر) مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشتري منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط
عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه
حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا
يرون فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
(اجود) فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند
صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
(ابي جعفر) في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان
كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بورق ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من
اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة
فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم
عددا او يقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها
قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمان بن الحجاج

عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضناها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه وروي اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيقبله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروي شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستأذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى رجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربوا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عني الله عز وجل ان يرد اكل الربوا

فسأله

من عنده سلف

يرون

فقال

الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربوا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينتقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** - روى يونس بن عبد الرحمان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشئ فقال لا بأس اذا كان اصل الشئ حلالا وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيّنّي حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس به **باب الصرف ووجوهه** - روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما

يبيع تساوي
عليه
ذلك

لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم يدله ان يشتري نصيب
صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت
عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلو نقد على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية
والبصرية فبعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا — بالنبهرجة فبعتنا
تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها (اى المغشوشة ١٢) فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان
ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة منا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء — صفى مايكال
رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار (اى اقوى نشاطا ١٢) وكان عليه السلام يقول نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبه
ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب لي الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر
يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت
نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني
فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ — لي
فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك باب اللقطة والضالة
روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن — الضال
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم
واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر — النار
عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين

يقول هي لاهلها لاتمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال
يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها
وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام
فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب
عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروي عن ابن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم
وليس له الابنة انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال ما للمملوك و
اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كان ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء
طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال علي عليه السلام لا بأس بلقطة العصا و
الشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل
هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال مالك
وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال
سأل رجل اباعبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء

وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وغير كلاء وماء فهي لمن اصابها وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة سألت
قال لا بأس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوى ان يأخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن لها فان فنفق فنفقت
لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف
يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحجال الحجال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني
قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته
كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال واستحلفه ان يدفعه فعه
الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان فيما خفت قال فقسمته بين اخواني مما
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام
افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا
ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
غير منقوش
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان
كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصحابه
اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام
الهدية في التوراة عاقر عينا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم فاقر عينا تسل السخايم
وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت

الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وقال عليه السلام تحلوا وردوا ظروف الهدايا فانه اسرع
لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا واتى على عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه
قال عليه السلام نيروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال
اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه
واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدى اليك
وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو — يوم له
عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم — الشئ
وقال عليه السلام اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة
وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل
هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان
يراجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت — يرتجعها
له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سألته في مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت — عن الى بها
نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك و — لاهل
لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك
فلا بأس به باب العارية — روى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او
ابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن — استعرت
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم
عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه — جعفر

فجاء اهل المتاع الی متاعهم فقال یأخذون متاعهم واستعار النبی صلی الله علیه وآله من صفوان بن امیة الجمحی سبعین درعاً حطمیة وذلک قبل اسلامه فقال اغصباً ام عاریة یا ابا القاسم فقال صلی الله علیه وآله لا بل عاریة مؤداة فجرت السنة فی العاریة اذا اشترط فیها ان یکون مؤداة وکان صفوان بن امیة بعد اسلامه نائماً فی المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الی رسول الله صلی الله علیه وآله واقام بذلک شاهدین عدلین علیه فامر علیه السلام بقطع یمینه فقال صفوان یا رسول الله اتقطعه من اجل ردائی قد وهبته له فقال علیه السلام الا کان هذا قبل ان ترفعه الیّ فقطعه فجرت السنة فی الحد اذا رفع الی الامام وقامت علیه البیّنة ان لا یعطل ویقام وقال مصنف هذا الکتاب رحمه الله لا قطع علی من یسرق من المساجد والمواضع التی یدخل الیها بغیر اذن مثل الحمامات والارحیة والخانات وانما قطعه النبی صلی الله علیه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم یخفه لعزره ولم یقطعه

باب الودیعة روی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان وقال فی رجل استأجر اجیراً فاقعده علی متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروی عن محمد بن علی بن محبوب قال کتب رجل الی الفقیه علیه السلام فی رجل دفع الی رجل ودیعة وامره ان یضعها فی منزله او لم یامره فوضعها الرجل فی منزل جاره فضاعت هل یجب علیه اذا خالف امره او اخرجها من ملکه فوقّع علیه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروی ابن ابی عمیر عن حبیب الخثعمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یکون عنده المال ودیعة یأخذ منه بغیر اذن صاحبه قال لا یأخذ الا ان یکون له وفاء قال قلت ارایت ان وجد من یضمنه ولم یکن له وفاء واشهد علی نفسه الذی یضمنه یأخذ منه قال نعم وروی عن مسمع بن ابی سیار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی کنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنیه وحلف لی علیه ثم انه جاءنی بعد ذلک بسنتین بالمال الذی اودعته ایاه فقال هذا مالک فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهی لک مع مالک واجعلنی فی حل فاخذت منه المال وابیت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذی کنت استودعته وابیت اخذه حتی استطلع رایک فما تری فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله یحب التوابین وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله علیه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما کانت علیه قرضاً وقال الآخر انما کانت ودیعة فقال المال لازم له الا ان

ن ل: رداءه
ظ: ...
ن ب: منها
ن ب: بسنین — ن ل: بسنتین — ن ب: بسنتین
ن ب: فی مالک
ن ب: وقعت — ن ب: دفعت

باب الرهن

(١٠٠)

انما — يقيم البينة انما كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت
الخائنين — رجلا على مالي اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن - روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء
اذا — على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او
انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قلت
ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن
بين يدي رجلين — عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول
استودعتكاه — استودعتكاه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي
الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما
ارتهنهما — فله ان يركبهما وان كان الذي ارتهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب
يرهن — عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرهن بماله ارضا او دارا لهما غلة
كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ
الذي — من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
الحقوق — رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على
يسوى — الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما في رهنه وان كان انقص
يرجع يهوى — مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

بما

باب الرهن

(١٠١)

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه
او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر منها
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين
وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او
نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤخر بما نقص وان كان فيه فضل فيؤجر فيما نقص
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق
ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال
يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن
عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص
من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن
عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن توى
سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت يتوزعونه كتب
اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان

كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردّ الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقّه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميّتهم حقّا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابّة او فضّة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدّق وروى احمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العبّاس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقّه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقّه في التربة قال نعم قلت او دابّتين فهلكت احدهما ايكون حقّه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدريّ فعمي او ثيابا تركها مطويّة لم يتعاهدها ولم ينشرها حتّى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقّه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يردّ على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانّه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادّان الفضل قال نعم وروى محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرّهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقلّ من ماله فهلك الرهن ادّى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرّهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانّه يسئل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقلّ ممّا رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانّه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حلّ من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له

فيه دلالة على ثبوت اليمين مع البيّنة في الدعوى على الميت

نضيّبه

يسوّى

الّى

صح

حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل
هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
دراج القلا قال سألت ابا الحسن علي عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله مسلم
عن الخبر الذي روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربوا ما هو قال فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ان
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان
يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين حديث صحيح يدل على جواز التصرف في الرهن الراهن
ارتهنوها قال نعم لا ارى هذا باسا باب الصيد والذبائح قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل كما
فكل ما بقى وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب
مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر اخر قال الصادق
عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة منه
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه
الرجل المسلم فيسمى حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه وروى مكلب
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب قلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا اصاده وقد سمى فليأكل
واذا اصاد ولم يسم فلا ياكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم في خبر اخر ان يسمي حين يأكل وروى
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
يأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فيأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت او لم اسم فقال كل ولا بأس
فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله
محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد
سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى
ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمعته زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا
بأس وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يوكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها
حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان
لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا
وقال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا تطعمه وقال
من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع
وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فيقطعه
الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي
قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل

ن: وحل ذلك يأكله
ن: فليأكل
ن: بسهم
ن: بسهم
المعراض كالمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط تصيب بعرضه دون حده ١٢ قاموس
[illegible] الارض ١٢ ق
ن: فيه
[illegible]
ن: فيقطع

بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلابك على صيد فادركته ولم يكن
معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلابك على صيد وشاركه
كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكوته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان تدر
فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكل
والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فلترده عليه ونهى امير المؤمنين عليه
السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض
وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه
السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت
فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث آخر ان كان
الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يوكل
ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة او صيصية و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل
قال لا بأس به كله وسأل كرد بن المسمعي اباعبدالله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان
عندي منه فاكل حتى امتلئ وسأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال ان كانت
تلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن بيض طير الماء
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من
السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل اباعبد
الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايوكل قال لا وسأل
عبدالرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه
مات في الذي فيه حيوته وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد

فاضطربت حتی ماتت اکلها قال نعم وروی القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه
السلام فی رجل نصب شبکة فی الماء ثم رجع الی بیته وترکها منصوبة ثم اتاها بعد ذلک وقد
وقع فیها سماک فیمتن فقال ما عملت یده فلا باس باکل ما وقع فیه وسال ابو الصباح الکنانی
اباعبد الله علیه السلام عن الحیتان یصیدها المجوس قال لا باس بها انما صید الحیتان اخذها
وفی روایة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بکوامیخ المجوس ولا بأس
بصیدهم السمک قال وسألته عن الحظیرة من القصب تجعل للحیتان فی الماء فیدخلها الحیتان
فیموت بعضها فیها قال لا بأس وسأله الحلبی عن صید الحیتان وان لم یسم فقال لا بأس به
وقال الصادق علیه السلام لا یاکل الجری ولا المارماهی ولا الزمایر ولا الطافی وهو الذی یموت
فی الماء فیطفوا علی رأس الماء وان وجدت سمکا ولم تعلم اذکی هو او غیر ذکی وذکاته ان یخرج
من الماء حیا فخذ منه فاطرحه فی الماء فان طفی علی الماء مستلقیا علی ظهره فهو غیر ذکی وان کان علی
وجهه فهو ذکی وکذلک اذا وجدت لحما ولم تعلم اذکی هو ام میتة فالق منه قطعة علی النار فان
تقبض فهو ذکی وان استرخی علی النار فهو میتة وروی فیمن وجد سمکا ولا یعلم انه مما یوکل او لا فانه
تشق اصل ذنبه فان ضرب الی الخضرة فهو مما لا یوکل وان ضرب الی الحمرة فهو مما یوکل وان ابتلعت
حیة سمکة ثم رمت بها وهی حیة تضطرب فان کان فلوسها قد تسلخت لم توکل وان لم یکن فلوسها
تسلخت اکلت وروی صفوان بن یحیی عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام
عن المروة والقصبة والعود یذبح بهن الانسان اذا لم یجد سکینا فقال اذا ابر الاوداج فلا بأس
بذلک وروی ابن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع انه قال لا بأس بان تاکل
ما ذبح بحجر اذا لم تجد حدیدة وروی الفضل وعبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع
قال ان قوما اتوا النبی صلی الله علیه وآله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علینا فضربناها
بالسیف فامرهم باکلها وروی صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ان ثورا ثار بالکوفة فثار الیه الناس باسیافهم فضربوه واتوا امیر المؤمنین علیه السلام فسألوه
فقال ذکاة وحیة ولحمه حلال وروی ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن بعیر
تردی فی بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذکر اسم الله علیه وروی عمر بن اذینة عن الفضیل
قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل ذبح فسبقه السکین فقطع الراس قال ذکاة وحیة
فلا بأس باکله وفی روایة حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال ان خرج الدم فکل وفی

رواية سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصیر ابا عبد الله
علیه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ویهراق منها دم کثیر عبیط فقال لا تاکل ان علیا علیه السلام
کان یقول اذا رکضت الرجل او طرفت العین فکل وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
انه سئل عن رجل ذبح طیراً فقطع رأسه ایوکل منه قال نعم ولکن لا یتعمد قطع رأسه وروی
عن علی ابن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تأکلن من فریسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردیة ولا النطیحة الا ان تدرکه حیاً فتذکیه وروی ابان عن محمد بن
مسلم عن ابی جعفر ع انه قال فی الذبیحة تذبح وفی بطنها ولد قال ان کان تاما فکله فان ذکاته
ذکاة امه وان لم یکن تاما فلا تاکله وروی عمر بن اذینه عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لکم بهیمة الانعام فقال الجنین اذا اشعر او وبر فذکاته
ذکاة امه وروی الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع الیات
الغنم قال لا بأس بقطعها اذا کنت انما تصلح به مالك ثم قال ان فی کتاب علی علیه السلام ان ما
قطع منها میتة لا ینتفع به وقال الصادق ع کل منخنق مذبوح حرام وکل مذبوح منخنق حرام وروی عن صفوان
بن یحیی قال سأل المرزبان ابا الحسن علیه السلام عن ذبیحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به
والمرأة والصبی اذا اضطروا الیه وسأله الحلبی عن ذبیحة المرجئ والحروری فقال کل وقر واستقر
حتی یکون ما یکون وقال الصادق علیه السلام لا تأکل ذبیحة الیهودی والنصرانی والمجوسی وجمیع من
خالف الدین الا اذا سمعته یذکر اسم الله علیها وفی کتاب علی علیه السلام لا یذبح المجوسی ولا النصرانی
ولا نصاری العرب الاضاحی وقال تاکل ذبیحته اذا ذکر اسم الله عز وجل وفی روایة عبد الملك
بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما تقول فی ذبائح النصاری فقال لا بأس بها قلت
فانهم یذکرون علیها المسیح فقال انما ارادوا بالمسیح الله تعالی وروی ابو بکر الحضرمی عن الورد
بن زید قال قلت لابی جعفر علیه السلام حدثنی حدیثاً وامله علی حتی اکتبه فقال این حفظکم
یا اهل الکوفة قلت حتی لا یرده علی احد ما تقول فی مجوسی قال بسم الله وذبح فقال کل فقلت
مسلم ذبح ولم یسم فقال لا تاکل ان الله تعالی یقول فکلوا مما ذکر اسم الله علیه ویقول ولا تاکلوا
مما لم یذکر اسم الله علیه وروی الحسین الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال هو الاسم
ولا یؤمن علیه الا مسلم وروی الحسین بن المختار عن الحسین بن عبید الله قال قلت لابی
عبد الله علیه السلام انا نکون بالجبل فنبعث الرعاة الی الغنم فربما عطبت الشاة واصابها

فیقطع
تاکل
الیهودی
عز وجل
رفقل
امل

شئ فذبحوها فناكلها قال لا انما هى الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم وروى عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شرى اللحوم من الاسواق ولا يدرون ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان فى اسواق المسلمين ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء
الله تعالى لا بأس به وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى
ان يسمى أتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكل
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة
فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبى
فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفى رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما
جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبى وكذلك الاعمى
اذا سدد وفى رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال ان كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى
على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى على بن
محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل
مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل
الصادق عليه السلام عن جدى ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل
فى غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله

عن اكل لحوم الحمر الانسية بتخيير لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الامصوص هو اليعامير ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب والطاؤس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى ابو شاعن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال اعطني فقال ابراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا وقال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا يؤكل فان كانت اسفل من الجري لم يؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا بأس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى

اي فلس ١٢

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتاك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى يعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار ياكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي ابن الرياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة قال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فيصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم

قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم تكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك
ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها
انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها
الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة
الذين انقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رحمه الله
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال
الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت
فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن خالد
(يعنى كفران نعمت كرده است ۱۲)
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال
ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم
ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث
الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم
الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل
المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان
مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا اسكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد

(حواشی: عذافر — سواء — وذهبت — حتى لا يؤمن — الثلثة فلا)

شاربها الاكل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام
بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
فيه دلالة على نجاسة اليهود والنصارى
فقال ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها
فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا
كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
بها قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
به فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت فما معنى قدسوا قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
فقيل عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه
الوحشة ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع
خفيف ان خفق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك عن علي بن اسباط عن ابيه قال
العظم صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به لا
لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا

فان فعلت ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذى توكل فيه لحوم
الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال فى مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعنى نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز
يعنى حتى تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل
من الحيات شئ وسأل الحلبى اباعبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شئ تجده فى
البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله قامت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى وانما تتركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلهن فى — قتلتهن
بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد
فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الشرب فى آنية الفضة و
الذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يؤكل فى آنية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب فى — من
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبى صلى الله عليه واله آنية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان اباعبد الله ع
استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر
قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائنى قال كره ابوعبد الله عليه السلام — فسله
ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله
عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك يعبون الماء فقال رسول الله — بالترس
صلى الله عليه واله اشربوا فى ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب — خير من

الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث
الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد قال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فقال
فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب بثلثة
الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب
افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث شرب بنفس
اخر الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى متكيا
الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي اذينة عن
انه رأى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله اخرج فرغ فقال
قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمد الله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم وروى سماعة
بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال
امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله
على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله
ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمرو بن قيس الماصر
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان
فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فهذا
فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته هذا موضوع
عن فيك فاحمد الله عز وجل واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا

حله وروى عن محمد بن الوليد الكرمانى قال اكلت بين يدى ابى جعفر الثانى عليه السلام حتى اذا
فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان فى الصحراء فدعه وقع
ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بنى امية يبدؤ
بالخل فى اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين
عليه السلم ابدأوا بالملح فى اول الطعام فلو علم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت اباعبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت اليه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم وفخير آخران من
حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلم ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما
اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابى غمرة الخراسانى قال قال ابو عبد الله حمزة
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده وروى عن ابى حمزة الثمالى عن على ابن الحسين عليه السلم جسمه
انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه أقتفر
خل وروى شعيب عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نيا وفى القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا تخرج الى المسجد
وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلم عن آبائه
عليهم السلام قال قال الحسن بن على ابن ابيطالب عليه السلم فى المائدة اثنتا عشرة خصلة اثنى عشر
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنه واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة اثنا منها
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر
فى وجوه الناس وقال الصادق عليه السلم ينبغى للشيخ الكبير الا ينام الا وجوفه ممتلى من الطعام فانه
اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة

من الدّاء كيف لا يمحى من الذنوب مخافة النار **باب الايمان والنذور والكفارات**

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السّلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا
قال تكلمها وليس هذا اشيئًا انما خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السّلام من حلف على (بشيء خطوات)
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان (خير له عيسى)
عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السّلام ان امي تصدقت عليّ بنصيب لها في الدار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السّلام في رجل حلف ان كلم اباه
او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عليه السّلام عن رجل غضب فقال عليّ المشي الى بيت (يحج محرم)
الله الحرام قال اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم (عني)
قال سألت احدهما عليهما السّلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال
يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السّلام قال (علي)
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السّلام من حلف بالله فليصدق ومن
لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى
بكير بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى (بكير)
يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا
حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس

يستفاد جواز التوصل الى الحق بالحيل الشرعية ولو باليمين

جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوماً ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال
والله ثم لم يف به قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا
الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل (ن: احلّ)
ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى
بأساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على (ن: يحلف)
دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم (ن: دينك)
وقال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم
شيئاً فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله
عزوجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مدّ وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحبه (ن: لصاحبه)
العشور يجوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت (ن: يحرز)
متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله
عزوجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي الا بذكر فيه اسم الله عزوجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة (ن: ولا)
قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن
وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحماً وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال
يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء
لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يفعل على ما يلزمه ان يفعل فيحلف فعليه (ن: يحلف)
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها
ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي

يحرم عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب
النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن
لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا تنذر
صمت وصليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه فهذا
وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم
مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا التزم
في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر
فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر
فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان
حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان يعلمه

ن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شئ عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له
بيّنة وكان غير محق فى دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين
درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هى عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهى جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلّ الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعنى على ضمير المظلوم وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشئ حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما النحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل فى كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد ابن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام فى امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى حميد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر ولا فى اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان يكون والاكراه من الزوجة والا

[Margin: اثّ ن — حاله ن — الصيام ن — بمدين ن — عنها ن — والزوج ن]

والاثم وليس ذلك بشئ وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شئ عليه انّ
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت
دابة فليس عليه شئ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت الحرام فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق
ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ
منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى برئ من الله
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى
عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس بكر
فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه
ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه
صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ما اشبهه
عز وجل وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز
في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل
بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها

الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال
تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال
الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل حلف بالبرائة من الله عز وجل او من رسول الله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين ما
مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله لي بن
عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال احمد
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين
نأخذ فقال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسياً فلا شيء
عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة
واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى اداؤه
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل
علي نذراً ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر
عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات كفارة
المجالس ان تقول عند قيامك منها سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **باب بدء النكاح واصله** - روى عن
زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناساً عندنا
يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى
عن ذلك علواً كبيراً ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ايقولون

ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم
كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع
له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك
فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن شبه صورته غير انها
انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال ادم عليه السلام
عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن التي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى
يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم
يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح
لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب
فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك
لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها
اليك فقال لها ادم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم
ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من
طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع ادم
الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل
انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ادم عليه السلام
ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له
بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى
القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء
من الجنة اسمها نزله فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر
من الغد حوراء من الجنة واسمها منزله فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من يافث فزوجها منه
فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث ٩٠

من ابن شیث ففعل فولد الصفوة من النبیین والمرسلین من نسلهما ومعاذ الله ان یکون ذلك
علی ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروی القاسم بن عروة عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السّلام
قال ان الله تبارك وتعالی انزل علی آدم حوراء من الجنة فزوّجها احد ابنیه وتزوج الآخر ابنة الجانّ
فما کان فی الناس من جمال کثیر او حسن خلق فهو من الحوراء وما کان فیهم من سوء خلق فهو من
ابنة الجانّ **باب وجوه النکاح** - روی محمد بن زیاد عن الحسین بن یزید قال سمعت عن عن الحسن
اباعبد الله علیه السّلام یقول تحلّ الفروج بثلثة وجوه نکاح بمیراث ونکاح بلا میراث ونکاح بملك
الیمین **باب فضل التزویج** - روی عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر محمد بن علی
الباقر علیه السّلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما یمنع المؤمن ان یتخذ اهلا لعل الله
ان یرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروی عن معمر بن خلاد عن الرضا علیه السّلام قال
سمعته یقول ثلث من سنن المرسلین العطر واحفاء الشعر وکثرة الطروقة وروی الحسن قال
بن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السّلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من تزوّج عن علی بن ابی حمزة
احرز نصف دینه وفی حدیث آخر فلیتق الله فی النصف الباقی وروی عبد الله بن الحکم عن عن
ابی عبد الله علیه السّلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما بنی فی الاسلام احبّ الی الله جعفر
تعالی من التزویج وروی علی بن رئاب عن محمد بن مسلم ان اباعبد الله ع قال ان رسول الله
صلی الله علیه وآله قال تزوّجوا فانی مکاثر بکم الامم غدا فی القیمة حتی ان السقط لیجیء محبنطئا علی محبنطئا
باب الجنة فیقال له ادخل الجنة فیقول لا حتی یدخل ابوای الجنة قبلی وقال رسول الله صلی الله
علیه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لکم **باب فضل المتزوّج علی العزب** - روی الاعزب
عبد الله بن میمون عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السّلام قال الرکعتان یصلیهما متزوّج افضل
من سبعین رکعة یصلیها عزب وقال قال النبی صلی الله علیه وآله لرکعتان یصلیهما متزوّج
افضل من رجل عزب یقوم لیله ویصوم نهاره وروی ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال
ان اراذل موتاکم العزّاب وروی ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال اکثر اهل النار
العزّاب **باب حبّ النساء** - روی ابو مالك الحضرمی عن ابی العباس قال سمعت
الصادق علیه السّلام یقول العبد کلما ازداد للنساء حبًّا ازداد فی الایمان فضلا وفی روایة رسول الله ص
ابان عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ما اظنّ رجلا یزداد فی الایمان خیرا الا ازداد
حبًّا للنساء **باب کثرة الخیر فی النساء** - روی عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب

عن من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عزّ وجل ان الله عزّ وجلّ يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه واله من سرّه ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عزّ وجل **باب من تزوّج لله عزّ وجل ولصلة الرحم** قال على بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام من تزوج لله عزّ وجل ولصلة الرحم توّجه الله تعالى بتاج الملك **باب افضل النساء** روى اسمعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اى كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فتاكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل العرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك واماناتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق ... الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلّى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخّابة ولّاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشومها** روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا الابكار فان فيهن البركة **باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن** قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها

بزوجة
والكرامة
فبكر
يغبن
عقيم
عن ابن بكير
الرزق لهن

فعليه الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اى طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اى كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التى ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التى ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عنى وروى على بن رياب عن ابى حمزة الثمالى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه واله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بخير نسائكم قال بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان لى زوجة اذا دخلت تلقتنى واذا خرجت شيعتنى واذا رأتنى مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله صلعم ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فلك المؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذى لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عى وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت وقال عم لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر فى آخر الزمان واقتراب الساعة وهو

خارجات شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى
داخلات الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله ص
معشر على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول
ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن
فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي
يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم
مَن قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله
ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
السوء وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المرأة السوداء
اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر **باب الوصية بالنساء** - روى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء **باب تزويج**
جمالها **المرأة لمالها وجمالها او لدينها** - روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله
يسار جمالها ومالها **باب الاكفاء** - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من
ما كان فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء وقال
كفو لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه
ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار **باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج**
روى مثنى بن وليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج

احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله
عزّ وجلّ ويقول اللّهمّ انّي اريد التزويج فقدّر لي من النساء اعفّهنّ فرجا واحفظهنّ لي في نفسها اللّهمّ
ومالي واوسعهنّ رزقا واعظمهنّ بركة واقض لي منها ولدا طيّبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وقيّض
وبعد موتي **باب الوقت الذي يكره فيه التزويج** - روى محمّد بن حمران عن ابيه مماتي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى انّه يكره ابي الحسن
التزويج في محاق الشهر **باب الولي والشهود والخطبة والصداق** - روى
العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الّا باذن
آبائهنّ وسأل محمّد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها
تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد
ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجدّ اولى بذلك ما
لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاوّل فان كانا زوجا في حال واحدة فالجدّ اولى
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الّا لابيها ما لم تتزوّج وكانت بكرا
فان كانت ثيّبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الّا بامرها وان كان لها اب وجدّ فللجدّ عليها ولاية ما دام
ابوها حيّا لانّه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجدّ الّا باذنها وروى حنان
بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد
فقال امّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى
عن عبد الحميد ابن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيّب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولّي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها فان قالت زوّجني اراد
فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الّا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار
ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج السفيهة

النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليماً وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمس مائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب الورثة بالمهر لم تطالبه المرأة في حيوتها ولم يجعله ديناً لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها

باب النثار والزفاف

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام

اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عزوجل
زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عزوجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر
على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال
لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه واله يسوقها
فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في وجبة
سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا
جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه واله
فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال زفوا عن
عرائسكم ليلا واطعموا ضحى **باب الوليمة** - روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ان رسول السكوني عن
الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او في عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل
يقدم من مكة **باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه** قال الصادق ع
لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **باب الاوقات التي يكره فيها الجماع** - روى
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اتى اهله
في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن
عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة
ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شئ فقالت له
زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في
السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شئ ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق

من جماع ولدا وقد سمع هذا الحديث فلم يرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه
ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا يرى ان المجنون
اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن الفيض ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال — العيص
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله
يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد — وخرج يخرج
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع** قال الصادق ع
اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان — فليذكر الله فان من لم
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده
المرأة الشابة الحرة** سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون — لا يقربها
لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك **باب ما احل
الله عز وجل من النكاح وما حرم منه** روى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
يعرف منهما التوبة **وروى** داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة — لم ينبغ
وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج **وروى** — وتزويج
حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة
قد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان — فيها
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال
عليه السلام ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم
يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم **وروى** الحسن بن — يرجونها ذات

محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنازير واعلم ان عليه في دينه
في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة اذا
مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته فقال الناصبية
ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات ناصبيا
الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا احرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن
استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى ناصب
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر
ومؤمن قال فالذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى فقال فاين الذين
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي
قرابة قد خطب الى ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب الرجل المسلم ان يتزوج للرجل
امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا من
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك النبيذ
ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاها رضى لها
فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروي عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت
حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر
اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا عليه السلام
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلا الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين او عشرة وروى ان من دخل بامرأة قبل ان يبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن علي الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم
طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى
فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف
قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا :

فان تزوجته فليعطها شيئاً فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها ن٢ و ن٢ ولا يعطيها
شيئاً وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمّد ن٢ تتطهر
بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها
ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما
حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن ن٢ ام
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او
حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى ن٢ مهر
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مردعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قرأت ن٢ زيد
في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا بها قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان و
يفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب
من اخت امرأته حراماً ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده
امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالاً امرأته له حلال وقال لا بأس اذا
زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد
ولا بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها

قد دخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التى فارق وان زنا
رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كانت ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ذلك كان
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت
حلت له قلت له وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت
ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التى بالعراق
قال يفرق بينه وبين التى تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم
قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة
الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا امرأته
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره
بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على تزويجه
الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل
ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق
واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى يستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه

وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال ان هو طلق التى لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية في الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابوجعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عزوجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان اباعبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما

الزام (margin) قيمتها (margin) ثمن (margin) ع (margin) نفعل الجارية ... (margin annotation, partly illegible)

ثم ذلك اعزم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما فى العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر
بعض اخوته ان يزوجه ابنته التى خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التى ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسمعيل بن ابى زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم فى الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجنى اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها
وهى احق بمهرها وفى حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحى هل
باتم يموت قبل الوفاء ام لا فوفا باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصى تزوج امرأة وهى تعلم انه خصى قال جايز قيل له انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له
فله ان يرجع بشئ من الصداق اذا طلقها قال لا وروى على ابن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام فى خصى دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
تلبي ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان تأبى وروى صفوان بن يحيى
عن ابى جرير القمى قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخى من امى اختى من ابى فقال ابو الحسن
عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
انه قضى فى رجل تزوج امرأة واصدقته هى واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالفت خالف السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك
السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم حتى يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة
ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف ما للامة من ماله ونفسه وللامة

الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف
فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علا وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام العلا خ
قال لا يتزوج الاعرابى بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابى عمير عن غير
واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال
نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
فى لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا اثم قال انما
عليه ان يبيت فى ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل
امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام
تزوج الامة على الامة ولا يزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا فى حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هى
ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدى والنذور وكل مال لهما يملكانه فى المساكين وكل مملوك
لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى اباعبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ
فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة رجل خ
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشترى الجارية ولد الزنا فيطأها
قال لا بأس وروى البزنطى عن المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول فى رجل
ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهو مازح فزوجته من نفسها وهى مازحة فسئلت المرأة عن ذلك
فقالت نعم قال ليس بشئ قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى اباعبد الله

يزوج فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي ع قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى
بما ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال
ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك
الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المامور
والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها
فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله
غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من
يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء
فانه ترضى به منه فهو اقرب للتقوى وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد
عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم
الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة العبد على الزوج ثم يعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها
فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت
لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء
عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون

والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له ان يردها قال انما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص
قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء
والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج
الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا تردّ انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت
فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التّفريق بين الزّوج والمرأة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه
بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته
ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص فلما اخذه بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام
ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
قال ما دام الولد في الرّضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان خيرا له وارفق به ان يدعه مع امه وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما
ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي
احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله

القرن كالعفل [illegible] في الفرج [illegible] الحسنين [illegible] والعلم بالصواب [illegible]

منه

في

ابويه

ارضعه

بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لى امرأة ولى منها ولد وخليت سبيلها
فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة **باب الحد الذى
اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى
المضاجع** - روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال على صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى
عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سأل محمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بينى
وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه
السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى
انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبى والصبى والصبى والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم فى المضاجع لعشر سنين وفى رواية محمد بن احمد عن العبلى
عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها
الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين **باب الاحصان** - روى العلا عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا
يحصن المملوك الحرة والنصرانى يحصن اليهودية واليهودى يحصن النصرانية وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب حق الزوج على المرأة** - روى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال
لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من
اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها
قالت فما لى من الحق عليه مثل ماله على قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذى بعثك بالحق
نبيا لا يملك رقبتى رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله

عليه

عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناجين من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث اخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الزوج - روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها

ن: قرابتها
ن: منك
ن: جسمها

ویطعمها ما یقیم صلبها کان حقا علی الامام ان یفرق بینهما وروی ربعی بن عبد الله والفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله عز وجل ومن قدر علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله قال ان انفق علیها ما یقیم ظهرها مع کسوة والا فرق بینهما وروی ابو الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بیت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علی علیه السلام فلتدخل من ای ابواب الجنان شاءت وروی محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رجلا من الانصار علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله خرج فی بعض حوائجه وعهد الی امرأته عهدا الا تخرج من بیتها حتی یقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت ان زوجی خرج وعهد الی ان لا اخرج من بیتی حتی یقدم وان ابی مریض فتامرنی ان اعوده فقال لا اجلسی فی بیتک واطیعی زوجک قال فمات فبعثت الیه فقالت یا رسول الله ان ابی قد مات فتامرنی ان اصلی علیه فقال لا اجلسی فی بیتک واطیعی زوجک قال فدفن الرجل فبعث الیها رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله قد غفر لک ولابیک بطاعتک لزوجک وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسکم واهلیکم نارا کیف نقیهن قال تامرونهن وتنهونهن قیل له انا نامرهن وننهاهن فلا یقبلن قال اذا امرتموهن ونهیتموهن فقد قضیتم ما علیکم وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الهموهن حب علی علیه السلام وذروهن بلها وروی اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تنزلوا نساءکم الغرف ولا تعلموهن الکتابة ولا تعلموهن سورة یوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروی ضریس الکناسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلک من المسوفات فقالت وما المسوفات یا رسول الله فقال المرأة یدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتی ینعس زوجها فینام فتلک لا تزال الملائکة تلعنها حتی یستیقظ زوجها وقال الصادق علیه السلام رحم الله عبدا احسن فیما بینه وبین زوجته فان الله عز وجل قد ملکه ناصیتها وجعله القیم علیها وقال رسول الله صلی الله علیه وآله الا خیرکم خیرکم لنسائه وانا خیرکم لنسائی

باب العزل

وروی القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن یعقوب الجعفی قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول لا بأس بالعزل فی ستة وجوه المرأة التی ایقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السلیطة والبذیة والمرأة التی لا ترضع

یقوم | من بیته | تُرضع

ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلعم كان ابى ابراهيم عليه السلام غيوراً وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول
الله وما الديوث الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشى
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل — لم يجعل
للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا **باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها** روى اسمعيل — التى
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامرأة سألته ان لى زوجاً وبه علىّ غلظة وانى صنعت شيئاً لاعطفه علىّ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار و
ملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب استبراء
الاماء** روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرنى انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز
ان تأتيها حتى تستبرأها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن
قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية
وهى لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرأها وروى العلا عن محمد بن مسلم — الحيض
قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له
فى كم يستبين له ذلك قال فى خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن
سيده** روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده
امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا
كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابى جعفر عليه السلام فانه فى اصل النكاح

كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ذلك — باتيانه النكاح
وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا
علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت — ذلك
على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها** - روى محمد
بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا
قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت
اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته
باب الجمع بين اختين مملوكتين - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى
قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان
يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب** — جميعا
كيفية انكاح الرجل عبده امته - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس
بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن **باب تزويج الحرة
نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامتين الشريكين**
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما — بهما
جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال — من جميعا

رسول الله صلی الله علیه وآله ایما حرة زوجت نفسها عبداً بغیر اذن موالیه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب احکام المالیک والاماء۔ روی الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری جاریة مدرکة ولم تحض عنده حتی مضی لها ستة اشهر ولیس بها حبل قال ان کان مثلها تحیض ولم یکن ذلک من کبر فهذا عیب ترد منه وروی ابان بن عثمان عن الحسن الصیقل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشتری جاریة ثم وقع علیها قبل ان یستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ویستغفر الله ولا یعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع علیها ولم یستبرئ رحمها ثم باعها الثانی من رجل آخر فوقع علیها ولم یستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله علیه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروی وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی ابن ابی طالب علیه السلام من اتخذ من الاماء اکثر مما ینکح او ینکح فالاثم علیه ان بغین وروی هارون بن مسلم عن مسعدة بن زیاد قال قال ابو عبد الله علیه السلام یحرم من الاماء عشر لا یجمع بین الام والابنة ولا بین الاختین ولا امتک وهی حامل من غیرک حتی تضع ولا امتک وهی عمتک من الرضاعة ولا امتک وهی خالتک من الرضاعة ولا امتک وهی اختک من الرضاعة ولا امتک وهی ابنة اخیک من الرضاعة ولا امتک ولها زوج ولا امتک وهی فی عدة ولا امتک ولک فیها شریک وروی داود بن الحصین عن ابی العباس البقباق قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یتزوج الرجل الامة بغیر علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل یقول فانکحوهن باذن اهلهن وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام ان الولد لا یأخذ من مال والده شیئاً ویأخذ الوالد من مال ولده ما یشاء وله ان یقع علی جاریة ابنه ان لم یکن الابن وقع علیها وفی خبر آخر لا یجوز له ان یقع علی جاریة ابنه الا باذنها وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختری اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له الجاریة افتحل لابنه قال ما لم یکن جماع او مباشرة کالجماع فلا بأس وقال علیه السلام کان لابی علیه السلام جاریتان تقومان علیه فوهب احدیهما وسئل علیه السلام عن المملوک ما یحل له من النساء قال حرتین او اربع اماء وروی عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل کانت له جاریة وکان یأتیها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هی علیه حرام

وهی لم تحض

یالامة

شاء

وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولده قال
وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك
بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقر وان كان العبد دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه
(عبيد) بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي
درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان
(عليه) المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها السيد
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر وقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل
ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
(ثم) اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك
(يديه) الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال
والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد
ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو
رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره
فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها
ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب
(ثنا) عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما ٧٠

اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج مملوكة له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسمعيل
بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف
ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج
جاريته فهو له حلال فقال له نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة
منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت
بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى
سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس
به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في
ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي
حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك
وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة لا تهب فرجها

ولا تغيره ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذی دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشیء فی ذلك
اليوم الذی تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشیء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر ابويه
وروی جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد يتزوج بحرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمی يتزوج الذمية ثم يسلمان

روی عن رومی بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابی عبد الله عليه السلام
النصرانی يتزوج النصرانية على ثلثين دنًّا خمرًا وثلثين خنزيرًا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا
عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهی حرام على من جهلها وروی الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابی مريم عن ابی جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت
قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله بالله
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة ثم وقد اخرجت الحجج على منكريها فی كتاب اثبات المتعة وروی داود بن اسحاق عن محمد من الله
بن العيص قال سألت ابا عبد الله م عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعی والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال
اللواتی يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعی قال اللواتی يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على
غير السنة وروی عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتی بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد
فی ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغی لك ان يتزوج
الا بمأمونة ان الله عز وجل قال الزانی لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وروی سعدان عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسی الرضا عليه السلام يتمتع الرجل

من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى عن علي بن رئاب ابو الحسن الرضا
قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها اياما قبل ان يفضي اليها او وهب لها اياما
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى
ابان عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان
بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي
بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني وروى جميل بن صالح قال ان بعض زدتني
اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له قال فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف
تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا اوثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني
واني الان قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال قلت للرضا
عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان ينقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله

تعالى له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج عن الدنيا وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل
مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها وسأل
احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة
واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل
كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك
الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل — انقضت
ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال نعم واذا امكنت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار — على فتحل
فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة — تحل
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات — عنها
الزوج فعلى المرأة الحرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود
وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة — تستنكر
الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى — اربعة
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك

شهراً ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه ويستعففن وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً الى قوله تعالى ثيبات وابكاراً وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المسر ولات وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب في سرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله

ن: يستأذن ليستعففن

ن: وفي نساء بني امية تسعة وفي رجالهم واحدة

ن: بسرج

علیه السلام قال قلت له شیٔ یقوله الناس ان اکثر اهل النار یوم القیمة النساء قال وانی ذلك وقد یتزوج الرجل فی الاخرة الفا من نساء الدنیا فی قصر من درة واحدة وروی عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اکثر اهل الجنة من المستضعفین النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلی الله علیه واله عاش نساء امتی علی رجال امتی حرام وقال الصادق علیه السلام الحیاء عشرة اجزاء تسعة فی النساء وواحدة فی الرجال فاذا حفضت ذهب جزء من حیائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقی لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حیاؤها کله وان عفت بقی لها خمسة اجزاء وقال الصادق علیه السلام الخیرات الحسان من نساء اهل الدنیا وهن اجمل من الحور العین ولا بأس ان ینظر الرجل الی امرأته وهی عریانة وروی اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اینظر الی المملوك الی شعر مولاته قال نعم والی ساقها وروی عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یکون للرجل الخصی یدخل علی نسائه یناولهن الوضوء فیری شعورهن قال لا وفی روایة ربعی بن عبد الله انه لما بایع رسول الله صلی الله علیه واله النساء واخذ علیهن دعا باناء فملاءه ثم غمس یده فی الاناء ثم اخرجها وامرهن ان یدخلن ایدیهن فیغمسن فیه وکان علیه السلام یسلم علی النساء ویردن علیه السلام وکان امیر المؤمنین علیه السلام یسلم علی النساء وکان یکره ان یسلم علی الشابة منهن وقال اتخوف ان یعجبنی صوتها فیدخل من الاثم علی اکثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله انما قال علیه السلام ذلك لغیره وان عبر بنفسه واراد بذلك ایضا التخوف من ان یظن ظان انه یعجبه صوتها فیکفر ولکلام الائمة صلوات الله علیهم مخارج ووجوه لا یعقلها الا العالمون وسأل ابو بصیر اباعبد الله علیه السلام هل یصافح الرجل المرأة لیست له بذی محرم قال لا الا من وراء الثوب وروی الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول لا بأس بالنظر الی شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادی من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهین لا ینتهین قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الی شعرها وجسدها ما لم یتعمد ذلك وسأل عمار الساباطی اباعبد الله علیه السلام عن النساء کیف یسلمن اذا دخلن علی القوم قال المرأة تقول علیکم السلام والرجل یقول السلام علیکم وروی ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم یرفع خبره الی الامام فعلیه ان یتصدق بخمسة اصواع دقیقا هذا بعد ان یفارقها وفی روایة جمیل بن دراج فی المرأة یتزوج فی عدتها قال یفرق بینهما وتعتد عدة

حیضت
فاذا
لابی الحسن
ولهن
ثم فیغمسن
رؤس
الی آخ
یتفارقها

واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي على مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط

ع ... [illegible]

ن خ وجد

ن خ المملوكة

ن خ جعفر

ن خ لاهل

فقال یلزمک اقرارها ویلزمه انکارها وروی صالح بن عقبة عن سلیمان بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل ینکح جاریة امرأته ثم یسألها ان تجعله فی حل فتابی فیقول اذا لا طلقنک ویجتنب فراشها فتجعله فی حل قال هذا اغاصب فاین هو عن اللطف وروی ابو العباس وعبید عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة کان لها زوج مملوک فورثته واعتقته هل یکونان علی نکاحهما قال لا ولکن یجددان نکاحا اخر وقال علی علیه السلام یستحب للرجل ان یاتی اهله اول لیلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نساءکم والرفث المجامعة وروی حریز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر علیه السلام اتدری من این صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبیبة بنت ابی سفیان کانت فی الحبشة فخطبها النبی صلی الله علیه وآله فساق عنه النجاشی اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء یأخذون به فاما الاصل فاثنی عشر اوقیة ونش وفی روایة السکونی ان علیا علیه السلام مر علی بهیمة وفحل یسفدها علی ظهر الطریق فاعرض عنه بوجهه فقیل له لو فعلت ذلک یا امیر المؤمنین فقال انه لا ینبغی ان تصنعوا ما یصنعون وهو من المنکر الا ان تواروه حیث لا یراه رجل ولا امرأة وقال الصادق علیه السلام من نظر الی امرأة فرفع بصره الی السماء او غمض بصره لم یرتد الیه بصره حتی یزوجه الله من الحور العین وفی خبر اخر لم یرتد الیه طرفه حتی یعقبه الله ایمانا یجد طعمه وقال علیه السلام اول نظرة لک والثانیة علیک ولا لک والثالثة فیها الهلاک وفی روایة السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال لا بأس ان ینظر الرجل الی شعر امه او ابنته او اخته **باب الدعاء فی طلب الولد** قال علی بن الحسین علیهما السلام لبعض اصحابه قل فی طلب الولد رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْدًا وَاَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِیْنَ وَاجْعَلْ لِیْ مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا یَرِثُنِیْ فِیْ حَیٰوتِیْ وَیَسْتَغْفِرُ لِیْ بَعْدَ مَوْتِیْ وَاجْعَلْهُ لِیْ خَلْقًا سَوِیًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیْهِ نَصِیْبًا اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَسْتَغْفِرُکَ وَاَتُوْبُ اِلَیْکَ اِنَّکَ اَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِیْمُ سبعین مرة فانه من اکثر من هذا القول رزقه الله تعالی ما تمنی من مال وولد ومن خیر الدنیا والاخرة فانه یقول استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا ویمددکم باموال وبنین ویجعل لکم جنات ویجعل لکم انهارا **باب الرضاع** روی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور علی الصبی وسأل سعد بن سعد الرضا علیه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور علی الصبی وسأل سعد بن سعد الرضا علیه السلام عن الصبی هل یرضع اکثر من سنتین فقال عامین

قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن رضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي
ترضع احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او
غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين
كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله كانّ
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى
ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي لا رضاع
عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح
قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فتلد منه الرجل
ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان

حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع قال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطروا اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ام ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام رجل منا رجلاً اصاب ابناً فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارساً او راجلاً فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره **باب فضل الاولاد** - في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

الى

هنّى رجل رجلاً

وقال ابو الحسن عليه السلام انّ الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف وروي يرثه
ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يسئل عنها
وبشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمّها في وجوههم
وززقها على الله عزوجل وكان علي ع ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبيّ انه كفارة
لوالديه وقال الصادق عليه السلام انّ الله عزوجلّ ليرحم الرّجل لشدّة حبّه لولده وقال له عمر بن
يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده الى
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرّجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال
خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو
مفروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن
كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال بنات
ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين
حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عزوجل اليها ملكا
فامرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ضعيفة
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى محبنطئا
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه
السلام احبّوا الصّبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى
رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامّهم ليست بواحدة
ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية
السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله فهلّا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد
ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع برّ الرجل بولده برّه بوالديه وفي خبر اخر قال

النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل

اي يلعب معه لعب الصبيان ١٢

على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ

الولد

على ذلك

احمد

باثنين باثنين

ماء وملح فلتقار السّاباطی وسئل عن العقیقة اذا ذبحت هل یکسر عظمها قال نعم یکسر عظمها ویقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادریس بن عبد الله القمی ابا عبد الله علیه السّلام عن مولود یولد فیموت یوم السّابع هل یعق عنه قال انکان مات قبل الظهر لم یعق عنه وان کان مات بعد الظهر عق عنه وروی عمار السّاباطی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال اذا اردت ان تذبح العقیقة قلت یا قوم انی بریٓء مما تشرکون انی وجهت وجهی للذی فطر السّموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین انّ صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله ربّ العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللّهمّ منک ولک بسم الله والله اکبر اللّهمّ تقبل من فلان بن فلان وتسمی المولود باسمه ثم تذبح وفی حدیث اخر عن ابی عبد الله علیه السّلام قال یقال عند العقیقة اللّهمّ منک ولک ما وهبت وانت اعطیت اللّهمّ فتقبله منا علی سنّة نبیک ونستعیذ بالله من الشیطان الرّجیم وتسمی وتذبح وتقول لک سفکت الدّماء لا شریک لک والحمد لله ربّ العالمین اللّهمّ اخسأ عنا الشّیطان الرّجیم واما الختان فانه سنّة فی الرجال ومکرمة فی النّساء وروی غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمّد عن ابیه علیه السّلام قال قال علی علیه السّلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرّجل فلا بدّ منه وکتب عبد الله بن جعفر الحمیری الی ابی محمّد الحسن بن علی علیه السّلام انه روی عن الصّالحین علیهم السّلام ان اختنوا اولادکم یوم السّابع تطهروا فان الارض تضج الی الله عزّ وجلّ من بول الاغلف ولیس جعلنی الله فداک لحجامی بلدنا حذق بذلک ولا یختنونه یوم السّابع وعندنا حجام من الیهود فهل یجوز للیهود ان یختنوا اولاد المسلمین ام لا فوقّع علیه السّلام یوم السّابع فلا تخالفوا السّنن انشاء الله وروی عن مرازم بن حکیم الازدی عن ابی عبد الله علیه السّلام فی الصّبی اذا ختن قال یقول اللّهمّ هذه سنّتک وسنّة نبیّک صلواتک علیه وآله واتباع منا لک ولنبیّک بمشیتک وبارادتک وقضائک لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حرّ الحدید فی ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللّهمّ فطهره من الذّنوب وزد فی عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنی وادفع عنه الفقر فانک تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله ای رجل لم یقلها عند ختان ولده فلیقلها علیه من قبل ان یحتلم فان قالها کفی حرّ الحدید من قتل او غیره ویستحب اذا ولد المولود ان یؤذن فی اذنه الایمن ویقام فی الایسر ویحنک بماء الفرات ساعة یولد ان قدر علیه وروی عن هارون بن مسلم قال کتبت الی صاحب الدّار علیه السّلام ولد لی مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدّراهم وتصدقت به قال لا یجوز

کتبک

الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم **وسأل** علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق **وفي رواية** السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافاً لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه **وفي رواية** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم **وفي رواية** ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم **وسأل** جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس **وسأله** عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقاً نبياً قال لو بقي كان على منهاج ابيه صلى الله عليه وآله **وفي رواية** عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة **وروى** جعفر بن بشير عن عبد الله بن

من

يدفع الى

ذريتهم
قصرت

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم أيتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام

وطلاق المعتوه وطلاق التی لم یدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التی لم تبلغ المحیض وطلاق التی قد یئست من المحیض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخییر والمبارأة والنشوز والشقاق والخلع والایلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المریض وطلاق المفقود والخلیة والبریة والبتة والبائن والحرام وحکم العنین

باب طلاق السنة

روی عن الائمة علیهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان یطلق امرأته تربص بها حتی تحیض وتطهر ثم یطلقها فی قبل عدتها بشاهدین عدلین فی موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد علی الطلاق رجلا واشهد بعد ذلک الثانی لم یجز ذلک الطلاق الا ان یشهدهما جمیعا فی مجلس واحد فاذا امضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر الیها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلک تزوجها بمهر جدید فان اراد طلاقها طلقها للسنة علی ما وصفت ومتی طلقها طلاق السنة فجائز له ان یتزوجها بعد ذلک وسمی طلاق السنة طلاق الهدم متی استوفت قروءها وتزوجها ثانیة هدم الطلاق الاول وکل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان یراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وکان خاطبا من الخطاب ولا یجوز شهادة النساء فی الطلاق وعلی المطلق للسنة نفقة المرأة والسکنی ما دامت فی عدتها وهما یتوارثان حتی تنقضی العدة وروی القاسم بن محمد الجوهری عن علی بن ابی حمزة قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا طلاق الا علی السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا فی مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلی الله علیه وآله طلاقه وقال ما خالف کتاب الله رد الی کتاب الله وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت علیک او بت عنک فانت طالق فقال ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال من شرط شرطا سوی کتاب الله عز وجل لم یجز ذلک علیه ولا له قال وسئل عن رجل قال کل امرأة اتزوجها ما عاشت امی فهی طالق فقال لا طلاق الا بعد نکاح ولا عتق الا بعد ملک وفی روایة النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل قال امرأته طالق ومما لیکه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا یقربه ابدا ان حلف وان لم یحلف واما الطلا فلیس له ان یحرم ما احل الله قال الله عز وجل یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لک فلا یجوز یمین فی تحریم حلال ولا فی تحلیل حرام ولا فی قطیعة رحم وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قام رجل الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال انی طلقت امرأتی للعدة

بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على
سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا يمين
طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق
لغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد قبل
نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على
طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على
ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك
فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر
الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره انكاره للطلاق
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثاً واحدة
بعد واحدة كما وصفت وتزوجت المرأة زوجاً آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل
الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل
بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً ثابتاً ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم طلقها
او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابداً وروى المفضل
بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضراراً لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك
ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة
ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى
الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفاً وتاديباً للنساء وزجراً لهن
عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة
زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف
المرأة وليكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما في الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عن العلة التي من اجلها
لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق
مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة
الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت
اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب** - روى الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاق ولا عتق

حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائباً عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهراً

باب طلاق الغلام — روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم و صدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه — روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غداً لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراماً لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم

وروی ان ادناه الخمار وشبهه وروی الحلبی وابوبصیر وسماعة عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزّ وجلّ وان طلّقتموهن من قبل ان تمسّوهن وقد فرضتم لهن فریضة فنصف مافرضتم الا ان یعفون او یعفوا الذی بیده عقدة النکاح قال هو الاب او الاخ او الرجل یوصی الیه والذی یجوز امره فی مال المرأة فیبتاع لها ویتجر فاذا اعفی فقد جاز وفی خبر آخر یاخذ بعضاً ویدع بعضاً ولیس له ان یدع کلّه وسأل عبید بن زرارة اباعبدالله علیه السلام عن امرأة هلک زوجها ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدة کاملة وان سمّی لها مهراً فلها نصفه وان لم یکن سمّی لها مهراً فلا شیء لها ولیس للمتوفی عنها زوجها سکنی ولا نفقة وسأل شهاب اباعبدالله علیه السلام عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فادّاها الیها فوهبتها له وقالت انا فیک ارغب فطلقها قبل ان یدخل بها قال یرجع علیها بخمسمائة درهم وروی علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم یدخل ویمتع قبل ان یطلق وقضی امیرالمؤمنین علیه السلام فی امرأة توفی عنها زوجها ولم یمسّها قال لا تنکح حتی تعتد اربعة اشهر وعشرة ایام عدة المتوفی عنها زوجها والمطلقة تعتد من یوم طلقها زوجها والمتوفی عنها زوجها تعتد من یوم یبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وکتب محمد بن الحسن الصفار الی ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام فی امرأة مات عنها زوجها وهی فی عدة منه وهی محتاجة لا تجد من ینفق علیها وهی تعمل للناس هل یجوز لها ان تخرج وتعمل وتبیت عن منزلها للعمل والحاجة فی عدتها قال فوقع لا بأس بذلک ان شاء الله وسأل عمار الساباطی اباعبدالله علیه السلام عن المرأة یموت عنها زوجها هل یحل لها ان تخرج من منزلها فی عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتکتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ماشاءت بغیر زینة لزوج وفی خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفی عنها زوجها وهی فی عدتها وتنتقل من منزل الی منزل آخر

باب طلاق الحامل

روی زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارک وتعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من یومها او من غد فقد انقضی اجلها وجائز لها ان تتزوج ولکن لا یدخل بها زوجها حتی تطهر والحبلی المطلقة تعتد باقرب الاجلین ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولکنها لا تتزوج حتی تضع فاذا وضعت ما فی بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضی اجلها والحبلی المتوفی عنها زوجها

يعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم ينقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما يقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابيطالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اينقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت (انها حبلى) تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحاق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين (عليه) وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها (راجعها) ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن الحكيم عن العبد الصالح

قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها يحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر
وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل
انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست
عليهما من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين
قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض
مرة وترتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي
ترى الصفرة في حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير
والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به
المطلقة المسترابة التي يستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان
مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن
دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني اباعبد الله عليه السلام
عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في
الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
باقرائها وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش

باب طلاق الاخرس

سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغضا لامرأته
وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه

لایکتب ولایسمع کیف یطلقها قال بالذی یعرف به من افعاله مثل ما ذکرت من کراهیة وبغضه لها وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی الاخرس اذا اراد ان یطلق امرأته القی علی رأسها قناعاً یری انها قد حرمت علیه و اذا اراد مراجعتها کشف القناع عنها یری انه قد حلت له

قناعها

باب طلاق السر

روی الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة سراً من اهله وهی فی منزل اهله وقد اراد ان یطلقها ولیس یصل الیها فیعلم بطمثها اذا طمثت ولا یعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله یطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارایت ان کان یصل الیها فی الاحیان ولا یصل الیها فیعلم حالها کیف یطلقها فقال اذا مضی لها شهر لا یصل الیها فیطلقها اذا نظر الی غرة الشهر الاخر بشهود ویکتب الشهر الذی یطلقها فیه ویشهد علی طلاقها رجلین فاذا مضی ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعلیه نفقتها فی تلک الثلثه الاشهر التی تعتد فیها

الیها / الیها الاخبار

باب اللاتی یطلقن علی کل حال

روی جمیل بن دراج عن اسمعیل بن جابر الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام قال خمس یطلقن علی کل حال الحامل المتبین حملها والتی لم یدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتی لم تحض والتی قد جلست عن المحیض وفی خبر اخر والتی قد یئست من المحیض

المتیقن المستبین

باب التخییر

قال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی اعلم یا بنی ان اصل التخییر هو ان الله تبارک وتعالی انف لنبیه صلی الله علیه واله فی مقالة قالتها بعض نسائه اتری محمداً انه لو طلقنا لا نجد اکفاءنا من قریش یتزوجونا فامر الله نبیه صلی الله علیه واله ان یعتزل نسائه تسعاً وعشرین لیلة فاعتزلهن النبی صلی الله علیه واله وسلم فی مشربة ام ابراهیم ثم نزلت هذه الایة یا ایها النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین امتعکن واسرحکن سراحاً جمیلاً وان کنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منکن اجراً عظیماً فاخترن الله ورسوله فلم یقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفی روایة ابی الصباح الکنانی ان زینب قالت لرسول الله صلی الله علیه واله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا فی قومنا اکفاءنا فاحتبس الوحی عن رسول الله تسعة وعشرون یوماً فانف الله عزوجل لرسوله فانزل الله یا ایها النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها الی قوله اجراً عظیماً فاخترن الله ورسوله فلم یقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروی ابن اذینة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذن اخیرها او جعل امرها

من قریش

بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيّرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها الميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان يقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فاتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان تحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال الزوج
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام
من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
وفي خبر آخر انه اذا بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة روى
فلتصبر المرأة معه فقد بليت باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسماً ولا وطين فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي
طلاقاً والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عندنا يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون من عندها يعني من غير ان يعلم وسأله رفاعة عن موسى عن المختلعة ألها سكنى الكلام
ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة المامتعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً او غير
مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي
اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة
لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

مناظرة هشام بن الحكم

ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت اباعبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

لاغضبنك ثم يغاضبها

فاذا فاء

ع نسخة: يطلق ... [illegible]

املاك

يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ثم يسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له ولو قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته وتوطئ

ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى

فمن

اذا

فقال

فله

يمسها

الصوم

يكفر

الظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى تحل اجلها وتزوجها رجل
آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
فقال يكفر ثلث مرات قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل
أو يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي قال ام يتم فقال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ابتدأ
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
ان بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شئ فقلت فاني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شئ فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شئ
قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان ينظر بذلك الى امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شئ وروى ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر -

الاخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقاً وان شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام وروى زياد
بن المنذر عن ابي الدرداء انه سئل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فليطيق اطعام ستين مسكيناً يطبق
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن
فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على عن
ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين مسلمين وسأل شاهدين
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ابن موسى
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة
عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة ابراهيم ظاهر
والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار باب اللعان - روى احمد بن عن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينف من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها وانكر ولدها
فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع
من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها

ولا يرجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها
ويتقي الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لا ترجم واذا لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق
بينهما ولا تحل له ابداً فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب
ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل
امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان (الاحرار)
بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع منها فانه يعني (الذي تمتع بها)
الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل (مجمل)
واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد
ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع (قضى)
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحداً من اثنين يقال
له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد (سيف)
بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان
الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه
لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا
يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره (في)
رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال ان عباد

البصري سأل اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبد - روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجاز له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن بريد تطليقات
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون
ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع
زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها
زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فشاء التراضي
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها
على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت عن
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها
عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد
فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لا يجامعني فسئلت هل جامعك
منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو
عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض - روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه فى مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم يتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات فى مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضى سنة فليس لها ميراث وروى — لم يكن
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض
يطلق امرأته فى تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابى عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
كلاهما عن محمد بن على عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة فى مرضه ثم مكث فى مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات فى ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفى رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
وفى رواية ابن ابى عمير عن ابان ان اباعبد الله عليه السلام قال فى رجل طلق تطليقتين فى صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام فى مرضه وان كان الى سنة وفى رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج
وفى رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت
فى عدتها فان طلقها فى حال الاضرار فهى ترثه الى سنة وان زاد على السنة فى عدتها يوم واحد
لم ترثه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق — فلا
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود**
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع
امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت تخلى عنها وان هى رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين — يخلى نفسها
ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشئ — بحيوة
حتى تمضى الاربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حيوته عن موته وان لم يكن له مال قيل للولى انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهر
فيصير طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبدا له

ان راجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلّت
للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلّقها الوالي ويشهد
شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان
شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع
وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبّروها انه طلّقها فاعتدّت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها و
من للاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه
قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فجاء زوجها فولدت كل واحدة منهما من زوجها
الاول وهو السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة
بان زوجها طلّقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم
تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الاخر كم — فارقها
تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك
ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة
قروء فتحل للرجال **باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام** روى حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة — علي
او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع — محمد بن
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه
وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم انه احل الله له حرام — فانّ ان ما احلّ
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال
انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل — الملك

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادّعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياماً معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد التراضي

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شئ امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها

الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فتصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر
ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل تسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد
الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان،
يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته
وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثاً او مؤنثاً مخبلاً يا علي من كان جنباً في
الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع
اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى
بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى
فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة
فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً او عريفاً يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا
ان ترخي ستراً فيستركما فانه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك اهلك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء يا علي اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي
لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشاراً او عوناً للظالمين منه نظالم
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضى بينكما
ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه مرائيا
ان قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان
قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد ان تجامع
يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا
فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ولا

الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا موثرا الدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طول الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلاك بذوي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى

اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسرائه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على
اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن
الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروي
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثه
في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها
ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
قال رسول الله صلعم قالت ام سليمان بن داود عليه السلام لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد   عليهم السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور
وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال   التطليع في في
يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير ميزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا ميزر وقال في الانهار عمار وسكان   الا بميزر
من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير   فوق
محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض
فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على
شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره
ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار
وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا لي علي

وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلى فانه منى وقال الصادق عليه السلم قيل لعيسى بن مريم عليه السلم
مالك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا
وان ماتوا احزنوا وكان النبى صلى الله عليه واله يقول فى دعائه اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون
علىّ ربا ومن مال يكون علىّ ضياعا ومن زوجة تشيبنى قبل اوان مشيبى ومن خليل ماكر عيناه ترانى
وقلبه يرعانى ان راى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن ومن صمم اذا
سمعوا الخير اذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذاعوه وقال الصادق عليه السلم ثلثة من تكن فيه
فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله فى الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب قال الصادق
ان احدكم ليلقى اهله فيخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحيا وقال النبى
صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التى جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه فى امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخى قال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك
ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجى قال احمدى الله واسترجعى فقد
استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها
هذا كله حتى رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه واله يا رسول الله ما بالنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قيل لهما ما بال المؤمن احد شئ فقال لان عز القرآن فى قلبه
ومحض الايمان فى صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح
شئ قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسر
مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا فى موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شئ قال
لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به
واستغنى به عن غيره وقال عليه السلم ان قوة المؤمن فى قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن

والحسنين
عليهن
اعز شئ
تبدد
عسر كسبه
لحفظ

بخیف الحسو وهو یقوم اللیل ویصوم النهار وفی روایة السکونی عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام
قال کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من فی البیت من النساء لا تکون یقول
المرأة اول ناظر الی عورته وفی روایة الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه وروی الحسن
علیهم السلام عن علی علیه السلام قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول
الله صلی الله علیه وآله یا رسول الله فما للنساء من هذا شیء فقال لها للمرأة ما بین حملها الی وضعها المروة
الی فطامها من الاجر کالمرابط فی سبیل الله فان هلکت فیما بین ذلک کان لها مثل منزلة الشهید
وذکر النساء عند ابی الحسن علیه السلام فقال لا ینبغی للمرأة ان تمشی فی وسط الطریق ولکنها تمشی
الی جانب الحائط وروی حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للمرأة ان
تنکشف بین یدی الیهودیة والنصرانیة فانهن یصفن ذلک لازواجهن وقال الصادق ع زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ینجب والحمقاء لا تنجب وروی علی بن رئاب عن زرارة بن
اعین او غیره عن ابی عبد الله علیه السلام قال اربع لا یشبعن من اربع ارض من مطر وانثی من
ذکر وعین من نظر وعالم من علم باب معرفة الکبائر التی وعد الله عز وجل علیها

النار روی علی بن حسان الواسطی عن عمه عبد الرحمان بن کثیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ان الکبائر سبع فینا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرک بالله العظیم وقتل النفس التی حرم الله
عز وجل واکل مال الیتیم وعقوق الوالدین وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانکار حقنا
فاما الشرک بالله العظیم فقد انزل الله فینا ما انزل وقال رسول الله صلی الله علیه وآله فینا ما قال
فکذبوا الله ورسوله واشرکوا بالله واما قتل النفس التی حرم الله فقد قتل الحسین علیه السلام و قتلوا ابن علی
اصحابه واما اکل مال الیتیم فقد ذهبوا بفیئنا الذی جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غیرنا واما واما العقوق
عقوق الوالدین فقد انزل الله تبارک وتعالی ذلک فی کتابه فقال عز وجل النبی اولی بالمؤمنین
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلی الله علیه وآله فی ذریته وعقوا امهم خدیجة
فی ذریتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة علیها السلام علی منابرهم واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امیر المؤمنین علیه السلام بیعتهم طائعین غیر مکرهین ففروا عنه وخذلوه منه
واما انکار حقنا فهذا مما لا یتنازعون فیه وروی عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن ابی جعفر محمد
بن علی الرضا علیه السلام عن ابیه علیه السلام قال سمعت ابی موسی بن جعفر علیه السلام یقول دخل عمرو
بن عبید البصری علی ابی عبد الله علیه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الایة الذین یجتنبون کبائر

الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال
نعم يا عمرو واكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من
روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان
الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل
العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم تعالى الا حرم الله الا بالحق
بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف
المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتريه
ماله في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن الاية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية والغلول قال
الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر
لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه واله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك
من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكبائر الجنف

وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل
النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال
قلة نـ الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين و
العرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد
النفس نـ برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة
من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد اعان على قتله اذ اليتيم
محتمل نـ غير مستغن ولا يحتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل
ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولاً سديداً ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة
في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و
السلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم
السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
وامانته نـ واظهار العدل وترك الجور والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في
حق نـ ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من
الفساد وابطال كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له
عليه نـ مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل
الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال

لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا
وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد فحظ
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه
العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من
الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا
بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن اصطناع
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرا
فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال فينتفي منهو
رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم
لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر
عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد
بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك
لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة بقيته
سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى
النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية المحذورة
ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك الجالية
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تسنية تثبيته
للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد تنسكا التسنيه
عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخطة وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا السخط

المنيفية للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة
ايجاباً للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل فى الاحكام ايناساً للرعية وحرم الله
الشرك اخلاصاً له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله
عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قال علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من امن رجلاً على دمه ثم قتله
جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة
بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما
فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً يعنى بذلك ليخش ان اخلفه فى ذريته
فسوق كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل
يوم القيامة من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابى عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابى عبد الله ع
ثم قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر قال وتدرى
لم ذلك قال لا قال لانه يصير فى حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الرى
فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً وروى
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر
صلوته منها لم تقبل له صلوة اربعين يوماً فان ترك الصلوة فى هذه الايام ضوعف عليه العذاب
لترك الصلوة وفى خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه
وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن على فى المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخى شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا

والسرقة وقتل النفس التي حرم الله في الشرك بالله واقاصيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا دلك على شيء يكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى ينقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره

[Margin notes:]
وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
ادري
صاحب الشرك
عن ابيه

فتلزمه زوجها فتلك التی لا یکلمها الله ولا ینظر الیها یوم القیمة ولا یزکیها ولها عذاب الیم
وروی ابن ابی عمیر عن سعید الازرق عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قتل رجلا
مؤمنا قال یقال له مت ای میتة شئت یهودیا وان شئت نصرانیا وان شئت مجوسیا
وقال رسول الله صلی الله علیه وآله انما شفاعتی لاهل الکبائر من امتی وقال الصادق علیه السلم
شفاعتنا لاهل الکبائر من شیعتنا واما التائبون فان الله عز وجل یقول ما علی المحسنین
من سبیل وقال امیر المؤمنین علیه السلام لا شفیع انجح من التوبة وسئل الصادق علیه
السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء هل
یدخل الکبائر فی مشیة الله قال نعم ذاك الیه عز وجل ان شاء عذب علیها وان شاء عفی
وقال الصادق علیه السلم من اجتنب الکبائر کفر الله عنه جمیع ذنوبه وذلك قوله عز وجل
ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلا کریما

فی نسخة لا شفیع انجح من التوبة ذاك

تم الجزء الثالث من کتاب من لا یحضره الفقیه للشیخ
الامام الفقیه محمد بن علی بن بابویه القمی رضی الله
عنه وارضاه ویتلوه فی الجزء الرابع
ذکر جمل من مناهی النبی صلی الله
علیه وآله والحمد لله رب
العالمین
وصلی الله علی سیدنا و
نبینا محمد وآله الطاهرین
اجمعین

سنة ١٣٠٦
قد فرغت عن کتابة هذا الجزء الشریف بعون الله ومنه فی الثامن عشر من ذی الحجة یوم الغدیر
وانا العبد الراجی رحمة ربه العلی محمد میرزا ابن الحاج میرزا امام علی المرادآبادی عفا الله عنهما بکرمه وفضله

الجزء الرابع
من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد سند المحدثين ركن الملة والدين
الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق رضي الله عنه

طبعت في المطبعة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه واله

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سور الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما يخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة

الفقيه نزيل الري

والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجنى اختك حتى ازوجك اختى ونهى عن اتيان العراف[ع]
وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة
والعرطبة وهى الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها
وقال لا يدخل الجنة قتات يعنى نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة
وقال انها تترك الديار بلاقع[ع] وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى
ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التى
تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ونهى
عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعنى تصفر
او تحمر ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالزبيب[ع] وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر
وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما فان مات وفى بطنه شئ من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة
خبال وهى صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك فى قدر جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر به ما فى بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال
ان الله عز وجل لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين
فى بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم تضمن ونهى عن مصافحة الذمى ونهى عن ان ينشد
الشعر او ينشد الضالة فى المسجد ونهى ان يسل السيف فى المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم
ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك
ونهى المرأة[ع] ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ فى طعام او شراب او ينفخ فى موضع السجود ونهى ان
يصلى الرجل فى المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن
قتل النحل ونهى عن الوسم فى وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله
عز وجل فليس من الله فى شئ ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف
بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول
الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل فى المسجد وهو جنب ونهى عن التعرى

ع العراف [illegible] وقيل العراف يخبر عن الماضى والكاهن يخبر عن الماضى والمستقبل [illegible]

ع قال فى مجمع البحار [illegible] اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع [illegible]

ع بالرطب والزبيب بالعنب

[illegible]

ع ونهى ان تنظر المرأة

باللیل والنهار ونهی عن الحجامة یوم الاربعاء والجمعة ونهی عن الکلام یوم الجمعة والامام یخطب فمن
فعل ذلک فقد لغی ومن لغی فلا جمعة له ونهی عن التختم بخاتم صفر او حدید ونهی ان ینقش شیء
من الحیوان علی الخاتم ونهی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهی
عن صیام ستة ایام یوم الفطر ویوم الشک ویوم النحر وایام التشریق ونهی ان یشرب الماء کما
یشرب البهائم وقال اشربوا بایدیکم فانها افضل آوانیکم ونهی عن البزاق فی البئر التی یشرب منها
ونهی ان یستعمل اجیر حتی یعلم ما اجرته ونهی عن الهجران فمن کان لابد فاعلا فلا یهجر اخاه اکثر من ثلاثة
ایام فمن کان مهاجرا لاخیه اکثر من ذلک کانت النار اولی به ونهی عن بیع الذهب بالذهب زیادة
الا وزنا بوزن ونهی عن المدح وقال احثوا فی وجوه المداحین التراب وقال صلی الله علیه وآله من تولی
خصومة ظالم او اعان علیها ثم نزل به ملک الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصیر
وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فیه کان قرینه فی النار وقال صلی الله علیه
وآله قال الله عز وجل ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار وقال علیه السلام من ولی جائرا علی جور
کان قرین هامان فی جهنم ومن بنی بنیانا ریاء وسمعة حمله یوم القیمة من الارض السابعة وهو نار
تشتعل ثم یطوق فی عنقه ویلقی فی النار فلا یحبسه شیء فیها دون قعرها الا ان یتوب قیل یا رسول
الله کیف یبنی ریاء وسمعة قال یبنی فضلا علی ما یکفیه استطالة منه به علی جیرانه ومباهاة لاخوانه
وقال ع من ظلم اجیرا اجره احبط الله عمله وحرم علیه ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمسمأة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فی عنقه من تخوم الارضین السابعة حتی یلقی
الله یوم القیمة مطوقا الا ان یتوب ویرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسیه لقی الله یوم القیمة مغلولا
یسلط الله عز وجل علیه بکل آیة منها حیة تکون قرینته الی النار الا ان یغفر له وقال علیه السلام
من قرأ القرآن ثم شرب علیه حراما او آثر علیه حب الدنیا وزینتها استوجب علیه سخط الله
الا ان یتوب الا وانه ان مات علی غیر توبة حاجه یوم القیمة فلا یزایله الا مدحوضا الا ومن زنی بامرأة
مسلمة او یهودیة او نصرانیة او مجوسیة حرة او امة ثم لم یتب منه ومات مصرا علیه فتح الله
له فی قبره ثلثمأة باب تخرج منها حیات وعقارب وثعبان النار فهو یحترق الی یوم القیمة فاذا بعث
من قبره تأذی الناس من نتن ریحه فیعرف بذلک وبما کان یعمل فی دار الدنیا حتی یؤمر به الی النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغیر من الله عز وجل ومن غیرته حرم الفواحش ونهی
ان یطلع الرجل فی بیت جاره وقال من نظر الی عورة اخیه المسلم او عورة غیر اهله متعمدا ادخله -

ما اجرا

الارض

قرینه

یثوب

حاجته

الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات النساء ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا الناس
ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع
له حسنة ويلقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف
الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم
امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة
امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم
وقال عليه السلام من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيّع حق جاره
فليس منّا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك
حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت
انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا
مسلما لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه راض وقال م من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله
تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة
لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا
رضى الله عنه وغفر له مساوى عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار عينيه
الا ان يتوب ويرجع وقال م من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم
امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الماعون
الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل
الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت

ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله وكانت فى اول من يرد النار وكذلك
الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا امرء
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة
تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا بها
لما حرم الله عزوجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردها عنه رد الله عنه الف غيبته
باب من الشر فى الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخيانة وقال من خان امانة فى الدنيا ولم يردها
الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتى ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد
شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة حرم الله بركة
الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها ومن احتاج اليه اخيه المسلم اخوه
فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق
واحتسب فى ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزوجل وهو عليها غضبان الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عزوجل ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم
وقال من ام قوما وهو به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلوته بقيامه وقرائته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شئ وقال من مشى الى ذى قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى اربعين
عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عزوجل
مأة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله قضى
له حاجته اعطاه الله برائة من النفاق وبرائة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض فى رحمة الله عزوجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشتك الى عواده بعثه
الله عزوجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض فى الرحمن عليه السلام از لطف

حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي
يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرًا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال ذلك
نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو المغص المعص
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر على كل
جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنان على المنان والبخيل و الجنة
القتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة
ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا
ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى
مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل يرفع
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله وحدته
عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى
عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من استغفروا
حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن
حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذن
في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان كان قام
فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال اهوى
عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر

قال — في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين
بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
بيدك — وخط علي بن ابي طالب عليه السلام

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام
بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من
تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة
والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين
يبتلوا — ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال
قال لها شعيب عليه السلام يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه
قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا
قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا بأس
ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض
يسفك عليها — الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم
قبل طلوع الشمس وفي رواية عبيد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن

ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عفّ تعفّ اهلك يا موسى
بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد يا ابن
رسول الله صلى الله عليه واله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشار
قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناءكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساءكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد
داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له
انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى
به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا
الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلا عن العلا
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام
وقال كان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شئ
ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان باب ما يجب به تاب

التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد
وان هو نقب قيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو
القتل فقال هو ذاك قلت فامرءة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من

وقد لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً قلت فانهما فعلت قال فشقّ ذلك عليه
فقال اف اف ثلاثاً وقال الحدّ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليّاً
عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف
واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل منهما
واحد منهما ثلثين سوطاً يعذر بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما
مائة جلدة وذلك متى اقرّا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم مائة مائة
الامام انه قد كان بينهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرّا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط
غير سوط لانهما لم يقرّا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فنقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط فينقصهما
غير سوط لهما تعزيراً دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى
صالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً
به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال
سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد وكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي قال
والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حداً وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم
فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حدّ الزاني
وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي في رجل تزوج امرأة
رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك

الهمدانی

بالحجارة وخرج امیر المؤمنین علیه السلام بشراحة الهمدانیة فکاد الناس یقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأی ذلک امر بردها حتی خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتی ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل یلعنها قال فلما رأی ذلک نادی منادیه ایها الناس ارفعوا السنتکم عنها فانه لا یقام حد الا کان کفارة ذلک الذنب کما یجزی الدین بالدین وروی زرعة عن سماعة قال قال اذا زنی الرجل فجلد فلیس ینبغی للامام ان ینفیه من الارض التی جلد فیها الی غیرها فانما علی الامام ان یخرجه من المصر الذی جلد فیه وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الشیخ والشیخة جلد مائة والرجم والبکر والبکرة جلد مائة ونفی سنة والنفی من بلد الی بلد وقد نفی امیر المؤمنین رجلین من الکوفة الی البصرة وروی هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فی القرآن رجم قال نعم قلت کیف قال الشیخ والشیخة فارجموهما البتة فانهما قضیا الشهوة وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال اذا جامع الرجل ولیدة امرأته فعلیه ما علی الزانی وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل زوج امته رجلا ثم وقع علیها قال یضرب الحد وروی محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة اقتضت جاریة بیدها قال علیها المهر وتضرب الحد وفی خبر آخر وتضرب ثمانین وفی روایة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل وقع علی مکاتبته فقال ان کانت ادت الربع ضرب الحد وان کان محصنا رجم وان لم یکن ادت شیئا فلیس علیه شیء وروی الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله علیه السلام من غشی امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشیها قبل انقضاء العدة کان غشیانه ایاها رجعة لها وروی الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن سلیمان بن خالد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین زنی بامرأة قال یجلد الغلام دون الحد ویضرب المرأة حدا کاملا قلت فان کانت محصنة قال لا ترجم لان الذی نکحها لیس بمدرک ولو کان مدرکا رجمت وفی روایة یونس بن یعقوب عن ابی مریم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فی آخر ما لقیته عن غلام لم یبلغ الحلم وقع علی امرأة او فجر بامرأة ای شیء یصنع بهما قال یضرب الغلام دون الحد ویقام علی المرأة الحد فقلت جاریة لم تبلغ وجدت مع رجل یفجر بها قال تضرب الجاریة دون الحد ویقام علی الرجل الحد وروی الحسن بن محبوب عن حنان بن سدیر قال ان حماد المکی قال لی قال لی سفیان الثوری

غلام صغیر زنی بامرأة دون ای بحد کامل ۱۲ منه

ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسئله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان
تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر
رسول الله صلعم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة
وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه
قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية
عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر
الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو
تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها
وروى ابان عن زرعة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة
واحدة فان عليه من كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته

مخراة

ولا يشبح

زرارة

ذكر امرأة جاءت الى علي للتطهير والحد

(٢٠٥)

فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها
ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال الحفيرة
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال قنبرا
يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدوا
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قبضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع * فضنت قد
قال فادفعوها الى اوليائها وامرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل
على عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر
الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واى الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام
الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال له
اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل فى صلوتك وزكوتك فقال نعم
فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى رأسك او شيئا فى بدنك او غما
فى صدرك فقال يا امير المؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك
فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليست هناك ليس
شئ يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له
لو انك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا الا تلثم بعمامته حتى
لا يعرف بعضكم بعضا وايتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه
بالحجارة فقال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل على عليه السلام عليهم ثم قال نشدت
الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله
بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس

وان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان
عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات
بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها فحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا
فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتنى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه
شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال اطهرك يا امة الله مما قد
قالت انى قد زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات كنت
بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير
المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل
قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى
يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث
لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى فقال
ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرنى فقال اكفلى ولدك
حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى
فقال لها عمرو بن حريث ارجعى فانى اكفل ولدك فرجعت واخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول فانا
عمرو فقال لها امير المؤمنين ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال
وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل
حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت ذلك عليها
اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلوات الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من
عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى وانى غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا معاندك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو
بن حريث فقال يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته
فلست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص
المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ...

التردى التفعل من الردى اى الهلاك ويقال سقط على رأسه من رأس جبل او نحوه ... مجمع
التهور الوقوع فى الشىء ... مجمع

ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم
واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت
رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله رجليه
تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد
فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت
فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا
وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى
عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين
هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل
الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود
يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روى ذلك صفوان
عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا
على رجل بالزناء فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحد
نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي
برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود
او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي
افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة
واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية بحرة

اوامة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين
علي اني فجرت فاقم فيّ حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال سلها
كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
منه فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه
فخل غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شئ وان وقع في يد
الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه
ان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة
جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت
محصن تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة
مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما
رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي ابن محمد العسكري
عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج
فالحرة الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فالحرة عليه
الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان
عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرأ
لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن
امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال تجلد مائة جلدة لقتلها

ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر ام شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسئله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلعم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا يدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة

باب حد ما يكون المسافر معذورا في الرجم دون الجلد

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر انه

وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال تقتل وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن ابي بكر
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن
يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله
قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على
امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب حدّ اللواط
والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على
كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على
ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي وروى عبد الرحمان بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في
لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف جلدتا
كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا ثالثة واحدة
واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
باب حدّ المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني
محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال
فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه

ذكر السحق في القرآن

الرجوع فی شیء من فعله قال نعم و یقتل فی الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بینه و بین الحر و انما فعلهما واحد قال ان الله تبارك و تعالی رحمه ان یجمع علیه ربق الرق و حد الحر قال ثم قال و علی امام المسلمین ان یدفع ثمنه الی مولاه من سهم الرقاب و روی الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی امة تزنی قال تجلد نصف الحد کان لها زوج او لم یکن لها زوج و روی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم یکن لها ولد و روی ابن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن مسمع ابی سیار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ام الولد جنایتها فی حقوق الناس علی سیدها قال و ما کان من حق الله عز و جل فی الحدود فان ذلك فی بدنها و قال و یقاص منها للمالیك و لا قصاص بین الحر و العبد و روی ابن محبوب عن عبد الله بن بکیر عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان زنت جاریة لی احدها قال نعم و لیکن ذلك فی ستر فانی اخاف علیك السلطان و روی ابراهیم بن هاشم عن صالح بن السندی ستر
عن الحسین بن خالد عن الرضا علیه السلام انه سئل عن رجل کانت له امة فقالت الامة له کاتب
ما ادیت من مکاتبتی فانا به حرة علی حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مکاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك قال ان استکرهها علی ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقی له من مکاتبتها و ان کانت تابعته کانت شریکته فی الحد ضربت مثل ما یضرب له و سئل الصادق علیه السلام عن رجل اصاب جاریة من الفیء فوطئها قبل ان یقسم قال تقوم الجاریة و تدفع الیه بالقیمة و یحط له منها ما یصیبه منها من الفیء و یجلد الحد و یدرء عنه من الحد بقدر ما کان له فیها فقیل فکیف صارت الجاریة تدفع الیه بالقیمة دون غیرها قال لانه وطئها و لا یؤمن ان یکون ثم حبل و روی حبل
سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی عبد بین رجلین اعتق احدهما نصیبه ثم ان نصفه
العبد اتی حدا من حدود الله عز و جل قال ان کان العبد حیث اعتق نصفه قوم لیغرم الذی اعتقه نصف قیمته فنصفه حر یضرب نصف حد الحر و یضرب نصف حد العبد و ان لم یکن قوم فهو عبد یضرب حد العبد و روی عباد بن کثیر البصری عن جعفر بن محمد علیه السلام قال فی المکاتبین اذا فجرا یضربان من الحد بقدر ما ادیا من مکاتبتهما حد الحر و یضربان الباقی حد المملوك

باب حد من اتی بهیمة

روی الحسن بن محبوب عن اسحق بن جریر عن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یاتی البهیمة قال یجلد دون الحد و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لانه افسدها علیه و تذبح

وتحرق وتذف فی ان کان مما یوکل لحمه وان کانت مما یرکب ظهرها اغرم قیمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدینة التی فعل ذلک بها الی بلاد اخری حیث لا تعرف فیبیعها فیها کی لا یعیر بها

باب حد القواد روی ابراهیم بن هاشم عن صالح بن السندی عن محمد بن سلیمان المصری عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی عن القواد ما حده قال لا حد علی القواد الیس انما یعطی الاجر علی ان یقود قلت جعلت فداک انما یجمع بین الذکر والانثی حراما قال ذاک المولف بین الذکر والانثی حراما فقلت هو ذاک جعلت فداک قال یضرب ثلثة ارباع حد الزانی خمسة وسبعین سوطا وینفی من المصر الذی هو فیه وفی خبر اخر لعن رسول الله صلی الله علیه واله الواصلة والموتصلة یعنی الزانیه والقوادة فی هذا الخبر

باب حد القاذف روی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الذی یقذف امرأته قال یجلد قلت أرأیت ان عفت عنه قال لا ولا کرامة وروی ابن محبوب عن حماد بن زیاد عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قال لامرأته بعد ما دخلت علیه لم اجدک عذراء قال لا حد علیه وفی خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غیر جماع وقد تذهب بالنکبة والعثرة والسقطة وفی روایة وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام لم یکن یحد فی التعریض حتی یأتی بالفریة المصرحة مثل یا زان ویا ابن الزانیة اولست لابیک وروی الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن نصرانی قذف مسلما فقال له یا زان قال یجلد ثمانین جلدة لحق المسلم وثمانین جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ویحلق راسه ویطاف به فی اهل دینه لکی ینکل غیره وروی عن صفوان عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل یفتری علی رجل من جاهلیة العرب قال یضرب حدا قلت یضرب حدا قال نعم ان ذلک یدخل علی رسول الله صلی الله علیه واله وروی جعفر بن بشیر عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی مخلد السراج عن ابی عبد الله علیه السلام انه قضی فی رجل دعی لغیر ابیه فقال انا اخوک ابن المجنون وقال الاخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان یجلد صاحبه عشرین جلدة وقال اعلم انه سیعقب مثلها عشرین فلما جلده اعطی المجلود السوط فجلده عشرین نکالا ینکلهما وروی محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته یا زانیة قال یجلد حدا او یفرق بینهما بعد ما یجلد ولا تکون امرأته قال وان کان قال کلاما اقامت منه فی غیر ان یعلم شیئا اراد ان یغیظها به فلا یفرق بینهما وقال

ع القواد الذی یجمع بین الذکر والانثی حراما بحث

ویا ابا الزانیة جلدة

امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام
قاذف اللقيط يحدّ والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف قال
امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا
اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحدّ
والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه
حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على
الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنّف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة
على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لانّ اللعان
لا يكون الا بنفي ولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى ولد
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان فيه وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال
هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك

بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال يجلد ثمانين جلدة
وروى محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من
ولده وقد اقرّ به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له
يا مفعوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد
واحد اذا لم يسمّهم باسمائهم وان سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وان اتوا به مجتمعين ضرب واحدا
حداً واحداً وان قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق قبل ان يجلد
لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً
لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى
عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عزّ وجلّ مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال
ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه اتى ابو عبد الله برجلين
في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلاً دخل في الاسلام فاقرّ به ثم شرب الخمر وزنا واكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان يقوم عليه البينة
انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
اتى بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به اتى
من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه

العشرون ما هي فقال هذه الحجر لك على شربك الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة
والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير
خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر الا يجوز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا
صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول
الله صلى الله عليه واله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو
من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان
تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا — تجالس
شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في — شارب
انية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن — الزنا تزوج
زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى — تزوج
ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من
العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال الغناء
مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل — عز وجل تعالى
الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك
وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها

كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من
غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك
واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض
معك والملائكة تنفر عنك ومن بقى فى بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
ان ناقة النبى صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقال فوق رسول الله صلى
الله عليه وآله حق على الله عز وجل ان لا يبغى شئ على شئ الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله
الباغى منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسئل رجل
على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده
اظهره الله عز وجل عليه وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق
فى عام سنة يعنى فى المأكول دون غيره وفى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عن
ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير وروى
سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال قطع على عليه السلام فى بيضة حديد وفى جنة وزنها
ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اتى رجلا فقال
ارسلنى فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك
اتانى فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتانى احد بشئ فزعم الرسول انه
قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة
فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وفى رواية السكونى قال قال على عليه
السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمامات والخانات
والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن القميص

يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رُفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكّت دفع
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده
ولا يضيّع حدٌّ من حدود الله عزّ وجلّ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السّلام فاقرّ بالسرقة فقال له
امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجلّ قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو واذا اقرّ الرّجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي
رواية السّكوني قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمّار وروى
محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام في نفر نحروا بعيراً فاكلوه
فامتحنوا ايّهم نحر فشهدوا على انفسهم انّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا احداً دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم واحداً
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقلّ من نصيبه
عزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الّذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر مثل ماله
ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اكترى حماراً واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال يردّ الحمار
على اصحابه ويتبع الّذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصّادق عليه السّلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرّجل اوّلاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد
ثالثة خلّده السّجن وانفق عليه من بيت المال وروى انّه ان سرق في السّجن قتل وسئل عليه ابو عبد الله
السّلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدّار ومعه المتاع فقال دفعه الى ربّ الدّار فليس عليه قطع قوم
فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق فقطعت رجله
اليسرى ثمّ سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السّجن ويقول انّي لاستحيي
من ربّي ان ادعه بلا يد يستطعم بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد
قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء

من الحدود وروی الحسن بن محبوب عن علی بن الحسن بن رباط عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اذا اخذ السارق الحد نفی الی بلدة اخری وان سرق رجل فلم یقدر علیه حتی سرق
مرة اخری فاخذ فجاءت البینة فشهدوا علیه بالسرقة الاولی والاخیرة فانه یقطع یده بالسرقة الاولی
ولا یقطع رجله بالسرقة الاخیرة لان الشهود شهدوا علیه جمیعاً فی مقام واحد بالسرقة الاولی و
الاخیرة قبل ان یقطع یده بالسرقة الاولی ولو ان الشهود شهدوا علیه بالسرقة الاولی فقطعت
یده ثم شهدوا علیه بعد بالسرقة الاخیرة قطعت رجله الیسری وقال علی علیه السلام لا قطع فی الدغارة
المعلنة وهی الخلسة ولکنی اعزره ولکن یقطع من یاخذ ویخفی ولیس علی الذی یسلب الثیاب قطع
ولیس علی الطرار قطع اذا طر من القمیص الاعلی فان طر من القمیص الاسفل فعلیه القطع ولیس علی
الاجیر ولا علی الضیف قطع لانهما مؤتمنان وقد روی انه ان اضاف الضیف ضیفا فسرق
قطع والامثل اذا سرق قطعت یمینه علی کل حال شلاء کانت او صحیحة فان عاد فسرق قطعت رجله
الیسری فان عاد خلد السجن واجری علیه من بیت مال المسلمین وکف عن الناس روی ذلک الحسن
بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ورواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام ولیس علی العبد اذا سرق من مال مولاه
قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنباش اذا کان معروفا بذلک قطع وروی ان علیا علیه
السلام قطع نباش القبر فقیل له اتقطع فی الموتی قال انا لنقطع لامواتنا کما نقطع لاحیائنا وروی
ان امیر المؤمنین علیه السلام اتی بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤا عباد الله علیه القبور
فوطی حتی مات والعبد الآبق اذا سرق لم یقطع وکذلک المرتد اذا سرق ولکن یدعی العبد الی الرجوع علیه
الی موالیه والمرتد یدعی الی الدخول فی الاسلام فان ابی واحد منهما قطعت یده فی السرقة ثم قتل
وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله و
یسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض
فقال اذا قتل ولم یحارب ولم یاخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ
المال ولم یقتل قطعت یده ورجله فاذا حارب ولم یقتل ولم یاخذ المال نفی وینبغی ان یکون نفیا
یشبه الصلب والقتل یثقل رجلیه ویرمی فی البحر وقال الصادق علیه السلام المصلوب ینزل رجلاه
عن الخشبة بعد ثلثة ایام ویغسل ویدفن ولا یجوز صلبه اکثر من ثلاثة ایام وفی روایة السکونی
عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام ان علیا علیه السلام صلب رجلا بالحیرة ثلثة ایام ثم انزله ۶۴۹

يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اىّ شئ يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عزّ وجلّ قلت فمن اين يقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة يغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه اذا سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار لسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحد على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال

من حمل — زياد [margin]
من رجله [margin]
زياد [margin]

عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون **باب حدّ اكل الرّبا بعد البيّنة** روى اسحاق بن
عمار وسماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت اكل الرّبا بعد البيّنة قال يؤدّب
فان عاد ادّب فان عاد قتل **باب حدّ اكل الميتة والدّم ولحم الخنزير** روى اسحاق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدّم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادّب
قلت فان عاد قال يؤدّب وليس عليه قتل **باب ما يجب فى اجتماع الحدود على رجل**
روى على بن رياب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ايّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب نوادر الحدود** روى
سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى انّ رجلاً جاء برجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم باُمّى فقال ان الحلم بمنزلة الظّل فان شئت
جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكنى اؤدّبه لئلا يعود يؤذى المسلمين وروى انه دفع		اوجعه		اوذيه
الى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا قال		الى
امير المؤمنين عليه السلام انّ الجور فى هذا كالجور فى الاحكام ابلغا مؤدّبكما عنّى انه ان ضربكما فوق
ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابى الحسن الماضى
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة وقال الصّادق ع
من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات
فانّ ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّ امى لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيّدها فانك لا تبرّها بشئ افضل
من ان تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ضريس عن
ابى جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التى لله عزّ وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس		من حق الله
فى حدّ فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية
قالت انت ازنى منّى فقال عليها الحد فيما قذفته به واما فى اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقرّ بذلك
عند الامام اربع مرّات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا فى حدّ واذن فى ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب		سها

مملوكه حد الموجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء والقثاة
وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا
كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام اتى بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع ارديته ثم قال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود واذا اتي بغلام
او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان
يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم وكذلك يضرب
بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء
لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها **باب دية جوارح الانسان ومفاصله**
ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمير
الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين و
الاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة

دينار وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين ديناراً الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين ديناراً اذا طرحته ايضاً في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضاً مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا او وجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيّتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعاً الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام

فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه بعشر تبصر
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة
نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب على
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث مرة
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك
بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى
نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه بقياس حساب
وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع ترك يتغلق
عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به
المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه
وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية

العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدء منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شئ اصابها ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم توضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك

فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم يسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فاما اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كان

وجبر

عثم

فيها نافية فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق
الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار
فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا اربعون
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان
للتيزاني الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكّت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية وستون
كسرها وفي دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي هي في الكف في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة

دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلث عشرة دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفى الاصابع فى كل اصبع سدس دية اليد ثلثة و
ثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا ثلث خ
وثلثا دينار ودية كل موضحة فى كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التى تلى الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار وفى صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار وان كان فى الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى موضحتها اربعة دينار وسدس وفى نقبها اربعة دنانير
دنانير وسدس وفى فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفى كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفى صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفى موضحته دينار وثلثا دينار وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفى المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفى كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفى نقبه دينار وثلث وفى فكه دينار واربعة اخماس دينار وفى ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفى الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها
لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفى الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار
ودية الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفى الاضلاع
مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه عنها
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع

[illegible]

كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا ن ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا منها للكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق

مائة وخمسة وسبعو

نفوذها نفوذها

فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مأيتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا العضب
وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا ثلث سبعون
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير ثلثا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثلثون دينارا ثمانون
وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر
دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران نقص عظمه
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة
دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة

دنانير وافقه فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفى خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة فى كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى فى الوجئة اذا كانت فى العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفى النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر فى شئ من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص وقضى عليه السلام فى امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى فى رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا فى ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه فى حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فانى لا ادرى لعلى لا القاكم فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اى يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاى شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاى بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا وروى محمد بن ابى عمير عن منصور بن حازم عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قال يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق

قاتل المؤمن متعمداً التوبة روی حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال یجیء یوم القیمة رجل
الی رجل حتی یلطخه بالدم والناس فی الحساب فیقول یا عبد الله مالی ولک فیقول اعنت علیّ یوم کذا
وکذا بکلمة فقتلت وفی روایة العلاء عن الثمالی قال لو ان رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً
من النار وروی جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال لعن رسول الله صلی الله علیه وآله من نار
احدث بالمدینة حدثاً او آوی محدثاً قلت وما ذلک الحدث قال القتل وروی ابن ابی عمیر
عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اعان علی مؤمن بشطر کلمة جاء یوم القیمة بین عینیه
مکتوب آیس من رحمة الله وروی ابان عن ابی اسحاق ابراهیم الصیقل قال قال لی ابو عبد الله
وجد فی ذوابة سیف رسول الله صلی الله علیه وآله صحیفة فاذا فیها مکتوب بسم الله الرحمن الرحیم
ان اعتی الناس علی الله یوم القیمة من قتل غیر قاتله وضرب غیر ضاربه ومن تولی غیر موالیه فهو کافر اعتی
بما انزل الله علی محمد صلی الله علیه وآله ومن احدث حدثاً او آوی محدثاً لم یقبل الله تعالی منه
یوم القیمة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال اتدری ما یعنی بقوله من تولی غیر موالیه قلت ما یعنی به
قال یعنی اهل الدین والصرف التوبة فی قول ابی جعفر علیه السلام والعدل الفداء فی قول ابی عبد الله
علیه السلام وروی عن حنان بن سدیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل انه
من قتل نفساً بغیر نفس او فساد فی الارض فکانما قتل الناس جمیعاً قال هو واد فی جهنم لو قتل
الناس جمیعاً کان فیه ولو قتل نفساً واحدة کان فیه وروی انه یوضع فی موضع من جهنم الیه
منتهی شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جمیعاً لکان انما یدخل ذلک المکان قیل فانه قتل آخر
قال یضاعف علیه وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال قال رسول
الله صلی الله علیه وآله من قتل دون ماله فهو شهید قال وقال لو کنت انا لترکت المال
ولم اقاتل وروی ابن ابی عمیر عن محسن بن احمد عن عیسی الضعیف قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام رجل قتل رجلاً ما توبته قال یمکن من نفسه قلت یخاف ان یقتلوه قال فلیعطهم الدیة
قلت یخاف ان یعلموا بذلک قال فلیتزوج الیهم امرأة قلت یخاف ان تطلعهم علی ذلک قال فلیتزوج
فلینظر الی الدیة فیجعلها صرراً ثم لینظر مواقیت الصلوات فلیلقها فی دارهم وروی الحسن
بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من قتل نفسه متعمداً فهو فی نار
جهنم خالداً فیها وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بکیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان کان قتله لایمانه فلا توبة له

وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة من الله عز وجل وروى ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم
القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى
وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة فقال لا
حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء
واهل الارض اجتمعوا واشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على
وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قتان
فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال
ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه انها
لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قتان فاخبرتها فاخذوا ام قتان
تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة تعمل
الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل
بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه
وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفى بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق كفر الانتفاء دق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى
واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا
يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدهم فقلت وجد
الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من
عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا تقول لما قد صنع لو يديه
رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل
وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة فمات
او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف

بالشر المتهم فان شهد وا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على
ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادى صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على
المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على
مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم
ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم
ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم وسئل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين
قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل **باب من لا دية له في
جراح او قتل** روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلعم
في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه
او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي
لفقأت عينك وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له

عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على
الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة انه
قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال
ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت
مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وان
ادى على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة
فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح
او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال
من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله
بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه
فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر
ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد
ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب القود
ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع منه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناقة من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرون شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام

آخرين

ع ١٤٠

يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية من مائة الابل الآف
ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته
من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء ديته
عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً وروى ابن محبوب عن ابي ولاد الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يستأدى دية الخطأ في
ثلث سنين ويستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي ابن
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة شبه اربعة
وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاء في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً
عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابداً حتى يأتوا
بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى

اولیاء المقتول وروی هشام بن سالم عن زیاد بن سوقة عن الحکم بن عتیبة قال قلت لابی جعفر
علیه السلام ما تقول فی العمد والخطأ فی القتل وفی الجراحات فقال لیس الخطأ مثل العمد العمد فیه
القتل والجراحات فیه القصاص والخطأ فی القتل والجراحات فیهما الدیات ثم قال لی فیهما
یا حکم اذا کان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وکان بدویا فدیة ما جنى البدوی من
الخطأ على اولیائه من البدویین قال واذا کان الجارح قرویا فان دیة ما جنى من الخطأ على اولیائه
القرویین وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل
امر رجلا آخر ان یقتل رجلا فقتله قال یقتل به الذی ولی قتله ویحبس الذی امر بقتله فی السجن
ابدا حتى یموت وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه
السلام عن رجل قتل امه قال لا یرثها ویقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه وروی
ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ
فی اشهر الحرم قال علیه الدیة وصوم شهرین متتابعین من اشهر الحرم قلت ان هذا یدخل
فیه العید وایام التشریق فقال یصومه فانه حق لزمه وفی روایة ابان عن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال علیه دیة وثلث وروی طریف بن ناصح عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر
قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات کان متعمدا وروی
ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم او غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن امرأة
اعنف علیها الرجل فزعموا انها ماتت من عنفه علیها قال الدیة کاملة ولا یقتل الرجل وفی
نوادر ابراهیم بن هشام ان الصادق علیه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة او امرأة هاشم
أعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شیء علیهما اذا کانا مأمونین فان اتهما لزمهما
الیمین بالله انهما لم یریدا القتل وروی داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام فی
رجلین قتلا رجلا قال ان شاء اولیاء المقتول ان یؤدوا دیة ویقتلوهما جمیعا قتلوهما وروی یقتلونهما
سماعة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی قوله عز وجل فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع
بالمعروف ما ذلک الشیء قال هو الرجل یقبل الدیة فامر الله عز وجل الذی له الحق ان یتبعه
بمعروف ولا یعسره وامر الذی علیه الحق ان لا یظلمه وان یؤدیه الیه باحسان اذا ایسر قلت
ارأیت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقبل الدیة او
یصالح ثم یجیء لله فیمثل او یقتل فوعده الله عذابا الیما وروی داود بن سرحان عن ابی عبد الله بعد

في رجل حمل على رأسه متاعاً فاصاب انساناً فمات او كسر منه شيئاً قال هو ضامن وروى محمد
بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك مسلم
رجل قتل رجلاً متعمداً او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياءه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان
وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هو ارادوا قتله فقال ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الدين
الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح اولياءه قاتله على الدية فعلى فان هو
من الدين على اولياءه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح
عليها اولياءه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشيء صغيراً وكبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان صغير كبير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه
حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا

باب من خطاءه عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد
قتلا رجلاً خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد قيمته اكثر
العبد اكثر من خمسة الف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم
الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية
على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل

رجل فقتلاه فقال علىّ امير المؤمنين عليه السّلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتصّ منه واقتصّ له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار فقضى بالدّية

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السّاباطى عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السّلام عن اعمى فقاء عين صحيح متعمّداً فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمٰعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السّلام انّ محمّد بن ابى بكر رضى الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السّلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدّية على قومه وجعل خطأه وعمده سوآء

باب فيمن اتى حدّاً ثمّ التجئ الى الحرم

روى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يجنى فى غير الحرم ثمّ يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع فانّه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحدّ وان جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحدّ فى الحرم فانّه لم ير للحرم حرمة

فاذا

باب حكم الرّجل يقتل الرّجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمّد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السّلام عشرة قتلوا رجلاً قال ان شآء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيّروا رجلاً فيقتلوه قتلوه وادّى التّسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدّية كلّ رجل منهم قال ثمّ انّ الوالى يلى ادبهم وحبسهم وروى حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال قضى علىّ عليه السّلام فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتّى مات غمّاً وقال فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال يتخيّر اهل المقتول فايّهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدّية وقضى امير المؤمنين عليه السّلام فى ستّة نفر كانوا فى الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انّهما غرّقاه وشهد اثنان على ثلثة انّهم غرّقوه فالزمهم الدّية جميعاً الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علىّ عليه السّلام فى اربعة نفر اطّلعوا فى زبية الاسد فخرّ احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتّى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقضى بالاوّل انّه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدّية لاهل الثانى وغرم اهل الثانى لاهل الثالث ثلثى الدّية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدّية كاملة وروى عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادى بابى جعفر الدوانيقى

تخيّروا فقتلوه

[illegible]

السّبع

وهو یطوف ویقول یا امیر المؤمنین ان هذین الرجلین طرقا اخی لیلاً فاخرجاه من منزله فلم یرجع
الیّ والله ما ادری ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا یا امیر المؤمنین کلّمناه ثم رجع الی منزله
فقال لهما ائتیانی غداً عند صلوة العصر فی هذا المکان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابی واتیانی
عبد الله علیه السلام وهو قابض علی یده یا جعفر اقض بینهم فقال اقض بینهم انت قال بحقی فقال
علیک الا قضیت بینهم قال فخرج جعفر علیه السلام فطرح له مصلّی قصب فجلس علیه ثم جاء
الخصماء فجلسوا قدّامه فقال للمدّعی ما تقول فقال یا بن رسول الله ان هذین طرقا اخی لیلاً
فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الیّ ووالله ما ادری ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا یا بن
رسول الله کلّمناه ثم رجع الی منزله فقال ابو عبد الله علیه السلام یا غلام اکتب بسم الله الرحمن الرحیم
قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل من طرق رجلاً باللیل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان یقیم البیّنة انه قد ردّه الی منزله یا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال یا بن
رسول الله والله ما انا قتلته ولکنی امسکته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا بن رسول الله
صلی الله علیه وآله یا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال یا بن رسول الله والله ما عذّبته ولکنی
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبیه وحبسه فی السجن ووقّع جنبیه
علی رأسه یحبس عمره یضرب کل سنة خمسین جلدة وروی السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال کان قوم یشربون فیسکرون فتباعجوا بسکاکین کانت معهم فرفعوا الی امیر المؤمنین علیه السلام
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقی رجلان فقال اهل المقتولین یا امیر المؤمنین اقدهما بصاحبینا
فقال علی علیه السلام للقوم ما ترون فقالوا نری ان تقیدهما فقال علی علیه السلام فلعل ذینک
الذین ماتا قتل کل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندری فقال علی علیه السلام بل انا اجعل دیة المقتولین
علی قبائل الاربعة فاخذ دیة جراحة الباقین من دیة المقتولین ورفع الی امیر المؤمنین علیه السلام
ثلثة نفر واحد منهم امسک رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر یراهم فقضی فی صاحب الرؤیة ان
تسمل عیناه وقضی فی الذی امسک ان یسجن حتی یموت کما امسکه وقضی فی الذی قتل ان یقتل وقضی عینیه
علیه السلام فی رجل امر عبده ان یقتل رجلاً فقال وهل عبد الرجل الا کسیفه وسوطه یقتل
السید به ویستودع العبد السجن حتی یموت **باب الجراحات والقتل بین النساء
والرجال** روی عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ما تقول فی رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة کم فیها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتین [illegible]

عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً
فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه هكذا
واله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسئل جميل ومحمد بن حمران اباعبد الله
عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا
بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين
بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان
له نصيباً من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً
شديداً وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر
عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او
يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته
للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هو

سوآء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا فى بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابى عمير عن سماعة بن مهران
عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث النبى عليه السلام خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دمآء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلعم انى اصبت دمآء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دمآء قوم من المجوس ولم يكن عهدت
الى فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر
عليه السلام فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اعفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له
دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى اربعة الف اربعة الف ودية المجوسى
ثمانمائة درهم فقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسف وقد روى ان دية اليهودى والنصرانى جاماست [2]
والمجوسى اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هى
على اختلافها فى حال واحد متى كان اليهودى والنصرانى والمجوسى على ما عوهدوا عليه من ترك عوهدوا [2]
اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل و
الشرب بالنهار فى شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
عن ظهرانى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف عن [2]
درهم ومتى آخالفوا على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى منهم الامام وجعلهم
فى عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التى ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله م وهم من اعطاهم
ذمة وعلى من خالف الامام فى قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة

الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعوّداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجب القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلعم من اذى ذمياً فقد اذاني فاذا كان في اذاهم ايذاء النبي صلى الله عليه واله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه واله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كا من اذى ذريتي فقد اذاني لمنع من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي ربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه

شيئاً وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حراً قال ان شاء الحرّ اقتصّ منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمته عن دية حرّ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا با محمد ان المدبّر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو ردّ الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب

بقيمة عبد [illegible] الحر

(٢٤٦)

عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبد الله على دابة فاوطئت رجلاً قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل عليه وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت عتق باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلاً بعصى فلم يرفع عنه العصى حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى

ابن محبوب عن ابی ایوب عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام قال ان فی لسان الاخرس وعین الاعمی وذکر الخصی الحر وانثییه ثلث الدیة وفی ذکر الغلام الدیة کاملة وروی ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی الرجل یضرب علی عجانه فلا یستمسك غایطه ولا بوله ان فی ذلك الدیة کاملة وروی ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی عبیدة الحذاء قال سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط علی رأسه ضربة واحدة فاجانه حتی وصلت الضربة الی دماغه فذهب عقله فقال ان کان المضروب لا یعقل منها الصلوة ولا یعقل ما قال ولا ما قیل له فانه ینتظر به سنة فان مات فیما بینه وبین السنة اقید به ضاربه وان لم یمت فیما بینه وبین السنة ولم یرجع الیه عقله اغرم ضاربه الدیة فی ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما تری علیه فی الشجة شیئاً قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتین فالزمته اغلظ الجنایتین وهی الدیة ولو کان ضربه ضربتین فجنت الضربتان جنایتین لالزمته جنایة ما جنت الضربتان کائنا ما کانتا الا ان یکون فیهما الموت فیقاد به ضاربه ویطرح الاخری قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنین ثلاث جنایات الزمته جنایة ما جنین الثلث الضربات کائنات ما کن ما لم یکن فیه الموت فیقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنین جنایة واحدة الزمته تلك الجنایة التی جنتها العشر الضربات کائنة ما کانت ما لم یکن فیها الموت وروی ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبیب السجستانی قال سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل قطع یدین لرجلین الیمینین فقال یا حبیب یقطع یمینه للرجل الذی قطع یمینه اولا ویقطع یساره للذی قطع یمینه اخرا لانه انما قطع ید الرجل الاخیر ویمینه قصاص للرجل الاول فقلت ان امیر المؤمنین علیه السلام انما کان یقطع الید الیمنی والرجل الیسری فقال انما کان یفعل ذلك فیما یجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمین یا حبیب فانه یوخذ لهم حقوقهم فی القصاص الید بالید اذا کانت للقاطع ید والرجل بالید اذا لم یکن للقاطع یدان فقلت له اما توجب علیه الدیة ویترك له رجله فقال انما توجب علیه الدیة اذا قطع ید رجل ولیس للقاطع یدان ولا رجلان فثم توجب علیه الدیة لانه لیست له جارحة یقاص منها وروی ابن ابی عمیر عن القاسم بن عروة عن ابی بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الید نصف الدیة وفی الیدین جمیعاً والدیة فی الرجلین کذلك وفی الذکر اذا قطعت الحشفة وما فوق

رجل

قید

یعطی ارش الشجة وعقله الضربه ... فیبع

فجنین

الزمه ضربات

بقصاص

ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان توخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يسمع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت له فانه يسمع بعد ما اعطى الدية قال هو شئ اعطاه الله تعالى اياه قال وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين

قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال
وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
عليها فافضاها قال عليه الاجر عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما ارش
او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من
اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل
تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي
وكسر اليد قال في شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال
في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن
من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة منفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي
تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الزائد عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سناً و
بعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سناً
اثنى عشر سناً في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية
في كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سناً فديتها ستة آلاف
درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر
سناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف
درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له
وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر
الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل
منه فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية
الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان
المائة الدية فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض
اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد

وجدناه في كتاب امير المؤمنين

اقتل قاتل ابی و قال الآخر انا اعفو و قال الآخر انا ارید ان اخذ الدیة قال فلیعط الابن ام المقتول السدس من الدیة و یعطی ورثة القاتل السدس من الدیة حق الاب الذی عفی و یقتله وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وکبار ارایت ان عفا اولاده الکبار فقال لا یقتل و یجوز عفو الکبار فی حصصهم فاذا کبر الصغار کان لهم ان یطلبوا حصصهم من الدیة وقد روی انه اذا عفی واحد من الاولیاء عن الدم ارتفع القود باب العاقلة روی الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیه عن ابیه عن سلمة بن کهیل قال اتی علی بن ابیطالب علیه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال علی علیه السلام من عشیرتک وقرابتک فقال مالی بهذه البلدة قرابة ولا عشیرة فقال من اهل ای البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولی فیها قرابة واهل بیت فسأل امیر المؤمنین علیه السلام عنه فلم یجد له بالکوفة قرابة ولا عشیرة قال فکتب الی عامله علی الموصل اما بعد فان فلان ابن فلان وحلیته کذا وکذا قتل رجلاً من المسلمین خطأ وقد ذکر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة بها واهل بیت بها وقد بعثت به الیک مع رسولی فلان بن فلان وحلیته کذا وکذا فاذا ورد علیک ان شاء الله فقرأت کتابی فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمین فان کان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمین فاجمعهم الیک ثم انظر فان کان هناک رجل یرثه له سهم فی الکتاب لا یحجبه عن میراثه احد من قرابته فالزمه الدیة وخذه بها فی ثلث سنین وان لم یکن له من قرابته احد له سهم فی الکتاب وکانوا قرابته سواء فی النسب ففض الدیة علی قرابته من قبل ابیه وعلی قرابته من قبل امه من الرجال المدرکین المسلمین ثم اجعل لی قرابته من قبل ابیه ثلثی الدیة واجعل علی قرابته من قبل امه ثلث الدیة وان لم یکن له قرابة من قبل امه ففض الدیة علی قرابته من قبل ابیه من الرجال المدرکین المسلمین ثم خذهم بها واستادهم الدیة فی ثلث سنین وان لم یکن له قرابة من قبل ابیه ولا قرابة من قبل امه ففض الدیة علی اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فیهم غیرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلک منهم فی ثلث سنین فی کل سنة نجما حتی یستوفیه ان شاء الله وان لم یکن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم یکن من اهلها وکان مبطلا فرده الی مع رسولی فلان بن فلان ان شاء الله فانا ولیه والمؤدی عنه ولا یبطل دم امرء مسلم وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس بین اهل الذمة معاقلة فیما یجنون

ان
بعثته

من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمداً وقال امير المؤمنين لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و لم يجعل على العاقلة منه شيئاً وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً وروى العلاء عن محمد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعاً فلا ارى على الذي قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجوماً فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله** روى عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة **باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين** روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة اربعين ديناراً وفي المضغة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون ديناراً قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون ديناراً

ابي جعفر

متعديان

الكاملة

وروی محمد بن اسمعیل عن ابی شبل قال حضرت یونس الشیبانی وابو عبد الله علیه السلام یخبره بالدیات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان کان دما صافیا ففیه اربعون فان کان دما اسود فلا شیء علیه الا التعزیر لانه ما کان من دم صاف فذلک للولد وما کان من دم اسود فانما ذلک من الجوف قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فیها شبه العرق من اللحم قال فیه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعین اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وکلما ازدادت زید حتی تبلغ الستین قال قلت فانی رایت فی المضغة شبه العقدة عظما یابسا قال فذلک العظم الذی اول ما یبتدی فیه اربعة دنانیر فان زاد فزاد اربعة حتی یتم الثمانین وکذلک اذا کسی العظم لحما فکذلک قال قلت فاذا وکزها فسقط الصبی لا یدری احیا کان ام لا قال هیهات یا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فیه الحیوة واستوجب الدیة وفی روایة محمد بن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت علی اعرابی قد افزعها فالقت جنینا فقال الاعرابی لم یهل ولم یصح ومثله یطل فقال له النبی صلی الله علیه وآله اسکت سجاعة علیک غرة عبد او امة وروی جمیل بن دراج عن عبید بن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان الغرة تکون بمائة دینار وتکون بعشرة دنانیر فقال بخمسین وروی الحسن بن محبوب عن علی ابن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة شربت دواء وهی حامل لیطرح ولدها فالقت ولدها قال ان کان له عظم وقد نبت علیه اللحم وشق له السمع والبصر فان علیها دیة تسلمها الی ابیه قال وان کان علقة او مضغة فان علیها اربعین دینارا او غرة تسلمها الی ابیه قلت فهی لا ترث من ولدها من دیته قال لا لانها قتلته وروی الحسن بن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قتل جنین امة لقوم فی بطنها فقال ان کان مات فی بطنها بعد ما ضربها فعلیه نصف عشر قیمة الامة وان ضربها فالقته حیا فمات فان علیه عشر قیمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ضرب ابنته وهی حبلی فاسقطت سقطا میتا فاستعدی زوج المرأة علیه فقالت المرأة لزوجها ان کان لهذا السقط دیة ولی منه میراث فان میراثی منه لابی قال یجوز لابیها ما وهبت له وروی الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن لص دخل علی امرأة حبلی فوقع علیها فالقت ما فی بطنها فوثبت علیه المرأة فقتلته قال یبطل دم اللص وعلی المقتول

دية عقلها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق قال في رجل افتض امرأته جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفتضة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا انبتت فثلث الدية

باب ما يجب على من قطع فرج امرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها

عليه السلام
فالح
به وجع
الحكم
افتضت
فامتعط

ع
في القاموس انه
ان شعر ما نبت في
بعض النسخ كما
من المرط بالمعجمة
نتف الشعر

فرجها ان طلبت ذلك **باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض** روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها **باب دية مفاصل الاصابع** في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب دية البيضتين** في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلث الدية وفي اليمنى ثلث الدية **باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا** سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام **باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها **باب دية ولد الزنا** في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب ما جاء فيمن احدث**

يخير
فذلك

بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى

زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر

في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي

رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

الحسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا

او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام

والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعبون فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان

كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر

بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب

في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا

برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه

ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث شاء وروى الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت

رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا

عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في

دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية

وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام

ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها او برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها

انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال
ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده
فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله
فيها فسدر الرجل فيما يحفر فدير بيده فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه
فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان
كل واحد منهما في حال فاذا قطع رجل رأس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية وان
لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته
قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت
اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت
ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن

قال يرجى

فدير ... فشقه

الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية ولا قود **باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حايط فوقع على واحد منهم فمات** روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **باب الرجل يقتل وعليه دين** روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او يدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به** روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر والظئر لا تكافى قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر** روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد يقتل سيدها خطأ او عمدا** روى وهب بن وهب عن جعفر

بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به **باب ما يجب على من اشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني ان علياً عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلاً** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي بن الحكم عن ابان الاحمري عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه قال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله

البخت نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي والانثى بختية والجمع بخاتي ١٢ مجمع
ابن

متاعها

الالف

عزوجل فان قدمت الی امام عادل اهدر دمه و روی جمیل بن دراج عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یغصب المرأة نفسها قال یقتل باب المرأة تدخل بیت زوجها رجلا فیقتله زوجها و یقتل المرأة زوجها و ما یجب فی ذلک روی یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما کان لیلة البناء عمدت المرأة الی رجل صدیق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل یباضع اهله ثار الصدیق فاقتتلا فی البیت فقتل الزوج الصدیق و قامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصدیق قال تضمن المرأة دیة الصدیق و تقتل بالزوج باب من مات فی زحام الاعیاد او عرفة او علی بئر او جسر لا یعلم من قتله روی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام من مات فی زحام جمعة او عید او عرفة او علی بئر او جسر لا یعلمون من قتله فدیته علی بیت المال باب الرجل یقتل فیوجد متفرقا روی محمد بن سنان عن طلحة بن زید عن فضیل بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یقتل فیوجد رأسه فی قبیلة و وسطه و صدره و یداه فی قبیلة و الباقی فی قبیلة قال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلوة علیه و سئل الصادق علیه السلم عن رجل قتل و وجد اعضاؤه متفرقة کیف یصلی علیه قال یصلی علی الذی فیه قلبه باب الشجاج و اسماؤها قال الاصمعی اول الشجاج الحارصة و هی التی تحرص الجلد یعنی تشقه و منه قیل حرص القصار الثوب ای شقه ثم الباضعة و هی التی تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة و هی التی اخذت فی اللحم و لم تبلغ السمحاق ثم السمحاق و هی التی بینها و بین العظم قشرة رقیقة و کل قشرة رقیقة فهی سمحاق و منه قیل فی السماء سماحیق من غیم و علی الشاة سماحیق من شحم ثم الموضحة و هی التی تبدی وضح العظم ثم الهاشمة و هی التی تهشم العظم ثم المنقلة و هی التی یخرج منها فراش العظام و فراش العظام قشرة تکون علی العظم دون اللحم و منه قول النابغة و یتبع منها فراش الحواجب ثم الآمة و هی التی تبلغ ام الرأس و هی الجلدة التی تکون علی الدماغ و من الشجاج و الجراحات الجائفة و هی التی تبلغ فی الجسد الجوف و فی الرأس الدماغ باب ما جاء فیمن قتل ثم فر روی الحسن بن علی بن فضال عن ظریف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم یقدر علیه حتی مات قال ان کان له مال اخذ منه و الا اخذ من الاقرب فالاقرب و روی الحسن بن علی بن فضال عن ابی بکر عن عبید بن زرارة

Margin notes: عمدا (beside line 1); کیف یصلی علی الذی فیه قلبه (beside "عن رجل قتل..."); الامة (beside "ثم الآمة"); ۹۰ (bottom left)

عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یؤخذ وعلیه حدود واحدها القتل قال کان علی علیه السلام
یقیم علیه الحدود ثم یقتله ولا تخالف علیا علیه السلام باب دیة الجراحات والشجاج روی
القاسم بن محمد الجوهری عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الموضحة
خمسة من الابل وفی السمحاق التی دون الموضحة اربعة من الابل وفی المنقلة خمسة عشر من الابل
وفی الجائفة ثلث الدیة ثلث وثلثون من الابل وفی المامومة ثلث الدیة وفی روایة ابن المغیرة
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الباضعة ثلثة من الابل وروی الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزین عن ذریح المحاربی قال سالت اباعبد الله علیه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه اخر دامیة فی مقام واحد فمات الرجل قال علیهما الدیة فی اموالهما نصفین وروی
ابن محبوب عن الحسن بن حی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الموضحة فی الراس کما هی
فی الوجه فقال الموضحة والشجاج فی الوجه والراس سواء فی الدیة لان الوجه من الراس ولیس
الجراحات فی الجسد کما هی فی الراس وفی روایة ابان قال الجائفة ما وقعت فی الجوف لیس لصاحبها
قصاص الا الحکومة والمنقلة ینقل منها العظام لیس فیها قصاص الا الحکومة وفی المامومة
ثلث الدیة لیس فیها قصاص الا الحکومة وفی روایة السکونی ان امیر المؤمنین علیه السلام قضی
فی الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله علیه السلام فی عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو
بینهما باب نوادر الدیات روی عمرو بن عثمان عن ابی جمیلة عن سعد الاسکاف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی جاریة رکبت جاریة فنخستها جاریة اخری
فقمصت المرکوبة فصرعت الراکبة فماتت فقضی بدیتها نصفین بین الناخسة والمنخوسة وروی
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام من قتل حیة
قوم فلیصلّ الحرم ما قدر علیه فانه احق لحسابه وروی عبد الله بن سنان عن الثمالی عن سعید
بن المسیب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وفی روایة ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال دیة کلب الصید اربعون
درهما ودیة کلب الماشیة عشرون درهما ودیة الکلب الذی لیس للصید ولا للماشیة زبیل من تراب علی
القاتل ان یعطی وعلی صاحبه ان یقبل وروی محمد بن سنان عن ابی الجارود قال سمعت ابا جعفر
یقول کانت بغلة رسول الله صلی الله علیه وآله لا یردوها عن شیء وقعت فیه قال فاتاها رجل
من بنی مدلج وقد وقعت فی قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علی علیه السلام والله لا تفارقنی

حتى تديها قال فوداها ستمأئة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام تؤديها
في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت فانما هو نطفة قال
ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان
لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد
بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسئل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل
ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد
اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون عليه
على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت
العين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان
يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده
قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في
البئر فسأل المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ٥٠

ان امرأة استعدت الی سلیمان بن داوٗد علیه السّلام علی ریح فقالت کنت علی فوق بیتی فدفعتنی ریح فوقعت الی الدّار فانکسرت یدی فدعا سلیمان علیه السّلام بالریح فقال لها ما حملک علی ما صنعت بهٰذه المرأة فقالت الریح یا نبی الله ان سفینة بنی فلان کانت فی البحر قد اشرف اهلها علی الغرق فمررت بهٰذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانکسرت یدها فقضی سلیمان علیه السّلام بارش یدها علی اصحاب السفینة **وفی روایة** ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتی برجل قد قتل اخا رجل فدفعه الیه وامرأة ان یقتله فضربه الرجل حتی رای انه قد قتله فحمل الی منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتی برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخی ولی ان اقتلک فقال له قد قتلتنی مرة فانطلق به الی عمر فامر بقتله فخرج وهو یقول یا ایها الناس قد والله قتلنی مرة فمروا به علی علی بن ابیطالب صلوات الله علیه فاخبره بخبره فقال لا تعجل علیه حتی اخرج الیک فدخل علی عمر فقال لیس الحکم فیه هکذا فقال ما هو یا ابا الحسن قال یقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم یقتله باخیه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتی علی نفسه فعفا عنه وتتارکا **باب الوصیة من لدن آدم** علیه السّلام روی الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السّلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله انا سیّد النبیّین ووصی سیّد الوصیّین واوصیاؤہ سادة الاوصیاء ان آدم علیه السّلام سأل الله عزّوجلّ ان یجعل له وصیّاً صالحاً فاوحی الله عزّوجلّ الیه انی اکرمت الانبیاء بالنبوة ثم اخترت من خلقی خلقاً وجعلت خیارهم الاوصیاء فاوحی الله تعالی ذکره الیه یا آدم اوص الی شیث فاوصی آدمؑ الی شیث وهو هبة الله بن آدم واوصی شیث الی ابنه شبّان وهو ابن نزلة الحوراء التی انزلها الله عزّوجلّ علی آدم من الجنة فزوّجها ابنه شیثاً واوصی شبّان الی محلث واوصی محلث الی محوق واوصی محوق الی غثمیشا واوصی غثمیشا الی اخنوخ وهو ادریس النبی علیه السّلام واوصی ادریس الی ناحور ودفعها ناحور الی نوح علیه السّلام واوصی نوح الی سام واوصی سام الی عثامر واوصی عثامر الی برعیثاشا واوصی برعیثاشا الی یافث واوصی یافث الی بره واوصی بره الی جفسیه واوصی جفسیه الی عمران ودفعها عمران الی ابراهیم الخلیلؑ واوصی ابراهیم الی ابنه اسمٰعیل واوصی اسمٰعیل الی اسحاق واوصی اسحاق الی یعقوب واوصی یعقوب الی یوسف واوصی یوسف الی بثریا واوصی بثریا الی شعیب ودفعها شعیب الی موسیٰ بن عمرانؑ

وآوصی موسی بن عمران الی یوشع بن نون وآوصی یوشع بن نون الی داوٗد وآوصی داوٗد الی
سلیمان علیه السّلام وآوصی سلیمان الی آصف بن برخیا وآوصی آصف بن برخیا الی زکریا
ودفعها زکریا الی عیسی بن مریم علیه السّلام وآوصی عیسی بن مریم الی شمعون بن حمون الصفا وآ
اوصی شمعون الی یحیی بن زکریا وآوصی یحیی بن زکریا الی منذر وآوصی منذر الی سلیمة وآوصی
سلیمة الی بردة ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله ودفعها الیّ بردة وانا ادفعها الیک ثم
یا علیّ وانت تدفعها الی وصیّک ویدفعها وصیّک الی اوصیآئک من ولدک واحد بعد ثم
واحد حتی تدفع الی خیر اهل الارض بعدک ولتکفرنّ بک الامة ولتختلفنّ علیک اختلافا
شدیدا الثابت علیک کالمقیم معی والشاذ عنک کالشاذ منی والشاذ منی فی النار والنار
مثوی الکافرین وقد وردت الاخبار الصحیحة بالاسانید القویة انّ رسول الله صلی الله علیه
وآله آوصی بامر الله تعالی الی علی بن ابیطالب علیه السّلام وآوصی علی بن ابیطالب الی الحسن
وآوصی الحسن الی الحسین وآوصی الحسین الی علی بن الحسین وآوصی علی بن الحسین الی محمد
بن علی الباقر وآوصی محمد بن علی الباقر الی جعفر بن محمد الصادق وآوصی جعفر بن محمد الصادق
الی موسی بن جعفر وآوصی موسی بن جعفر الی ابنه علی بن موسی الرضا وآوصی علی بن موسی
الرضا الی ابنه محمد بن علی وآوصی محمد بن علی الی ابنه وآوصی علی بن محمد الی ابنه الحسن بن علی
وآوصی الحسن بن علی الی ابنه حجة الله القائم بالحق الذی لو لم یبق من الدنیا الا یوم واحد لطوّل
الله ذلک الیوم حتی یخرج فیملاها عدلا وقسطا کما ملئت جورا وظلما صلوات الله علیه وعلی
آبائه الطاهرین وروی یونس بن عبد الرحمان عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر
محمد بن علی الباقر علیه السّلام قال انّ اسم النبیّ صلی الله علیه وآله فی صحف ابراهیم الماحی
وفی توریة موسی الحاد وفی انجیل عیسی احمد وفی الفرقان محمد قیل فما تاویل الماحی قال الماحی
صورة الاصنام وماحی الاوثان والازلام وکل معبود دون الرحمن قیل فما تاویل الحاد قال
یحاد من حاد الله ودینه قریبا کان او بعیدا قیل فما تاویل احمد قال حسن ثناء الله عزّوجلّ فی الکتب بما حمد
من افعاله قیل فما تاویل محمد قال انّ الله وملائکته وجمیع انبیائه ورسله وجمیع اممهم یحمدونه
ویصلّون علیه وان اسمه المکتوب علی العرش محمد رسول الله وکان علیه السّلام یلبس من
القلانس الیمنیة والبیضاء والمضرّبة ذات الاذنین فی الحرب وکانت له عنزة یتکئ علیها
ویخرجها فی العیدین فیخطب بها وکان له قضیب یقال له الممشوق وکان له فسطاط یسمی

الكَن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قضيب يسمى الرّی وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز — الكرّ
والاخر السّكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخری الشهباء وكانت له ناقتان
يقال لاحديهما العضباء والاخری الجدعا وكان له سيفان يقال لاحدهما ذوالفقار والاخر العون
وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت
له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له
لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الی علی عليه السّلام عند موته واخرج — يقال له
خاتمه وجعله فی اصبعه فذكر علی عليه السلام انه وجد فی قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلث احرف صل من قطعك وقل الحق ولو علی نفسك واحسن الی من اساء اليك وروی
المعلی بن محمد البصری عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله عليه وآله ان عليا عليه السلام وصيی وخليفتی وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتی والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداى
من والاهم فقد والانی ومن عاداهم فقد عادانی ومن ناواهم فقد ناوانی ومن جفاهم فقد
جفانی ومن برّهم فقد برّنی وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل الله من خذلهم اللّهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلی وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتی وثقلی فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروی عن
ابن عباس انه قال سمعت النبی صلی الله عليه وآله وسلم يقول لعلی عليه السلام يا علی انت
وصيی اوصيت اليك بامر ربی وانت خليفتی استخلفتك بامر ربی يا علی انت الذی تبين
لامتی ما يختلفون فيه بعدی وتقوم فيهم مقامی قولك قولی وامرك امری وطاعتك طاعتی
وطاعتی طاعة الله ومعصيتك معصيتی ومعصيتی معصية الله عزّوجلّ وروی محمد بن
ابی عبد الله الكوفی عن موسی بن عمران النخعی عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علی بن ابی حمزة
عن ابيه عن يحيی بن ابی القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال
قال رسول الله صلی الله عليه وآله الائمة بعدی اثنی عشر اولهم علی بن ابيطالب واخرهم
القائم فهم خلفائی واوصيائی واوليائی وحجج الله علی امتی بعدی المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر
وقال رسول الله صلعم ان الله تعالی خلق مائة الف نبی واربعة وعشرين الف نبی لسنة — بلّه تبارك و

وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابيطالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئاً في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعان على اكتساب الثواب باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله فينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي

قوله وارادوك اي ما دفنوك — من ره ١٣٥٠

بثلث — بثلثه

لذي — لذوي

قرابته فقد ختم عمله بمعصيته **باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت** روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلام **باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل** روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب ما جاء في الاضرار بالورثة** روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب العدل والجور في الوصية** روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر** روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية به** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب ما يجب**

نضر
الجنف
جنف

من ردّ الوصيّة الى المعروف وما للميّت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كلّه او بأكثره فقال ان الوصيّة تردّ الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدّى فليس له الّا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام ان رجلاً من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرّقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النّبيّ صلى الله عليه واله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفنّاه قال لو علمت ما دفنّاه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكفّفون النّاس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكّة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النّبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنّة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السّلام ان درّة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في موضع كذا واوصت لسيّدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انها ذلك الى سيّدنا فان امرنا بامضاء الوصيّة على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله فكتب عليه السّلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله عزّ وجلّ وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث **باب رسم الوصيّة** روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي بن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع النّاس اليه قال اللّهمّ فاطر السّموات والارض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم اللّهمّ اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الّا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الجنّة حقّ والنار حقّ

وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمداً عنا خير الجزاء وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت
اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً ثم
يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية وان يعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله
عليه وسلامه علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها
جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك
كذبة ابداً والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابداً والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه
والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك
دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون
ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال عليك برفع يديك
في الصلوة وتقليبهما عليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها عليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس
الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابيطالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد
على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال صلى الله عليه وآله يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين

كذبة جناية
تدفع

وصية علي للحسن ع

(٢٧٠)

تدفع — قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه
الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال وامرك
تدفع — رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله
صلى الله عليه واله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابيطالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى
الله عليه واله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
يبلغه — امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من
المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا و
اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
للدين — واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين
وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
تغيروا — والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار والله
الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم
والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه
ذمة   من — والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله
والمؤوي للمحدث — اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي المحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله

عزّ وجلّ لا تتركنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى الله الامر منكم شراركم ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ وايّاكم والتقاطع والتدابر والتفرّق وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتّقوا الله انّ الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيّكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السّلام ثمّ لم يزل يقول لا اله الّا الله حتّى قبض صلوات الله عليه وسلامه فى اوّل ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب

الاشهاد على الوصيّة روى محمّد بن الفضيل عن ابى الصّباح الكنانى قال سألت اباعبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ يا ايّها الّذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حمّاد بن عيسى عن ربعىّ بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السّلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال تجاز فى ربع الوصيّة وروى يونس بن عبد الرّحمن عن يحيى بن محمّد عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ يا ايّها الّذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لانّ فى المجوس سنّة اهل الكتاب فى الجزية وذلك اذا مات الرّجل فى ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انّا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولىّ الميّت فى شهادتهما فان عثر على انّهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتّى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشّاهدين الاوّلين فيقسمان بالله لشهادتنا احقّ من شهادتهما وما اعتدينا انّا اذا لمن الظّالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاوّلين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشّهادة على وجهها او يخافوا ان تردّ ايمان بعد ايمانهم باب اوّل ما يبدأ به

من تركة الميّت روى السّكونى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام انّ الدّين قبل الوصيّة ثمّ

الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اولی القضاء کتاب الله عز وجل وروی
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکفن من جمیع المال
وقال علیه السلام کفن المرأة علی زوجها اذا ماتت **باب الرجل یموت وعلیه دین
بقدر ثمن کفنه** روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألته عن
رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه قال یجعل ما ترک فی ثمن کفنه الا ان یتجر علیه بعض الناس من
فیکفنونه ویقضی ما علیه مما ترک **باب الوصیة للوارث** روی ابن بکیر عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الوصیة للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآیة ان ترک
خیرا الوصیة للوالدین والاقربین قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله الخبر الذی روی انه
لا وصیة لوارث لیس بخلاف هذا الحدیث ومعناه انه لا وصیة لوارث باکثر من الثلث
کما لا تجوز لغیر الوارث باکثر من الثلث وروی عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن میمون
عن نعیم بن قیس قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یفضل بعض ولده علی بعض قال نعم
ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصیة** روی حماد بن عیسی عن ربعی بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان اوصی رجل الی رجل وهو غائب فلیس له
ان یرد وصیته وان اوصی الیه وهو بالبلد فهو بالخیار ان شاء قبل وان شاء لم یقبل وروی
ربعی عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یوصی الیه قال اذا بعث بها
الیه من بلد فلیس له ردها وان کان فی مصر یوجد فیه غیره فذلک الیه وروی سهل بن
زیاد عن علی بن الریان قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام رجل دعاه والده الی قبول وصیته
هل له ان یمتنع من قبول وصیته والده فوقع علیه السلام لیس له ان یمتنع وروی محمد بن
ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یوصی الی الرجل بوصیة فیکره
ان یقبلها فقال ابو عبد الله علیه السلام لا یخذله علی هذه الحال وروی علی بن الحکم عن سیف
بن عمیرة عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اوصی الرجل الی اخیه وهو
غائب فلیس له ان یرد وصیته لانه لو کان شاهدا فابی ان یقبلها طلب غیره **باب الحد
الذی اذا بلغه الصبی جازت وصیته** روی محمد بن ابی عمیر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بلغ الغلام عشر
سنین جازت وصیته وروی صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام

قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف
وحق فهو جائز وروى محمد بن ابى عمير عن ابى المغراء عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله باليسير فى حق جازت وصيته وروى على بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت
فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية بالكتب للغرماء
والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام
قال دخلت على محمد بن الحنفية بن على وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست
فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده فى الرمل ونسخت انا فى صحيفة فجعل
وروى محمد بن احمد الاشعرى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم ذكره عن
ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت
على بن ابى طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد على المغيرة بن النوفل فذكر انها
وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليه السلام وهى
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا او كذا او كذا فجعلت
تشير برأسها اى نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى ان
الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل انى قد اوصيت
الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه
البر او غيره باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة
عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
فى وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابى عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها
ما لم يمت وفى رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال على بن الحسين عليهما السلام

الرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح** روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يتبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء من المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمداً

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمداً من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلاً لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلاً مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي

بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الاخذ بقول
الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب الوصية بالشيء من المال والسهم
والجزء والكثير** روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من
ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان
متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال
عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل الحسن
اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى
حسب سنة الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه
فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه فاذا اوصى
رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً **باب الرجل يوصي بمال في** بماله
سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلاً اوصى بمال في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال الي بشيء في السبيل
اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلاً من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ع ج

هذان الحدیثان متفقان فذلک انه یصرف ما اوصی به فی سبیل الله الی رجل من الشیعة یحج به عنه فهو موافق للخبر الذی قال سبیل الله شیعتنا **باب ضمان الوصی لما یغیّره عما اوصی به المیّت** روی محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی سعید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل اوصی بحجة فجعلها وصیه فی نسمة فقال یغرمها وصیه ویجعلها فی حجة کما اوصی به فان الله عز وجل یقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدّلونه وروی الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل وامره ان یعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصی فاعطی الستمائة رجلا یحج بها عنه فقال ابو عبد الله علیه السلام اری ان یغرم الوصی ستمائة درهم من ماله ویجعلها فیما اوصی به المیّت فی نسمة وروی محمد بن ابی عمیر عن زید النرسی عن علی بن مزید صاحب السابری قال اوصی الی رجل بترکته فامرنی ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فاذا شیٔ یسیر لا یکفی للحج فسألت ابا حنیفة وفقهاء اهل الکوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقیت عبد الله بن الحسن فی الطواف سالته فقلت ان رجلا من موالیکم من اهل الکوفة مات واوصی بترکته الیّ وامرنی ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لی هذا جعفر بن محمد فی الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله علیه السلام تحت المیزاب مقبل بوجهه الی البیت یدعو ثم التفت فرآنی فقال ما حاجتک قلت رجل مات واوصی بترکته الیّ ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا یکون تبلغ ما یحج به من مکة فان کان لا یبلغ ما یحج به من مکة فلیس علیک ضمان وان کان یبلغ ما یحج به من مکة فانت ضامن **باب الوصیة للاقرباء والموالی** روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اوصی بثلث ماله فی اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وکتب سهل بن زیاد الآدمی الی ابی محمد علیه السلام رجل له ولد ذکور واناث فاقر بضیعة انها لولده ولم یذکر انها بینهم علی سهام الله وفرائضه الذکر والانثی فیه سواء فوقع علیه السلام ینفذون وصیته بینهم علی ما سمّی فان لم یکن سمّی شیئاً ردّوها علی کتاب الله عز وجل ان شاء الله وکتب محمد بن الحسن

الشبیل ^(نسخه)

قبلنا ^(نسخه)

الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد او غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ

فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة فاخبرت
اباحنيفة بقول ابى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان فى سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا
ان ما فى بطن جاريتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن
جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذى شهدا له لانهما اثبتا نسبه — فقال
وروى الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى عند
موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شئ ذكر ثم الثانى والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فى الذى
سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابى همام اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى
عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
فى وصيته فقال يبدأ بالعتق ينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازى — فينفذ حماد زياد
عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل ان يقسم
شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة
من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن احمد بن زياد — جزءى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك
فى الشركة مع رجل آخر فوصى فى وصيته مماليكى احرار ما حال مماليكى الذين فى الشركة فكتب
عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن على بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه

من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال ماله
في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا
انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان ناصبيا
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي
وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان
كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **باب الوصية
للمكاتب وام الولد** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها
فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت

ويعطي ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام يعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له **وروى** محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم ويباع عليهم

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولم يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت

مع محمد بن یحیی هل للوصی ان یشتری شیئاً من مال المیت اذا بیع فیمن زاد یزید ویأخذ لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحاً **باب اخراج الرجل ابنه من المیراث لاتیان ام ولد لابیه** روی الحسن بن علی الوشا عن محمد بن یحیی عن وصی علی بن السری قال قلت لابی الحسن علیه السلام ان علی بن السری توفی واوصی الی فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفراً وقع علی ام ولد له فامرنی ان اخرجه من المیراث فقال لی اخرجه ان کان صادقاً فسیصیبه خبل قال فرجعت فقدمنی الی ابی یوسف القاضی فقال له اصلحک الله انا جعفر بن علی بن السری وهذا وصی ابی فمره فلیدفع الی میراثی من ابی فقال لی ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علی بن السری وانا وصی علی بن السری قال فادفع الیه ماله فقلت له ارید اکلمک قال فادن فدنوت حیث لا یسمع احد کلامی فقلت له هذا وقع علی ام ولد لابیه فامرنی ابوه واوصی الی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فاتیت موسی بن جعفر علیه السلام بالمدینة فاخبرته وسألته فامرنی ان اخرجه من المیراث ولا اورثه شیئاً فقال الله ان ابا الحسن امرک فقلت نعم فاستحلفنی ثلاثا ثم قال لی انفذ ما امرک فالقول قوله قال الوصی فاصابه الخبل بعد ذلک قال ابو محمد الحسن بن علی الوشا رأیته بعد ذلک قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله ومتی اوصی الرجل باخراج ابنه من المیراث ولم یحدث هذا الحدث لم یجز للوصی انفاذ وصیته فی ذلک وتصدیق ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن عبد العزیز بن المهتدی عن سعد بن سعد قال سألته یعنی ابا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل کان له ابن یدعیه فنفاه واخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال علیه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا یدفعه الوصی عن شیء قد علمه **باب انقطاع یتم الیتیم** روی منصور بن حازم عن هشام عن ابی عبد الله علیه السلام قال انقطاع یتم الیتیم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم یونس منه رشده وکان سفیهاً او ضعیفاً فلیمسک عنه ولیه ماله وروی ابن ابی عمیر عن مثنی بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن یتیم قد قرأ القرآن ولیس بعقله بأس وله مال علی یدی رجل فاراد الذی عنده المال ان یعمل به حتی یحتلم ویدفع الیه ماله قال وان احتلم ولم یکن له عقل لم یدفع الیه شیء ابداً وروی الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة سنة وجب علیه

کنت

ان یدفع

[illegible]

ما وجب على المحتلمين احتلموا او لم يحتلموا وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كتبت
كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيّع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين او عشر
وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها فى مالها
واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد
حفظ المال وفى رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن
ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد
عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير
مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك
اذا اونس منه الرشد فى قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية فى شئ وتجرى فى غيره اختبر

باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصى ايتام تدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصى يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزنى لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن قيس عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل مات واوصى الى رجل وله
ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له ردّ علىّ مالى لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى منعه المال ولم يعطه فكان
يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا فى كتاب محمد
بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثنى به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام
الكلينى رضى الله عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الدراهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين ممن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه

باب قضاء الدين من الدية

روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله

فجاءت فقال يحدث

الدية

الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته به
فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهية الوصية الى المرأة** روى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها
لان الله عز وجل قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه شارب
اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله **باب ما يجب** فيه
على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي
وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب**
الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطاء روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني
الموصي فقال يجاز لاهل الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام لهذا
عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل يوصي**
الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان
اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي
ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى فاقتصصت
ان كان ابوك امرك بالباطل ولم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما

قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **باب اقرار** بينه تعالى
المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز
اذا كان الذي اقر به دون الثلث **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا **وروى** صفوان بن يحيى عن منصور بن عليه
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مريضا فاعط الذي اوصى له **وروى** علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا
بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل
فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال له
ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى** يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته
ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه
اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك
في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى** ابن ابي نجران
البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله ترك
قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فانفق عليهم يحيطه
من وسط المال **باب نوادر الوصايا روى** محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا
فيكون هذا بهذا **وروى** الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية
فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح
معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي
عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو
الافطس سبعين دينارا قال اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرء القرآن — قلت
قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون — والذين
سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن حماد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر وفما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله
فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر ان اوصى لك بكذا وكذا فقال اجز قلت فاوصى
بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل — اعتقنها
رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله — اجزت
بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء
في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلث الف درهم — ثلثة آلاف
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع
اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت
الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه
او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه
به وقد احتاج اليه وقال كتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله
واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له
ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعده
بين موالي وموالي ابي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون
فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال

كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديان بشيء اقدر على اخذه
هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقر عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال قال
ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم احد منهما البينة فان المال بينهما نصفان وروى علي فالمال
بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره
ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى
الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان
معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها
لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي
ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده
رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام
البينة والا فلا شيء له قال قلت أيحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان
رجلا عدي عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان يأخذ من ماله ما اخذ أيحل ذلك له فقال ان هذا
ليس بمثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبيب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا
فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اختي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اختي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخته ان عندي شيئا فقال
ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد امرك
بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله ذلك
عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى قال

مايكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن ابى الفضيل مولى ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علىّ اربعة من عظماء الملئكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقى ولده ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال قال سألت ابا عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلم قال نعم قلت وهما فى ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما فى اقل من خمس سنين باب

الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عم فى الوقوف وما روى فيها عن آبائه عم فوقع عم الوقوف يكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن مهزيار عن ابى الحسين قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عم انى وقفت ارضا على ولدى وفى حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل وموسع لك وروى عن على بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم فكتب هو هكذا عندى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدى عن على بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن ابى وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخوانى المستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها فى حيوتى عليهم فانى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان وقفتها فى حيوتى فلى ان آكل منها ايام حيوتى ام لا فكتب فهمت كتابك فى امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك فان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم

وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما يبقى من ثلثه ولم يأمر ما يفي
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى يوقف
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له يوقف
ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع
وان كانوا اصغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزوها فيحوزوها
عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد
بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد
وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي
يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر بجميع قبيلة
البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك
في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها يسئل
به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به وقال كتبت اليه
ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان
يتفاقم ذلك بينهم فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
من ذلك امرته فكتب بخطه الي اعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا
الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن
بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى
عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى
جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف

ولا تدخل الغلة فى مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربًّا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن جعفر بن حيان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التى وقفها الا خمسمائة درهم فقال اوليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذى اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقوف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقى وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرًا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت اباعبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى على بن ابيطالب ع فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب على بن ابيطالب عليه السلام وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد على ع وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر احد الحوائط الميثب ولكنى سمعت السيد اباعبد الله عليه السلام محمد بن الحسن الموسوى ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الفرج عن على بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم فى سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو

[Margin notes: ح بصائر ج ح صحيح م ر / ح الفقيه كما مر واخرنا الاخيرة / ح بيت فى الطيب ر / ح الموثق على رأى ابن عقدة لعبد بن الحسن ابن سماعة وعبد الله ابن النعمان / الاحسن لغاية عليها السلام م ر / بالعراق / بالعواف / انه كانت]

حرمه العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما و[صفته]
لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل
جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته — لابن
الذي جعل لهم غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها وروى محمد بن مسلم — فقال
الثقفي اما ان علي بن ابيطالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي
ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل فأتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر من — على
الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع — ذاك
في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا لنقسم
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى
انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امره وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي
رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق
على ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر
عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع ٩٠

فيها وان قضاتنا يقضون لي بها قال نعم ما قضيت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما
الصدقة لله عز وجل فما جعل الله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان اذا
رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله قال
عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له التي في المدينة
في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب ع وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الذي يرث الله
السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الله
الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له
وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل القريب
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة (اي العطية ١٢) في الوصية وما اقر عند
موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به
موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وارحائها
وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او سباحة او اسقية او متشعب ساحة
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده لصلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين
عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة ابن
من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها
مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على

سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من
ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة فانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق
الا ان يكون اباهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فسهم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل
ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي
منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي
على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه
وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم
مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معا الا
واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا
على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
ابي نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى دار له رجلا
ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فقلت ان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضاء المستاجر بذلك
لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان
يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة

ع بتلت اي قطعت كما ... ١٢ م

ع ايوقفها ... ١٢ م

ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا
وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
يجوز وروى عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى وسألته
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعله السكنى في جعل
حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعد حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة
وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان
الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد
بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض على
ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له
زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من دافع
ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم
الله ان لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم من من
وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله بها
اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي

قدّم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها
الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت
الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم الله عز وجل واما التي اخّر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك التي اخّر الله فاذا اجتمع ما قدّم الله وما اخّر بدئ بما قدّم الله
فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخّر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر بن اوس فما منعك ان
تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبيد الله بن
الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف
قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر عن ابن سليمان العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث في
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع
ولا يزاد المرأة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد
الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم
عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان
وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد
شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث
فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد
يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والد اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها
الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين
هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بيّن والحمد لله وقال الصادق عليه السلام
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة
اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعلة اخرى اسهام

وهي ان اهل المواريث الّذين يرثون ابداً ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزّوج والزّوجة

باب ميراث ولد الصّلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسّوية وكذلك ان ترك اثنين
ابنة ولم يترك زوجاً ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عزوجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصّلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممّن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممّن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنتين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا وجدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزّوج والابوان على ما ذكره الله عزوجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي ع من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي ع ولا ورثه الا فاطمة عليها السّلم وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنا له واخا او قال ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السّلم قال سألته عن حاري هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السّلم في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئاً

باب ميراث الابوين

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان وللاب

باب ميراث الزّوج والزّوجة

روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زيد

مشتمل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رح هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت الرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب والابوين

روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهما فللاب وان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف كل
ولا ينقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال كل فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك

ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن ومابقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فلهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون بما يسمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان ومابقي فللبنين بينهم بالسوية وان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان ومابقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلث بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم مابقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف ومابقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شئ وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنتين لم يكن لهم الا ما فضل لمن

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا ومابقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث مابقي وثلث مابقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ

الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عزّ وجلّ وكتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسمّ للاب شيئا انما قال الله عزّ وجلّ وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال لامرأته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللاب فان تركت زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابن ابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والبنت هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او بنت بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال

ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان
ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن البنت مقام امه وهذا مما زل
به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع
الزوج والزوجة** اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان
تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا
بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد
لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات
الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس
وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما اولام
حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة
واخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين والزوج
والاخوة والاخوات** ان تركت امرأة زوجها وابا واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شئ وكذلك ان
تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس
وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام
وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب
وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج
النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث** روى محمد بن سنان عن العلاء
بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوليد والطفل لا يحجبان ولا يرثان الا من مما
اذن بالصراخ ولا شئ اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام
عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات
لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة و
الاخوات** اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك

فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها
اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي
رد عليهن بسهم ذوي الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات
للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من
الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب
والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها
اولوا النصف بالتسمية وما بقي فالاقرب اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه
واله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن
اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا
الاخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام
الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من الابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب او ترك اختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي
فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا
لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام
او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا
اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام ابع

للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقى فلابن الاخ للاب والام واحتج فى ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذى يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس فى دين الله عزّ وجلّ لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول فى هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية بمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب وان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبنى اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابى البنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها وابنى الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن الاخ لام وابن ابن اخ لاب

وام فالمال کله لابن الاخ للام لانه اقرب فلیس کما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقی فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذی بنی الله عز وجل علیه فرایض المواریث فان ترک ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ للاب والام فان ولد الاخ وان سفلوا فهو من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهو احق بالمیراث من ولد الجد وکذلک یجری اولاد الاخت لاب کانت او لام او لاب وام هذا المجری لا یرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة کما لا یرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب کانوا او لام او لاب وام وروی ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن بکیر بن اعین قال قلت لابی عبد الله علیه السلام امرأة ماتت فترکت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابیها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذکر والانثی فیه سواء وبقی سهم فهو للاخوة والاخوات مع الاب للذکر مثل حظ الانثیین قال وجاء رجل الی ابی جعفر ع فسأله عن امرأة ترکت زوجها واخوتها لامها واختها لابیها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل ان فرایض زید وفرایض العامة علی غیر هذا یا ابا جعفر یقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هی من ستة تعول الی ثمانیة فقال له ابو جعفر علیه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترک فقال ابو جعفر علیه السلام فان کانت الاخت اخا قال لیس له الا السدس فقال ابو جعفر علیه السلام فما لکم نقصتم الاخ ان کنتم تحجبون الاخت النصف فان الله عز وجل قال فی الاخت النصف فان الله سمی للاخ الکل والکل اکثر من النصف لانه عز وجل قال فی الاخت فلها نصف ما ترک وقال فی الاخ وهو یرثها یعنی جمیع المال ان لم یکن لها ولد فلا تعطون الذی جعل الله عز وجل له الجمیع فی بعض فرایضکم شیئا وتعطون الذی جعل الله له النصف تاما ویقولون فی زوج وام واخوة لام واخت لاب فیعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف یجعلونها من تسعة وهی ستة تعول الی تسعة فقال کذلک یقولون فقال ابو جعفر ع فان کانت الاخت اخا لاب قال الرجل لیس له شیء فما تقول انت فقال لیس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شیء

باب میراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل

وترك امرأة واخاً لاب اولاب وام اولام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختاً لاب اولاب وام اولام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة اخاً لام واخاً لاب وام واخاً لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخاً واختاً لاب وام واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخاً لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخاً لام واخاً لاب وام واخاً لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احداً من الناس قال فيها بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب كالاخوين والجد والجدة من قبل الام وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابني مات وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئاً وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار

اختاً

الام

واخوة واخوات لاب

والجد والجدة من قبل الام

عن ابی عبد الله علیه السلام فی ابوین وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس ومابقی وهو الثلثان للاب وفی روایة معاویة بن حکیم عن علی بن الحسن بن رباط رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مات وترک امرأة واختا وجدة فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وروی ابان عن بکیر والحلبی عن احدهما قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شریک الاخوة من الاب وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ترک اخاه لامه ولم یترک وارثا غیره قال المال له قلت فان کان مع الاخ للام جد قال یعطی الاخ للام السدس ویعطی الجد الباقی وروی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة مع الام فریضتهم الثلث مع الجد وروی الحسن بن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع عن ابی عبد الله فی الجد مع اخوة للام قال ان فی کتاب علی ان الاخوة من الام یرثون مع الجد الثلث وروی ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بینهما سواء وروی ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروی ابن اذینة عن زرارة وبکیر ومحمد بن مسلم والفضیل وبرید بن معاویة عن احدهما ان الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترک اخاه لابیه وامه وجده قال المال بینهما اخوین کانا او مائة فالجد معهم کواحد منهم للجد مثل نصیب واحد من الاخوة وروی حماد عن حریز عن الفضیل او غیره عن ابی عبد الله قال ان الجد شریک الاخوة حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا اکثروا او قلوا وروی محمد بن الولید عن حماد بن عثمان عن اسمعیل الجعفی قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول الجد یقاسم الاخوة ولو کانوا مائة الف وروی ابن ابی عمیر عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله رجل مات وترک ستة اخوة وجدا قال هو کاحدهم وفی روایة یونس عن سیف بن عمیرة عن اسحاق بن عمار عن ابی بصیر قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول فی ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروی ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل ترک اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد کواحد من الاخوة المال بینهم للذکر

مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله عليه السلام امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ به وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا نقوله
واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام

ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقى فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها اباامها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده اباامه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد اب الاب السدس وللاب الباقى فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة فى ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب ولام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابى الاب السدس وما بقى فللاب وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة فى ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع

الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا
خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان
سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب
ميراث ذوي الارحام واذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب
فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان للاب
ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب السدس فان ترك خالا فالمال كله
للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب
فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك
للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال
من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة
اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان
وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام
عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين
من الاب والام الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة
عشر وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما
لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب

الثلثان فان ترك عماً لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وهذا غير معمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد على الائمة عليهم السلام فان
ترك ابني عم واحد هما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف
والنصف الآخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام
السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال
لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة لام
فالمال لجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
ابن الاخ والجد فان ترك عماً وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عماً وابن اخ فالمال لابن
الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في دخل
ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة
بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعاً
كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ
من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته
وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخال من ولد الجدة وعمة الام ولد جدة الام وولد
جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال بالمال
لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام
وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت
امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك عمّاً و
ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث
ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة
اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة
للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي
فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن زوجها

فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقى فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بنى ابنة اخت وابنة اخت اخرى فلبنى الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذى رحم انما يأخذ نصيب الذى يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الآخر فان ترك ثلثة بنى ابنة اخت لاب وام وثلثة بنى ابنة اخت لاب وثلثة بنى ابنة اخت لام فلبنى ابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلبنى ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة واشباهها فقال لبنى ابنة الاخت للاب والام النصف ولبنى ابنة الاخت للام السدس وما بقى يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام وان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ابنتى اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتى الاختين للام الثلث وما بقى فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ويبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة فى ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من لاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من تقرب به وكذلك ابن الاخ للاب ولا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقى فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهى ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهى ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا

يتقرب

لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا
ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب
وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لام شيء وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا
فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة
لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا
فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير اب ابن الاخ فالمال
بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب
وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
اقرب فان ترك ثلثة بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا يرث مع الاخت للاب
والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت امهما واحدة وكان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك
ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن
ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن
ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث فان ترك بني ابنة الابن
وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان
ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من
عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف البلقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة
ابنة اخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة ابن

ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فصلة من ثمانية عشر لابنة ابنتي
ابنة ابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة منهما ثلاثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة
اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة
ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم
واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة
ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة
البنت وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئاً فان تركت
امرأة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها اولابيها وامها وابن عمها فللزوج
الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عماً وابن ابنة اوابنة ابنة فالمال كله لولد
الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هو ولد الميت والعم ولد الجد وولد
الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون
لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة البنت وبين
الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت يتقرب بنفسها فولد البنت اقرب
في البطون واقرب في النسب الجد لايرث مع الولد شيئاً والعم انما يتقرب بمن لايرث و
ولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولاقوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ
في هذا بمنزلة العم لاميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخاً لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان
ترك عماً وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لايقوم
مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد
وابن الجد لايرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عماً وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام
وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة
الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك

بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عماً لام وخالاً لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما يثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام فهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهماً لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمته وسقطت ابنة عم ابيه لان هذه كانه ترك جد ابيه وعماً فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهماً للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام ايضاً نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجاً وابوين فان ترك امرأة وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمرأة الربع ويبقى للخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالاً وخالاة وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم

لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال والاكثر الخالات والعمات ولا للاعمام والاخوال ولا لاولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام وكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام يتقرب

فان ترك جدا ابا للام وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة اخت للاب والام فان ترك امرأته وجدته يا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد اب الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال لابنة اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة بنت اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية وان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي

الخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام باب

ميراث ذوى الارحام مع الموالى روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوى الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى فى قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ولم يذكر الموالى وقد روى جابر عن ابى جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطى اولى الارحام دون الموالى فاما الحديث الذى رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفى وان النبى صلى الله عليه واله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه واله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل الحلفاء فى كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله عز وجل وروى ان ابراهيم النخعى كان ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروى عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال اخبرك بقضاء على بن ابى طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقى على الابنة ولم يعط الموالى شيئا باب ميراث الموالى اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالى منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبنى وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء

حنان
فيها

سمعنا بكون الارث للموالى ... (marginal note, partly illegible)

لحمة كلحمة النسب وحتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك
مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شئ لان الله
عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشئ او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام الفضيل
في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل عن المرأة امرأة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدري ايهما مات قبل صاحبه
فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى تورثهما
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع
على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان
اباحنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر
ليس له شئ وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي
ليس له شئ ولم يكن لورثة الذي له المال شئ فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد
شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث
غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما يعتق
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو
الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عيينة اباجعفر عليه السّلام عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بيّنا
ورث فانّه ربّما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال انّ عليّا عليه السّلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمرّ بها علي عليه السّلام واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق قال فسأل عن امرها فقالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايّهم مات قبل صاحبه
فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الديه وورث امه الميت ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة
نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميّت وورث قرابة الميت الباقي
قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدّية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال
البصرة

باب ميراث الصّبيين يزوّجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلام انه سأل عن الصبي يزوج سأله
الصّبيّة هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوّجاهما
فنعم قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السّلام قال في الرجل تزوّج ابنة يتيمة في حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه
فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج

لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث المطلق والمطلقة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه **باب ميراث المخلوع** روى صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل** روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شئ الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادته في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحته منهما لم يزل الا مقرين بذلك ويرث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه**

وَرِثَ

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عن الحميد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله ليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته

مَنزلي

الحَبل

او وليد ته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابى خالد الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام مع يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى وعن ابن ابى عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام فى رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ فى دار الهجرة واخ اخر فى دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجر واراد البدوى ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوى من الميراث شىء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهى حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقته فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهى لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثى فيه لابى قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود

المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجدة ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخاله

اقتتلوا

الدابة

[illegible]

فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي
فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهميهما
فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن فما بقي
فللابنة فان ترك امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام
وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة
فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا
لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت
ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اخيها وابن اختها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه
فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة
للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة
سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى
كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ترث
والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير
واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد ويعطى الميراث اثنين

وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسموا المال على
سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه
من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و
عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه
امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة
ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كليب
كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان
مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه
ناقصة انقص من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع
النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع
واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم
عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل اكمال
خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل فخلق
التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من
فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ثم ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز

ان ينكحوا فيكون قد نكح بعضه ولاجاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذا اتته بينا
امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قال انت قال افرجوا لها
فافرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح جميعا
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم
جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شئ ما سمعت باعجب منه
ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها
ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله
عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا
وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال
زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال ينقص واضلاع
النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا تعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف اربعة له خبر حياة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده جندب شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا او كان بعضهم غائبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء فاقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال يطلب قال ان كان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد

الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه (لهمشهريجه) يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (يعلى) والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروى عن ابي الاسود الدئلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن
بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى علي بن حديد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني
اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم
اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث
ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم تورثها وروى

حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين ابنتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال فاشتريهما سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده و الاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الائمة عليهم السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف قيمة درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قال قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان

علی رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب له بقدر ما اعتق منه
لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة
قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب
ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل
انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس
للبنت وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة
ابنة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي
رد عليها ولا يرث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت
التي احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي
البنت هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب
فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت فان
تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا
فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب
فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا
لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتان ثم

تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهما من طريق التزويج شيء لهن
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فان امها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها البنت
النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدتها شيء
فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي
فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها والبنت
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي البنت
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه
حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها
وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس
ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا
وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون **باب نوادر المواريث**
روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى بنتا
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا
مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر جسده
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان ذا ولهن
المرأة ليس لها نسب ترثه انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء

زوجها أو والد نو من أخرى في ميراث وما في عقاره وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما يعطى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة وطلحة ابي محمد المهدي عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى

ابن ابی عمیر عن هشام ان ابن ابی العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعیفة لها سهم واحد وللرجال القوی الموسر سهمان قال فذکرت ذلک لابی عبد الله علیه السلام فقال ان المرأة لیس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد اشیاء غیر هذا وهذا علی الرجال فلذلک جعل له سهمان ولها سهم وروی محمد بن ابی عبد الله الکوفی عن موسی بن عمران النخعی عن عمه الحسین بن یزید عن علی بن سالم عن ابیه قال سألت ابا عبد الله علیه السلام فقلت له کیف صار المیراث للذکر مثل حظ الانثیین فقال لان الحبات التی اکلها آدم وحوا فی الجنة کانت ثمانی عشرة حبة اکل آدم منها اثنی عشرة حبة واکلت حوا ستا فلذلک صار المیراث للذکر مثل حظ الانثیین وروی النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن ایوب بن عطیة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله یقول کان رسول الله صلی الله علیه واله یقول انا اولی بکل مؤمن من نفسه ومن ترک مالا فللوارث ومن ترک دینا او ضیاعا فالی وعلی وروی اسمعیل بن مسلم السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام عن ابی ذر رحمة الله علیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه واله یقول اذا مات المیت فی سفر فلا تکتموا موته اهله فانها امانة لعدة امرأته یعتد ومیراثه یقسم بین اهله قبل ان یموت المیت منهم فیذهب نصیبه وقال الصادق علیه السلام ان الله تبارک وتعالی آخی بین الارواح فی الاظلة قبل ان یخلق الاجساد بالفی عام فلو قد قام قائمنا اهل البیت ورث الاخ الذی آخی بینهما فی الاظلة ولم یورث الاخ فی الولادة باب النوادر وهو آخر ابواب الکتاب

روی حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابیه جمیعا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جده عن علی بن ابیطالب علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه واله قال له یا علی اوصیک بوصیة فاحفظها فلا تزال بخیر ما حفظت وصیتی یا علی من کظم غیظا وهو یقدر علی امضائه اعقبه الله یوم القیمة امنا وایمانا یجد طعمه یا علی من لم یحسن وصیته عند موته کان نقصا فی مروته ولم یملک الشفاعة یا علی افضل الجهاد من اصبح لا یهم بظلم احد یا علی من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار یا علی شر الناس من اکرمه الناس اتقاء شره یا علی شر الناس من باع آخرته بدنیاه وشر من ذلک من باع آخرته بدنیا غیره یا علی من لم یقبل العذر من متنصل صادقا کان او کاذبا لم ینل شفاعتی یا علی ان الله عز وجل احب الکذب فی الصلاح وابغض الصدق فی الفساد یا علی من ترک الخمر لغیر الله سقاه الله من الرحیق المختوم فقال علی علیه السلام لغیر الله قال نعم والله صیانة لنفسه یشکره الله علی ذلک یا علی شارب الخمر کعابد وثن یا علی شارب الخمر لا یقبل الله عز وجل صلوته

فحشه وروی

الوثن

اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات كافراً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان
مستحلاً لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت
وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة
الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك موجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه
فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن
ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل
لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة
لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب
الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام
والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له
باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي
ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب
فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت
لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب
يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه
وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها
على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة
بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع
وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر
في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من
يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي

يتحامل للاصدقاء
يتحامل
لما
الى
لبنة

ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة
القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي
في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب بناء
رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء
الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة الوكيرة منه
ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه
من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي المباركة
لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلاث
ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان يعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن
جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة
واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة
وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر
في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج
الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث
الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج
يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله

من كل شئ يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز
زوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع
من كن فيه بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه
ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه
فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه
الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس
من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن
اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك
السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي
من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه قد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من فقد
اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه
وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس
من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي
الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا
لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد في
والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاوة جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل الشقاء
وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى
الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه والمنجيات فخوف الله في السر

والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم
بعد احتلام يا علي سر سنتين بر الوالدين سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلث اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب
الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث
علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره
وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث
النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين
امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء
وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة
باللغة بالكوفة يقول الفرس القبا الضامر البطن يقال فرس اقب وقبا لان الفرس يذكر
ويؤنث ويقال للانثى قبا لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها
قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي
والسماحيج الطوال واحده سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله
عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل
يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم
والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان
الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال
علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات و
النائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بابائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقيهم يا علي
من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي
من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار

يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني وابغي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الى كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولى القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شئ اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شئ ففي لسان المرأة يا علي نجى المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء

ذراع

المخفون

مداويا

ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى
الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة
اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام
يا علي اعجب الناس ايماناً واعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم
الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا يوكل
في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان
له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة
او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر لا تأكله
ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم
ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوماً الى الليل
ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا تقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء
قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل
من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد
تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر
حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها
في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في
الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمان وخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءاً فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن
ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل

وصایا رسول الله صلعم
(۴۰ س)

قال حتی اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآیة یا علی تارک الحج وهو مستطیع کافر یقول الله
تبارک وتعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر فان الله غنی عن
العالمین یا علی من سوف الحج حتی یموت بعثه الله یوم القیمة یهودیا او نصرانیا یا علی الصدقة
الرزق ترد القضاء الذی قد ابرم ابراما یا علی صلة الرحم تزید فی العمر یا علی افتتح بالملح واختتم بالملح
فان فیه شفاء من اثنین وسبعین داء یا علی لو قد قمت المقام المحمود لشفعت فی ابی وامی وعمی
واخ کان لی فی الجاهلیة یا علی انا ابن الذبیحین یا علی انا دعوة ابی ابراهیم یا علی العقل ما اکتسبت به
الجنة وطلب به رضی الرحمن یا علی ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتی وجلالی ما خلقت خلقا هو احب الی منک بک اخذ وبک
افضل اعطی وبک اثیب وبک اعاقب یا علی لا صدقة وذو رحم محتاج یا علی درهم فی الخضاب خیر
من الف درهم ینفق فی سبیل الله وفیه اربعة عشر خصلة یطرد الریح من الاذنین ویجلو
بالحنّاء البصر ویلین الخیاشیم ویطیب النکهة ویشد اللثة ویذهب بالضناء ویقل وسوسة الشیطان
وتفرح به الملائکة ویستبشر به المؤمن ویغیظ به الکافر وهو زینة وطیب ویستحی منه منکر
ونکیر وهو براءة له فی قبره یا علی لا خیر فی قول الا مع الفعل ولا فی المنظر الا مع المخبر ولا فی المال
الا مع الجود ولا فی الصدق الا مع الوفاء ولا فی الفقه الا مع الورع ولا فی الصدقة الا مع النیة
ولا فی الحیوة الا مع الصحة ولا فی الوطن الا مع الامن والسرور یا علی حرم من الشاة سبعة
اشیاء الدم والمذاکیر والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة یا علی لا تماکس فی اربعة
اشیاء فی شراء الاضحیة والکفن والنسمة والکری الی مکة یا علی الا اخبرکم باشبهکم بی خلقا
قال بلی یا رسول الله قال احسنکم خلقا واعظمکم حلما وابرکم بقرابته واشدکم من نفسه
انصافا یا علی امان لامتی من الغرق اذا هم رکبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحیم
وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا قبضته یوم القیمة والسموات مطویات بیمینه سبحانه
وتعالی عما یشرکون بسم الله مجریها ومرسیها ان ربی لغفور رحیم یا علی امان لامتی من
السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی الی آخر السورة یا علی
امان لامتی من الهدم ان الله یمسک السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسکهما
العلی العظیم من احد من بعده انه کان حلیما غفورا یا علی امان لامتی من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
ولا ملجأ ولا منجا من الله الا الیه یا علی امان لامتی من الحرق ان ولیی الله الذی نزل الکتاب

روی عن الصادق انه اللهم صل علی محمد وآل محمد حامد ولا مرد الا علی والحسن والحسین علیهم السلام

ع ...

ع ...

وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف من السباع فليقرأ   السبع
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعب عليه
دابة فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون   دابته   اليمنى
يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله   ليشربه
عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه في الحمام
يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله   الاظافير
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من
عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي
من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي
من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم
ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله   وحشة
تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان
وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا   الحلم
الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة
علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي
في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على
الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله
قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة   بالوحدانية
ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على اهل الدنيا فاختارني
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار
الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي

ثلثة

انى رايت اسمك مقرونا باسمى فى اربعة مواطن فانست بالنظر اليه انى لما بلغت بيت المقدس فى معراجى الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل ع من وزيرى فقال على بن ابيطالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها انى انا الله لا اله الا انا وحدى محمد صفوتى من خلقى ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل عليه السلام من وزيرى فقال على بن ابى طالب عليه السلام فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه انى انا الله لا اله الا انا وحدى محمد حبيبى ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا على ان الله تبارك وتعالى اعطانى فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معى وانت اول من يقف على الصراط معى وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا احييت وانت اول من يسكن معى فى عليين وانت اول من يشرب معى من الرحيق المختوم الذى ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه واله لسلمان الفارسى رحمة الله عليه يا سلمان ان لك فى علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاءك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابى ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر اياك والسوال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شئ فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلعم الموجزة التى لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى وراس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القى فى القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره والشقى من شقى فى بطن امه مصير كم الى اربعة اذرع ادنى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من كظم الغيظ فاجره على الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمى الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجنى على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها

الحكمة

اعمال حبالة ابليس

يكظم

يا اجرة الله

وخيرها المجالس بالامانة سيّد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل جعله الله دكا ابدا ابن تعول
الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط
سواء اى داء ادوى من البخل الحيا خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر
عقوبة البغى اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا
ارحموا من فى الارض يرحمك من فى السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد فى هبته
كالعائد فى قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد
للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشئ يعمى ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يووى الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ايتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغنى ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا فى وجوه المداحين التراب استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان
مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد فى عفتها لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق وروى لى محمد بن ابراهيم بن اسحاق رض عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال حدثنى
الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا على بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن على بن الحسين
عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا
هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين انى اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت
فيك من الفضل ما لا احصى وانى اظنك ستغتال فعلمنى مما علمك الله قال نعم يا شيخ
من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها
ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه
فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان فى نقص فالموت
خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم
اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى

فبين صريع يتلوّى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجّى وطالب الدّنيا بتلوّى يتلوّى
والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان
العبدي يا امير المؤمنين اىّ سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاىّ ذلّ اذلّ قال الحرص على
الدنيا قال فاىّ فقر اشدّ قال الكفر بعد الايمان قال فاىّ دعوة اضلّ قال الدّاعي بما لا يكون قال
فاىّ عمل افضل قال التقوى قال فاىّ عمل انجح قال طلب ما عند الله عزّ وجلّ قال فاىّ
صاحب شرّ قال المزيّن لك معصية الله عزّ وجلّ قال فاىّ الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا
غيره قال فاىّ الخلق اقوى قال الحليم قال فاىّ الخلق اشحّ قال من اخذ المال من غير حلّه فجعله في
غير حقّه قال فاىّ الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيّه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس
قال الذي لا يغضب قال فاىّ الناس اثبت رأيا قال من لم يغرّه الناس من نفسه ولم تغرّه الدنيا
بتشوّفها قال فاىّ الناس احمق قال المغترّ بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلّب احوالها قال فاىّ
الناس اشدّ حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاىّ الخلق اعمى
قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عزّ وجلّ قال فاىّ القنوع افضل قال
القانع بما اعطاه الله عزّ وجلّ قال فاىّ المصائب اشدّ قال المصيبة بالدّين قال فاىّ الاعمال
احبّ الى الله عزّ وجلّ قال انتظار الفرج قال فاىّ الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم
بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاىّ الكلام افضل عند الله عزّ وجلّ قال كثرة ذكره والتضرّع
اليه والدعاء قال فاىّ القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاىّ الاعمال اعظم عند بالدعاء
الله عزّ وجلّ قال التسليم والورع قال فاىّ الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل بالمواطن
عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ انّ الله عزّ وجلّ خلق خلقا ضيّق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهّدهم
فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السّلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة و
صبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عزّ وجلّ من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان
الله وكانت خاتمة اعمالهم الشّهادة فلقوا الله عزّ وجلّ وهو عنهم راض وعلموا انّ الموت سبيل
من مضى ومن بقي فتزوّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضّة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى البلوى
وقدّموا الفضل واحبّوا في الله وابغضوا في الله عزّ وجلّ اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة
والسّلام قال الشيخ فاين اذهب وادع الجنّة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين اهلك معها
جهّزني بقوّة اتقوّى بها على عدوّك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان اتقوى

فی الحرب بین یدی امیر المؤمنین علیه السلام یضرب قدما وامیر المؤمنین علیه السلام یعجب مما یصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتی قتل رحمة الله علیه واتبعه رجل من اصحاب امیر المؤمنین فوجده صریعا ووجد دابته ووجد سیفه فی ذراعه فلما انقضت الحرب اتی امیر المؤمنین ع بدابته وسلاحه وصلی علیه امیر المؤمنین ع وقال هذا والله السعید حقا فترحموا علی اخیکم وقال امیر المومنین علیه السلام فی وصیته لابنه محمد بن الحنفیة یا بنی ایاک والاتکال علی الامانی فانها بضایع النوکی وتثبیط عن الاخرة ومن خیر حظ المرء قرین صالح جالس اهل الخیر تکن منهم باین اهل الشر ومن یصدک عن ذکر الله عز وجل وذکر الموت بالاباطیل المزخرفه والاراجیف الملفقه تبن منهم ولا یغلبن علیک سوء الظن بالله عز وجل فانه لن یدع بینک وبین خلیلک صلحا اذک بالادب قلبک کما تذکی النار بالحطب فنعم العون الادب للنحیزة والتجارب لذی اللب اضمم اراء الرجال بعضها الی بعض ثم اختر اقربها الی الصواب وابعدها من الارتیاب یا بنی لا شرف اعلی من الاسلام ولا کرم اعز من التقوی ولا معقل احرز من الورع ولا شفیع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافیة ولا وقایة امنع من السلامة ولا کنز اغنی من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر علی بلغة الکفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الی التقحم فی الذنوب الق عنک واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسک الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها علی ما اصابک من اهوال الدنیا وهمومها فاز الفائزون ونجی الذین سبقت لهم من الله الحسنی فانه جنة من الفاقة والجئ نفسک فی الامور کلها الی الله الواحد القهار فانک تلجیها الی کهف حصین وحرز حریز ومانع عزیز واخلص المسئلة لربک فان بیده الخیر والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال علیه السلام فی هذه الوصیة یا بنی الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق یطلبک فان لم تاته اتاک فلا تحمل هم سنتک علی هم یومک وکفاک کل یوم ما هو فیه فان تکن السنة من عمرک فان الله عز وجل سیأتیک فی کل غد بجدید ما قسم لک وان لم تکن السنة من عمرک فما تصنع بغم وهم ما لیس لک واعلم انه لن یسبقک الی رزقک طالب ولن یغلبک علیه غالب ولن یحتجب عنک ما قدر لک فکم رایت من طالب متعب نفسه مقتر علیه رزقه ومقتصد فی الطلب قد ساعدته المقادیر وکل مقرون به الفناء الیوم لک وانت من بلوغ غد علی غیر یقین ولرب مستقبل یوما لیس بمستدبره ومغبوط فی اول لیلة قام

اقبل بفرسه

النوک بالضم والفتح الحمق والنواکة الحماقة ورجل انوک ای احمق ١٢

تثبط صح

ثبطه عن الامر وقفه علی الامر توقف ١٢ ق

صالحا للخبرة

اغنی

القناعة

[illegible]

[illegible]

خفض الدعة یقال عیش خافض وهم فی خفض من العیش ١٢ ص

فی آخرما بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت
عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس
بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله
تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم
ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة
لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس
كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من
غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا
عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العلمين
واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عزوجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف
من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به
الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عزوجل شيئا
احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان
الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك
وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب له
عذاره قادته الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عزوجل وذم
من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ
ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك
من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم
جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا
فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة
الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس
الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤدا

كؤد الاهالة انت هابطها وان متهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرء عرف قدره من خطؤه شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذوي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق مجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه واكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهواتها اصابت رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لان [illegible] ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنقص عمرك لا خير في لذة من بعدها النار [illegible]

مهبطها

حسن الاعتبار — الحين بالفتح الهلاك يقال حان الرجل اي هلك ۱۲ ص

مثر — الظفر

بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ولا يكون
اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل و
ان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة
لها فيصفو عيشك احتمل القضا بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك
مما في ايدي الناس والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تع
حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فاني سمعت عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا
وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
مرجئة خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق
جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال
له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان
الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله
عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان
كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان
الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء
بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال ع

عليه السلام انى لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس من كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا للكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابى حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب و يرجوا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه و اولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام عليه ثم قال يا هذا انك تملى على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم

للكذاب
اجرا
اعملهم

يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلعم فاخبره فقال له لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها ازال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدا ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى

المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كن لما لا ترجوا رجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافي الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى

ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضى حرم الله جسده
على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى
عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معائب الناس
واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني
ضيقه شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي
فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت
فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك
على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا
هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك
بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير
من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن
عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد
بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق
جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى

حاشية: ... عن سفههم ...

حاشية: ... الي بتدا ... بمائة دينار ...

واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطائين عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحاق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام
كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب
محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء
عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي
رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي
واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين
فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم وقال المفضل وسمعت الصادق
يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال
امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث كلمات النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس خصال
فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة
فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره
وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله
في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس
فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه
واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس
ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت جعفر بن محمد
واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها
وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة
خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل
ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار

مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر فجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشأون حجرا فقال ماهذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا اقدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسئلاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله خطرا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان

يتشاءلون يتساءلون
الصادق
فذلك
اسبغكم

يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة
الله فان الله عزوجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك
واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق
عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عزوجل وقال نبي الله
صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك
شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب
عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله
عزوجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس
ومن خاف الله عزوجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عزوجل اخافه الله من كل شيء
ومن رضي من الله عزوجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من
طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق
لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى
ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى
صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان — اليك
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك
قرينا ترواله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية — تزاوله
تردها وقال جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول
الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني
يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت

بامر فتدبر عاقبته فان یك خیراً او رشداً اتبعته وان یك شراً او غیاً ترکته وروی الحسین
بن یزید عن علی بن غراب قال قال الصادق علیه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالی ذکره جعفر بن محمد
فیه واستحیی من الحفظة غفر الله عز وجل له جمیع ذنوبه وان کانت مثل ذنوب الثقلین وروی
العباس بن بکار الضبی قال حدثنا محمد بن سلیمان الکوفی البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن
زید بن علی عن ابیه علی بن الحسین عن ابیه الحسین بن علی عن ابیه امیر المومنین علی بن ابیطالب
علیهم السلام قال من مات یوم الخمیس بعد زوال الشمس الی یوم الجمعة وقت الزوال وکان
مومناً اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته فی مثل ربیعة ومضر ومن مات
یوم السبت من المومنین لم یجمع الله عز وجل بینه وبین الیهود فی النار ابداً ومن مات یوم
الاحد من المومنین لم یجمع الله عز وجل بینه وبین النصاری فی النار ابداً ومن مات یوم الاثنین
من المومنین لم یجمع الله عز وجل بینه وبین اعدائنا من بنی امیة فی النار ابداً ومن مات
یوم الثلثا من المومنین حشره الله عز وجل معنا فی الرفیق الاعلی ومن مات یوم الاربعا
من المومنین وقاه الله نحس یوم القیمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا یمسه
فیها نصب ولا یمسه فیها لغوب ثم قال علیه السلام المومن علی ای حال مات وفی ای یوم وساعة قبض فهو صدیق شهید
ولقد سمعت حبیبی رسول الله صلی الله علیه واله یقول لو ان المومن خرج من الدنیا وعلیه مثل
ذنوب اهل الارض لکان الموت کفارة لتلك الذنوب ثم قال علیه السلام من قال لا اله الا
الله باخلاص فهو بری من الشرك ومن خرج من الدنیا لا یشرك بالله شیئاً دخل الجنة ثم تلا هذه
الایة ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء من شیعتك ومحبیك یا علی
قال امیر المومنین علیه السلام فقلت یا رسول الله هذا الشیعتی قال ای وربی انه لشیعتك وانهم
لیخرجون یوم القیمة من قبورهم وهم یقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علی بن ابیطالب حجة الله
فیؤتون بحلل خضر من الجنة واکالیل من الجنة وتیجان من الجنة ونجایب من الجنة فیلبس کل
واحد منهم حلة خضرا ویوضع علی راسه تاج الملك واکلیل الکرامة ثم یرکبون النجایب فتطیر بهم
الی الجنة لا یحزنهم الفزع الاکبر وتتلقیهم الملائکة هذا یومکم الذی کنتم توعدون وسئل
الصادق علیه السلام ما حد حسن الخلق قال تلین جانبك وتطیب کلامك وتلقی اخاك
بشر حسن وسئل علیه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذی اوجبه الله عز وجل الصادق
علیك فتضعه فی موضعه وروی یعقوب بن یزید عن احمد بن الحسن المیثمی عن الحسین بن

ابي حمزة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلموا انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بان ينفق في معصية الله عزوجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلى بان يمشي في حاجة عدو الله عزّ وجلّ وروى احمد بن اسحاق بن سعد عن عبد الله ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عزوجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عزوجل فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتب الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عزوجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عزّوجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص

الفرج

ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده — تعرضه للآفات
والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة
الانسان فى محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة
تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصارى فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال
الاوصياء بعدك فى الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد
سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله
جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته
ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان يعلم لانهم نجوم الله فى ارضه
واعلامه فى بريته وخلفاؤه على عباده وانواره فى بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالى عن حبابة الوالبية رضى الله
عنها قالت سمعت مولاى امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا ناكل الجرى ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى
حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال فى حكمة آل داود ينبغى للعاقل ان يكون
مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير
عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال النصيحة لا تكون
الا عند ذى حسب او دين الصلوة قربان كل تقى الحج جهاد كل ضعيف لكل شئ زكوة وزكوة البدن
الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية
ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش
ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر التودد نصف العقل
الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه
عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك — من احزن والديه فقد عقهما
وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام قال اهبط

جبرئيل على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم عليه السلام فاني قد اخترت العقل
فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل
حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن
الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا
مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة
له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها
ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان — فيه
ومن لم يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة
بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه
السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق
منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على
غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه
فان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه وروى اسحاق
بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من
السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر — لابن آدم
من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس
واعبد الناس واسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه — واشجع الناس واعقل الناس
ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله

ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عزّ وجل قد وكّل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعاً لله جلّ ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكفّ الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة يكون فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة و فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافا في بدنه مخلّى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه واله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي

خليفة ولولاك شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين و
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى
المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان علياً وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني ووصل الله من وصلهم وقطع الله من ومن وصلهم فقد وصلني
قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً تم كتاب من لا يحضره الفقيه
تاليف الشيخ العالم السعيد المؤيد ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه رضي الله عنه
وارضاه

سَنَدُ الكتابِ للمُصَنِّفِ

رِضوانُ اللهِ عليهِ

سند الكتاب

٣٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسين بن احمد الحسن
بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا سعد
الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً عن
احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فقد
فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته
عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه
الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما
كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام

بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضاً عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد وقد رويته ايضاً عن ابى رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلى بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاى علة توضاء هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن على بن احمد بن عبد الله البرقى رضى الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين البرقى عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن على بن ابيطالب عليه السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحام ابى اسامة وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامرى عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابى يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البر

عن الحسين بن يزيد خ
بن عمر خ

عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبيد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن

سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن
عبد الرحمان بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد
الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع
فقال اما انه يزيد على السن خيراً وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد
بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي
احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم
واسمه عبد الرحمان بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد جميعاً عن سعدان
بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم

بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن عبد الرحمان القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي
بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه
عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا
الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه
عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى
الحرث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي
وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن
بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد
وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما

والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبيد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة ثم وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن

ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين في حيوة رسول الله صلى
الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن
صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو شابة عن محمد بن موسى عن عمارة بن
مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته
عن محمد بن محمد بن اسحاق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين
عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بنت مسهر وما كان فيه من حديث سليمان
بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر
بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة

بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين
الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته — سنسن
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن
يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام
اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال
اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك اباعبد الله عم
فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير
بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين
عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان
فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد وابراهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رياح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته

عن ابی رضی الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن محمد بن
ابی عمیر عن ابی عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابی رضی
الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميری ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعاً عن
محمد بن الحسن بن ابی الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسی فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضی الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسی وما كان فيه عن عمر بن الحنظلة فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضی الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن
حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابی ومحمد بن الحسن رضی الله عنه عن سعد بن عبد
الله والحميری ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلی بن حديد وعبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد بن عيسى الجهنی عن حريز
بن عبد الله السجستانی ورويته ايضاً عن ابی ومحمد بن الحسن رضی الله عنه ومحمد
بن موسى بن المتوكل رضی الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميری عن علی بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
السجستانی وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فی الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضی الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابی رضی الله عنه عن علی بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسی فقد رويته عن ابی
رضی الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميری عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسی وما كان فيه عن ابی حمزة الثمالی فقد رويته عن ابی رضی الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی
عن محمد بن الفضيل عن ابی حمزة ثابت بن دينار الثمالی ودينار يكنى ابا صفية وهو من
من بنی ثعل ونسب الى ثماله لان داره كانت فيهم وتوفی سنه خمسين ومائة وهو ثقه
عدل قد لقی اربعاً من الائمة علی بن الحسين ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر عليهم السلام وطرقی اليه كثيرة ولكنی اقتصرت على طريق واحد منها وما كان ٤٠.

فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمٰعيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان
فيه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمٰعيل البرمكي عن
جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر
بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن
نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه
ن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته
عناً عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي
ن الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه
الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
بيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
ن فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
مد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله
سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
ثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني
العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته الغنوي
عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما
كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن
الحسين بن ابراهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال تاتانه
وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن
ابي عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس عن العباس
بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن الفقيمي
احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث
بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام
فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد

بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم الكوفي السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله

محمد بن

بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي
وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن
ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان
الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال
انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان
فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد بن سنان عن النعمان
الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس
الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع
المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن

وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن عبد الله بن سنان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الخياط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمان الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن

سليمان

حفص الكوفي المعروف بالمنقوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي وهو مولى
آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر
بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن غنيم عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان
فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان
فيه عن ابي المعزى حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزى حميد
بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سويد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه
عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن
داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز
قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي
البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى له
وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص
بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه
عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط
عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا
وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان
فيه عن جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي ابي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام
وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس

الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف الجعفي
بن خربوذ فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد
بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الا
الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد
بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير
الحناط فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث
ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن
سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله ٩٠

عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن
علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن قاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي
التغلبي الكوفي وهو اخو اسحاق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن
هارون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي
وما كان فيه عن محمد بن خالد القشيري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله القسري
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصة عن محمد بن خالد بن حفصه
عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد
رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني الاشعري
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن هشام
جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان
فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن

عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان
فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي
رض وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب
القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن
مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد
الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن
يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم
بن صفوان الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب عمران

بن يزيد الانصارى قال استعملنى امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابى ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابى الورد فقد رويته عن ابى رحمه الله عن الحميرى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن ابى الورد وما كان فيه عن المفضل بن ابى قرة السمندى فقد رويته عن ابى رحمه الله عن على بن الحسين السعد ابادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن شريف بن سابق التفليسى عن الفضل بن ابى قرة السمندى وما كان فيه عن الوصافى فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافى وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهرى فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن على بن الحسين عليهما السلام وما كان فيه عن الحسن بن على الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن على الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحسين بن علوان

عن عمر بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و محمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق
الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي
وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن
هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن
القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما
كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خياراً في الاخرة له
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله

عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن الفضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم وقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وقد رويته ايضا عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان
فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعاً عن احمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى وما كان فيه عن
الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبيد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبيد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن بن ابي نجران
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب
الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف
بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي
وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه
وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي
الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور

عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفه بن منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور وما كان فيه عن داؤد الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داؤد بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داؤد الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحاق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحاق بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه

عيسى

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمان عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدايني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدايني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة

عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله
بن ميمون وقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه
عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن
ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه
عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن
ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن
الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير

عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد ابو الفضل
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان
فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد
بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه
عن الحسين بن سالم فقد رويته عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج
الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد
بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه
عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول
الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن
يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن
يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد

بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما
كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن وليد الكرماني وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبيد الله
بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبيد الله بن احمد بن محمد بن هشام — خشنام
الاصبهاني عن عبيد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبله فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبله وما كان فيه عن محمد بن
عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران
وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض
وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن محمد بن الحجال الاسدي عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون ورويته
ايضاً عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن
العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن داود

بن اسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحاق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان
فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس
بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن
ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد
فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد
بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد
بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن اميه بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون

بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة
سعد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعيد
محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن
قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر وما
كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى
الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن
زكريا بن سعيد المكي قال حدثنا عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على
ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري
عن زينب بنت امير المؤمنين عليها السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب
بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابيطالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه
يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنه عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن
اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان
فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام   وما كان فيه عن محمد بن
اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن
حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد
بن عاصم الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن

ن في النسخة المعتمدة وبعد هذا بياض لتتمة الكلام

يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي
عبد الله البرقي جميعاً عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان فيه عن يوسف الطاطري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن علي
بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد بن علي عليه السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري
جميعاً عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان
فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن
عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي

بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن الحسين
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى
بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر
بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
عن ابي رُبيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام

الحسن

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام
وما كان فيه عن العلاء بن سيابه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابه
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن
ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن
عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر
وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي
الله عنه قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم
بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية
العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه

عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي
ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو
مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما
كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر

الثاني عليه السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابه فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابه اخي البجلي
عبد الرحمن بن سيابه الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما كان فيه عن حمدان
بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا
احمد بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ
قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد
الجوزا الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح
التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابيطالب عليه السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا
ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا زيد
ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابيطالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك انه
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم
وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر

سند الكتاب

بن محمد بن مسرور رضي الله عنه وعن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد
البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد
رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
سعد بن طريف الخفاف تمت

اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ الجليل ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي
رضي الله
عنه
وارضاه
وجعل الجنة
ماواه بمحمد وآله الطيبين
الطاهرين والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير الى الله الغني محمد ميرزا ابن الحاج
ميرزا امام علي المرادابادي
غفر الله له ولوالديه في صباح
امردادية
طبع
بعون خالق البرية
سنة ١٣٠ الهجرية
في المطبعة
الجعفرية

اعلان

اِس کتاب کی رجسٹری باضابطہ طور سے کرادی ہے
کوئی صاحب قصد طبع نفرمائیں ورنہ قانوناً
مواخذہ دار ہونگے وما علینا الا البلاغ۔

اِطّلاع



جس کتاب پر مُہر راقم کی نہو وہ مال مسروقہ سمجھا جائے
اُسکی خریداری سے احتراز کریں اور راقم کو
مطلع فرما دیں۔

راقم میرزا محمد علی مالک مطبع جعفری ساکن نخاس جدید لکھنؤ۔

شفیع
۱۹۵۸ء